

الثقافة العمالية

في

البلاد العربية

«الجزء الاول»

تأليف

محمد فضي حل التسل

مدير معهد الثقافة العمالية / عمان

١٩٧٦

الاهـداء

« الى العمال الذين يتسمون بفخات الثقافة
العمالية لتعود خيرا عليهم وعلى مجتمعهم وامتهم »

الفهرس

٩

المقدمة

الفصل الأول :

- ١٣ الثقافة العمالية على المستوى العربي
أولاً : منظمة العمل العربية
ثانياً : الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب

الفصل الثاني :

- ٥٧ الثقافة العمالية في جمهورية مصر العربية

الفصل الثالث :

- ٩٩ الثقافة العمالية في الجمهورية العربية السورية

الفصل الرابع :

- ١٢٩ الثقافة العمالية في الجمهورية العراقية

الفصل الخامس :

- ١٥٣ الثقافة العمالية في المملكة الأردنية الهاشمية

الفصل السادس :

- ١٨١ الثقافة العمالية في جمهورية السودان

الفصل السابع :

- ٢٠١ الثقافة العمالية في الجمهورية الليبية
٢٢٣ مراجع الكتاب

مقدمة

ان الثقافة العمالية في البلاد العربية انجاز انساني وحضاري يستحق الاهتمام والدراسة والبحث . فعلاوة على ما لهذه الثقافة من أهمية باعتبارها جزء من الثقافة العامة للمجتمع الانساني فإنها تعظم ، وتزداد قيمتها ، لأنها وليدة الفكر العمالي ، ونتيجة لتفاعلهم مع البيئة والمجتمع والحياة ، وهي أيضا وسيلة تحقيق طموحاتهم واهدافهم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والوطنية ، لأنهم في أي بلد كان ، عنصر العمل والبناء والتنمية .

فالعامل وقد اثبتوا جدارتهم على المستوى المحلي من خلال تنظيماتهم النقابية وحرصوا على اعداد انفسهم بما يكفل لهم اداء دورهم في المجتمع، وتأكيد ذاتهم بما يتناسب مع منزلتهم الاجتماعية والاقتصادية ، كانوا ولا猶ك روادا في مجال الثقافة العمالية بما قاموا به اول الامر من نشاطات ثقافية على مستوى نقابتهم وما تسمح به ظروفهم وامكانياتهم المادية . وقد أخذ هذا النشاط يقوى وينمو مع اهتمام الحكومات به ومساندته وتمويله .

وعلى المستوى العربي كان العمال العرب كذلك ، روادا للثقافة العمالية ، فقد شهدت التنظيمات النقابية العربية منذ فجر ثورتها نشاطا متزايدا لتنمية وعي العمال وزيادة معارفهم وتأهيلهم لواجباتهم المختلفة سواء منها الاجتماعية أو الاقتصادية أو الوطنية .

وقد اردت ان يكون هذا الكتاب « الثقافة العمالية في البلاد العربية » في جزأين وذلك لاسباب عديدة منها عدم توفر المراجع الكافية عن بعض الدول العربية . ولئن تمكنت من انجاز الجزء الاول منه ، فاني آخذ على عاتقي الوفاء باعداد الجزء الثاني قريبا حتى تكتمل الصورة عن واقع الثقافة العمالية في البلاد العربية خاصة وان الجزء الثاني سيتضمن دراسة مقارنة لهذا البحث بالإضافة الى موضوعات اخرى تعتبر من اسasيات الثقافة العمالية .

ففي الجزء الاول الذي بين ايدينا نجد دراسة للثقافة العمالية في البلاد العربية حاولنا جهدا ان تكون وافية من حيث النشأة التاريخية لها في كل بلد عربي ومن حيث مفهومها واهدافها ومسقويات التدريب التقافي ودراسة انظمة وقوانين الثقافة العمالية ومؤسساتها والمنجزات الثقافية لها سواء على المستويين المحلي والعربي . وبواسع القاريء ان يتبع هذه الامور جلية من خلال فصول هذا الكتاب .

اما وانتي اقدم للقاريء العربي هذا الكتاب ، فاني اجد لزاما علي ان اتقدم بالشكر الجليل الى كل من قدم لي عونا وكان له فضل بخراجه واصح بالذكر مؤسسة غريديريش ايررت الالمانية ومدير مكتب المؤسسة في بيروت الدكتور جيرهارد فيشر على دعمهم لهذا الكتاب ونشره ، مثلاً كان لهم فضل نشر كتابي الثاني « الاهداف التقافية » علماً بانتي وجدت من الجميع على المستويين الرسمي والاهلي ومنظمات أصحاب العمل والعمال التشجيع الكامل والنصح المخلص وحسن التوجيه والتقدير الطيب على الكتابين السابقين الذين قدموهان للمكتبة العمالية العربية وهما « الثقافة العمالية » و « الاهداف التقافية » .

وانني اقدم امتناني الى الاخوة العاملين في مؤسسات ومراكز الثقافة العمالية في الاردن ومصر والعراق وسوريا ولibia والسودان ومنظمة العمل العربية الذين زودوني بما لديهم من مراجع ومصادر ومنتشرات عن الثقافة العمالية في بلادهم ، وقد مكوني عن طريقها من اخراج هذا الكتاب الى حيز الوجود ، فاني اشكر لهم حسن هذا التعاون ، آملين ان يوفقا الله واياهم الى خدمة العمل والعمال لما فيه خير الامة العربية جموعا .

محمود فضيل التل

المعروفة . لذا سارعت الدول العربية الى دعم رسالة الثقافة العمالية وشكلت لها الاجهزة المتخصصة ، وأنشأت لها المراكز التنفيذية ، وبلغ من تزايد هذا الاهتمام والدعم ، ان اتسع نطاق هذه المراكز ومسؤولياتها بحيث تطورت الى مؤسسات ثقافية عمالية ، كما هو الحال في عدد من الدول العربية . واصبحنا نجد في كل بلد عربي اكثر من معهد او مركز ثقافي عمالي لتنمي باحتياجات الاعداد الكبيرة من العمال المنشرين في مختلف انحاء الوطن العربي .

اما أصحاب العمل وهم طرف ثالث من اطراف الانتاج والتنمية ، فقد شعروا بن الشفقة العمالية عنصر فعال في سلوك العامل وعلاقات العمل . كما تبينوا اثرها في زيادة الانتاج وتحسينه واستقرار العمل في المؤسسات المختلفة ، فانهم امام ذلك كله وجدوا ان مصلحتهم تتأتى من السعي لتنقيف هؤلاء العمال بل المساهمة ايضا بما تتطلب هذه الثقافة من نفقات مالية طائلة وجهود انسانية كبيرة ، فاكتسبت بذلك دائرة التعاون بين العمال واصحاب العمل والحكومات لضمان ثقافة عمالية للعامل العربي .

ومما زاد هذا الواقع تقدما ونميا وازدهارا ظهور منظمات العمل الدولية والعربية ونشوء الاتحادات العمالية العربية التي كان للثقافة العمالية نصيب وافر في اهداف هذه المنظمات والاتحادات العمالية العربية وعملت من خلال مراكزها الثقافية على توفير فرص التدريب الثقافي للعمال العرب ، عن طريق الدورات التدريبية والندوات الثقافية التي تعقدها هذه المنظمات والاتحادات ضمن خططها الرامية الى جعل العمال اكثر قدرة على اداء اعمالهم ، واكثر وعيًا لتحمل مسؤولياتهم .

ومنبرى ذلك واضح في هذا الكتاب الذي اردت به ان اوفر للعامل العربي ، والمنقف العربي والمعنيين بالثقافة العمالية والعمال ما يمكن ان يسد حاجتهم في معرفة القدر الكافي عن الثقافة العمالية في البلاد العربية ، في الوقت الذي يحتاج فيه الى الكثير من المراجع والمصادر حول هذا الموضوع ، فقد رأيت ان اقوم بدوري بهذا الجهد الذي آمل ان يكون مقبولاً ومناسباً ، خاصة وان المكتبة العمالية العربية بحاجة الى جهود جميع العاملين في المجالات العمالية المختلفة لاثرائها واغنائتها بكل الوان المعرفة العمالية و مجالاتها المتعددة والمتعددة .

الفصل الاول
الثقافة العمالية
على المستوى العربي

أولاً : منظمة العمل العربية والثقافة العمالية :

ان الحديث عن نشاط منظمة العمل العربية في مجال الثقافة العمالية ، لا بد وان يسبق تعریف بنشاء هذه المنظمة العربية التي جاءت معززة للامال العربية ومنتقدة لخطى ائمدة العربية المائلة في اوسع مجال من مجالات الحياة العربية ، واعرض قطاع من قطاعاتها البشرية والاجتماعية والاقتصادية وهو قطاع العمل والعمال ، خاصة وانها تتضمن في عضويتها الاطراف الثلاثة المعنية وهي وزارات العمل او ادارات العمل واصحاب العمل والعمال .

وينبغي ان انشاء منظمة العمل العربية يربط ارتباطا وثيقا بمعنى الدول العربية ، منذ عشرات السنين الى نيل استقلالها وبناء مجتمعاتها على اساس من العدالة الاجتماعية الشاملة ، فكان هذا من الاسباب التي دفعت الدول العربية الى الانضمام لعضوية منظمة العمل الدولية .

ولم يقف الامر بالدول العربية عند هذا الحد ، بل بدأت هذه الدول تشعر بضرورة قيام منظمة خاصة بها ، انطلاقا من ان هذه الدول - العربية - هي وحدها القادرة على التعرف على مشكلاتها ووضع الحلول المناسبة لها للتغلب عليها بطريقة افضل واسرع واجدى على الرغم من ان هذه الدول قد وجدت في منظمة العمل الدولية ما يحقق لها بعض ما تسعى اليه خاصة فيما يتعلق بشؤون العمل كالتنظيم والتدريب والتثقيف والاستخدام وغيرها ، وبدأت بالفعل في توثيق الروابط مع تلك المنظمة لستفيد منها في تنظيم شؤون العمل في جميع مجالاته .

ومن الامور التي كان لها الفضل الاكبر في انشاء منظمة العمل العربية. تلك الاجتماعات المنتظمة التي كان يعقدها وزراء العمل العرب قبل انعقاد مؤتمر العمل الدولي في جنيف في دوراته السنوية ، والتي بدأت منذ عام ١٩٥٩ اثر توقيع اتفاق التعاون بين جامعة الدول العربية ومنظمة العمل الدولية في ٢٥ ايار سنة ١٩٥٨ . وقد نصت المادة الرابعة من هذا الاتفاق على تبادل التمثيل بين المنظمتين ، مما حدا بالامانة العامة لجامعة الدول العربية الى تنظيم اجتماعات المؤسدة العربية الى مؤتمرات منظمة العمل الدولية بهدف اتخاذ موقف موحد تجاه القضايا العربية على مستوى عالي.

وقد جاء بالقرار المذكور ما يلي :

- ١ - اعلان قيام منظمة العمل العربية كوكاله متخصصة في شؤون العمل والعمال تعمل في اطار جامعة الدول العربية .
- ٢ - دعوة الدول الى الابدراة بسداد انصبتها في الميزانية الانقالية للمنظمة لعام ١٩٧٠ / ١٩٧١ .
- ٣ - تكليف السكرتارية المؤقتة باتخاذ الاجراءات التنفيذية لعقد المؤتمر التأسيسي للمنظمة في موعد اقصاه تشرين ثاني ١٩٧٠ وتفويضها في مباشرة الصلاحيات التي تكفل عقد المؤتمر في هذا الموعد - كان وزراء العمل العرب قد تقرروا الغاء اجتماع المؤتمر التأسيسي فيما بعد والاكتفاء بعقد المؤتمر الاول للمنظمة في آذار ١٩٧١ .
- ٤ - تشكيل لجنة تحضيرية من ممثل واحد يعينه الوزير المسؤول عن شؤون العمل في كل دولة مصدقة ، كما يدعى لحضور اجتماعاتها مندوب عن كل دولة عربية لم توافق بعد على دستور المنظمة ، ومندوب عن منظمة التحرير الفلسطينية ، وعن كل امرة عربية ويكون حضور هؤلاء بصفة مراسلين ، ومهمة هذه اللجنة متابعة الاجراءات التنفيذية التي تقوم بها السكرتارية المؤقتة للتحضير للمؤتمر التأسيسي للمنظمة .
- ٥ - ايجاد مقر مؤقت لمكتب العمل العربي في مدينة القاهرة الى ان يقرر المؤتمر التأسيسي المقر الدائم لها .

اما الدول التي قامت بالتصديق على ميثاق العمل العربي ودستور المنظمة تباعاً فهي الجمهورية العراقية ، الجمهورية العربية السورية . الجمهورية العربية المتحدة ، جمهورية السودان الديمقراطية ، المملكة الاردنية الهاشمية ، دولة الكويت ، الجمهورية اللبنانية ، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، المملكة المغربية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجمهورية العربية الليبية . الجمهورية العربية اليمنية .

ويقي الحال كذلك الى ان تقدمت حكومة العراق بدعاوة وزراء العمل العرب لعقد مؤتمرهم الاول في بغداد في شهر كانون الثاني عام ١٩٦٥ . والجدير بالذكر ان المؤتمر المذكور كان قد اصدر عدة توصيات وقرارات منها ما يتعلق بهجرة اليد العاملة من المدن وتنقل اليد العاملة داخل الوطن العربي وتنظيم تشغيل الاجانب والمساعدات الفنية العربية للانطلاق الافريقي لمقاومة التغلغل الاسرائيلي فيها ، وعلى رأس هذه التوصيات بل في مقدمتها وأهمها التوصية الخاصة باصدار الميثاق العربي للعمل ومشروع دستور منظمة العمل العربية ، وبعد ان اقرها المؤتمر اوصى برفعها الى مجلس جامعة الدول العربية للموافقة عليها ، ثم الى الدول العربية للتصديق عليها ووضعها موضع التنفيذ . وكان مجلس الجامعة قد اقرها بتاريخ ٢١ آذار سنة ١٩٦٥ وصدر بشانها القرار رقم ٤٣٥/٢١٠٢ ج ٢ وقامت الامانة العامة بابلاغ الدول العربية الاعضاء بهذا القرار وطلبت منها اتخاذ الاجراءات الخاصة بالتصديق عليها حسب نظمها الدستورية تمهدًا لقيام المنظمة . وبعد مضي ثلاث سنوات من اتخاذ القرار المذكور كانت قد صدقت على الميثاق والدستور خمس دول عربية وتواترت التصديقات الى ان توافر لدى السكرتارية المؤقتة لمؤتمر وزراء العمل العرب تصديق اثنتا عشرة دولة عربية ، وحيث ان المادة الثامنة عشرة من دستور المنظمة تنص على العمل بهذا الدستور بعد اربعة اشهر من ايداع وثائق تصديق سبع من الدول الاعضاء ، قامت السكرتارية المؤقتة بعرض الموضوع على المؤتمر الخامس لمؤتمر وزراء العمل العربي الذي عقد بمقر الامانة العامة في القاهرة عام ١٩٧٠ علماً بان المؤتمر الثاني كان قد عقد عام ١٩٦٦ بمقر الامانة العامة بالقاهرة ، اما المؤتمر الثالث فقد عقد في الكويت بدعاوة من حكومتها عام ١٩٦٧ في حين عقد المؤتمر الرابع بطرابلس بدعاوة من الحكومة الليبية في عام ١٩٦٨ .

وقد قام المؤتمر الخامس بدورة باصدار القرار رقم ٩٧ بهذا الشأن الذي اقتضى بموجبه ضرورة المبادرة الى اعلان قيام منظمة العمل العربية والحرص على قيامها والبدء فوراً بالمراحل التنفيذية ، ففي اليوم العاشر من شهر كانون ثاني عام ١٩٧٠ اعلن قيام منظمة العمل العربية ، فكان هذا اليوم ، يوم ميلاد منظمة عربية متخصصة في شؤون العمل على مستوى الوطن العربي .

٥ - التعاون مع الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب ، بصفته التنظيم الذي يضم العمال العرب في جميع أنحاء الوطن العربي .

علاوة على كونها السكرتارية المؤقتة لمؤتمر وزراء العمل العرب ، فساهمت من خلال هذه المسؤولية في احلال الثقافة العمالية مكاناً بارزاً ومرموتاً في جدول أعمال المؤتمرات المختلفة .

ونظراً إلى أن الميثاق العربي للعمل ودستور منظمة العمل العربية يحتل كل منها أهمية بالغة في طريق تأسيس منظمة العمل العربية واظهارها إلى حيز الوجود ، وبالنظر إلى أنهما يجمعان في إطارهما الأهداف العربية في مجال رئيسي وهام من مجالات المجتمع العربي وهو العمل والثقافة العمالية ، وما يختص بالمنظمة من أهداف واجهة وتمويل وعلاقات وغير ذلك ، وباعتبارهما مرجعاً من المراجع الأساسية لفهم مسيرة العمل العربي المشترك وتطوره في سبيل تأسيس المنظمة المذكورة نشتب فيما يلي كلاً من الميثاق ودستور المنظمة كاملين ليتسنى للتارىء الاعتماد عليهما في كتاباته وابحاثه وليرجدهما متيسرين بين يديه :

اولاً : الميثاق العربي للعمل

ان حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية السودان الديمقراطية
الجمهورية العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية الليبية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية العربية اليمنية
دولة الكويت
المملكة المغربية

ومما تجدر الاشارة اليه هنا بعد أن تبيننا المراحل التي مرت بها منظمة العمل العربية حتى برزت الى الوجود ، امرين هما :

١ - ان مؤتمرات وزراء العمل العرب حق كل منها تقدماً ملحوظاً في مجال الثقافة العمالية والمساهمة في الوصول الى المنظمة العربية ، ففي مؤتمر وزراء العمل العرب الاول مثلاً وعلى نحو ما رأينا تمت الموافقة على الميثاق العربي وعلى دستور منظمة العمل العربية ، أما المؤتمر الثاني فقد اصدر توصية في مجال الثقافة العمالية وافق فيها مبدئياً على انشاء مؤسسة ثقافية عمالية على المستوى العربي على ان ترتبط بمنظمة العمل الدولية وتعاون مع سائر المؤسسات الثقافية في الدول العربية والاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب . وفي المؤتمر الثالث وبسبب عدم قيام المنظمة تقدمت ادارة الشؤون الاجتماعية والعمل بجامعة الدول العربية الى المؤتمر بمشروع اتفاقية عربية للتعاون في مجال الثقافة العمالية تصلح مستقبلاً انساناً لانشاء مؤسسة للثقافة العمالية . وإنما ينبثق اهتمام ادارة الشؤون الاجتماعية والعمل بجامعة الدول العربية بهذا الامر ، نظراً إلى أنها كانت الادارة المتخصصة في مجال العمل ضمن جهاز الجامعة منذ عام ١٩٦١ حتى قيام منظمة العمل العربية عام ١٩٧١ ، وقد اولكت بهذه الادارة الامور التالية :

١ - جمع تشريعات العمل في الدول العربية ، ومتابعة كل جديد بشأنها ، وكذلك مختلف التطورات في مجال العمل ، واطلاع الدول العربية الاعضاء في الجامعية عليها .

٢ - القيام ببعض الابحاث والدراسات الخاصة بشؤون العمل والعمال على النطاق العربي .

٣ - تقديم الخبرة والمشورة لبعض الدول العربية الاعضاء ، بناءً على طلبها ، في أي مجال من مجالات العمل والعمال .

٤ - تمثيل جامعة الدول العربية في المنظمات الدولية والاقليمية التي لها صلة بشؤون العمل والعمال ، او التي تعقد اجتماعات في هذا الشأن مثل منظمة العمل الدولية .

المادة الثالثة : -

توافق الدول العربية على تطوير الاجهزة الحكومية المختصة بالشؤون العمالية فيها بما يتلاءم والتطور الاجتماعي والاقتصادي للدول العربية .

المادة الرابعة : -

توافق الدول العربية على ان تعمل على بلوغ مستويات متماثلة في التشريعات العمالية والتأمينات الاجتماعية .

المادة الخامسة : -

توافق الدول العربية على القيام بالدراسات المشتركة في مجال تحديد القوى العاملة وتشغيلها .

المادة السادسة : -

توافق الدول العربية على اعطاء الاولوية في التشغيل لعمال البلاد العربية من غير مواطنينها بما يتنق وحاجاتها .

المادة السابعة : -

توافق الدول العربية على وضع خطة للتدريب المهني تتفق واحتياجاتها وتماشي مع اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها .

المادة الثامنة : -

توافق الدول العربية على القيام بالدراسات المشتركة لوضع حد ادنى لمستويات الاجور فيها وتقريب تلك المستويات بقدر المستطاع .

المادة التاسعة : -

توافق الدول العربية على القيام بالدراسات المشتركة في مجال علاقات العمل والادارة ، بغية اقامة هذه العلاقات على اسس مستقرة عادلة .

اعتزاً بحصول اقطار من الوطن العربي على استقلالها وتخلصها من نير الاستعمار وانضمما الى جامعة الدول العربية .

وایمانا بان العرب سیستعيدون اراضيهم المقدسة في فلسطين المحتبة ، وسيحررون كل اجزاء وطنهن التي لا تزال ترث تحت نير الاستعمار .

واعتزاً بما حققه مؤتمر القمة للملوك العرب ورؤسائهم من وحدة الهدف ووحدة الصف في مجالات واسعة من حياة الامة العربية .

وایمانا بأن تكاتف القوى العاملة في الوطن العربي يمثل احدى الدعامات الاساسية للوحدة العربية .

وایمانا بما يحققته التعاون في ميدان العمل من ضمان حقوق الانسان العربي في حياة كريمة اساسها العدالة الاجتماعية .

وایمانا بما يؤدي اليه التعاون في ميدان العمل من تطور المجتمع العربي وتقديمه على اسس متينة سليمة .

وایمانا وتحقيقاً بان السلام العالمي اساسه العدالة الاجتماعية .
توافق الدول العربية على هذا الميثاق العربي للعمل :

المادة الاولى : -

توافق الدول العربية على ان هدفها هو تحقيق العدالة الاجتماعية ورفع مستوى القوى العاملة فيها .

المادة الثانية : -

توافق الدول العربية على ان تتعاون تعاوناً كاملاً في الشؤون العمالية ، وتعمل على ارساء دعائمها على اسس من التكامل وتعمل بصفة خاصة على التنسيق بين الاجهزة الحكومية المختصة بالشؤون العمالية .

المادة الخامسة عشرة : -

توافق الدول العربية على إنشاء منظمة عربية ، تطبق نظام التمثيل الثلاثي الذي يقوم على أساس اشتراك أصحاب الاعمال والعمال مع الحكومات في كل نشاطات المنظمة وذلك وفقاً للدستور الملحق بهذا الميثاق

المادة السادسة عشرة : -

تصدق الدول العربية على هذا الميثاق حسب نظمها الدستورية ، وتودع وثائق التصديق في جامعة الدول العربية التي تعد محضرًا بابداً وثيقة تصدق كل دولة وتبلغه إلى الدول العربية الأخرى .

واباياتا لما تقدم وقع المندوبون والمفوضون المبينة أسماؤهم آنفاً ، هذه الاتفاقية نيابة عن حوكوماتهم وباسمها .

عمل هذا الميثاق باللغة العربية من نسخة واحدة تحفظ لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، وتسلم صورة طبق الأصل لكل طرف من الاطراف المتعاقدة .

ثانياً : دستور المنظمة

ايمناً بان تكاتف القوى العاملة في الوطن العربي بمثل احدى الدعامات الأساسية للوحدة العربية وبما ان العمل ليس سلعة ، وإن من حق القوى العاملة في الوطن العربي ان تعمل في ظروف وشروط ملائمة تتنقق مع كرامة الإنسان العربي .

وبما ان لجميع البشر الحق في السعي وراء رفاهيتهم المادية والروحية في حرية وفي ظروف قوامها تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية .

وتطبيقاً للمادة الخامسة عشرة من الميثاق العربي للعمل ، توافق الدول العربية على دستور منظمة العمل العربي التالي نصه^(١)

(١) جرى في مؤتمر العمل العربي في دورته الرابعة في طرابلس - آذار لسنة ١٩٧٥ تعديل المواد الأولى والثالثة والصادرة والسابعة والسابعة والعشرة والحادية عشرة والحادية عشرة ونحوه هنا كاملاً كما هو بعد التعديل المشار إليه .

المادة العاشرة : -

توافق الدول العربية على توحيد شروط وظروف العمل بالنسبة لعمالها كلما أمكن ذلك .

المادة الحادية عشرة : -

توافق الدول العربية على تشجيع إنشاء معاهد للثقافة العمالية والتتوسيع فيها ، بغية خلق جيل مثقف من العمال ، يؤمن بعروبه ، ويسهم إسهاماً إيجابياً في تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي .

كما ترى وجوب العناية باعداد المثقف العمالي العربي وتزويده بالمبادئ والقيم والثقافة الاصلية التي تؤهلة لنشئة جيل من العمال العرب يؤمن بقوميته العربية .

المادة الثانية عشرة : -

توافق الدول العربية على تبادل الخبراء والاختصاصيين والمعونات الفنية في مجالات العمل المختلفة .

المادة الثالثة عشرة : -

توافق الدول العربية على ان يجتمع وزراء العمل العرب مرة كل عام لتبادل وجهات النظر في الشؤون العمالية وتنسيق سياسة الدول العربية في المؤتمرات العمالية الدولية .

المادة الرابعة عشرة : -

ترى الدول العربية ان تتولى ادارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالامانة العامة لجامعة الدول العربية اعمال السكرتارية المؤقتة لمؤتمر وزراء العمل العرب حتى قيام منظمة العمل العربية المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من هذا الميثاق .

- ٢ - تنمية وصيانته الحقوق والحربيات النقابية
- ٣ - توحيد التشريعات العمالية وظروف وشروط العمل في الدول العربية ، كلما أمكن ذلك
- ٤ - القيام بالدراسات والبحوث في الموضوعات العمالية المختلفة وعلى الأخص :
- ١ - تحطيم القوى العاملة
 - ب - ظروف وشروط العمل للمرأة والآباء
 - ج - المشاكل المتعلقة بالعمل في الصناعة والتجارة والخدمات
 - د - مشاكل عمال الزراعة
 - ه - الامن الصناعي « السلامة العمالية » والصحة المهنية
 - و - الصناعات الصغرى والريفية
 - ز - الثقافة العمالية
 - ح - التصنيف المهني
 - ط - التعاونيات
 - ي - الكفاية الانتاجية وعلاقتها بالتشغيل والانتاج
- ٥ - تقديم المعونة الفنية في ميدان العمل للدول العربية التي تطلبها
- ٦ - وضع خطة لنظام التأمينات الاجتماعية لحماية العمال وعائلاتهم
- ٧ - وضع خطة للتدريب المهني وتنظيم حلقات تدريبية للعمال
- ٨ - إعداد القاموس العربي للعمل .

الفصل الثالث

أجهزة المنظمة

المادة الرابعة : -

ت تكون المنظمة من مؤتمر عام وسكرتارية عامة تسمى « مكتب العمل العربي » .

المادة الخامسة : -

- ١ - المؤتمر العام هو السلطة العليا في المنظمة ، ويجتمع مرة كل عام في الأسبوع الأول من شهر ايار ، في مقر الأمانة العامة

الفصل الاول

المنظمة

المادة الاولى : -

١ - تنشأ بمقتضى هذا الدستور منظمة ذات شخصية اعتبارية تسمى منظمة العمل العربية مهمتها تحقيق الاهداف المنشود عليها في هذا الدستور وفي الميثاق العربي للعمل .

٢ - تعتبر منظمة العمل العربية وكالة متخصصة في نطاق جامعة الدول العربية .

٣ - يكون مقر منظمة العمل العربية في القاهرة ، ويجوز تغيير مكان القرى بقرار من المؤتمر بأغلبية ثلثي الحاضرين .

المادة الثانية : -

١ - اعضاء منظمة العمل العربية هم الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية المصادقة على هذا الدستور ، وایة دولة عربية اخرى تحصل على استقلالها وتطلب الانضمام الى المنظمة بموجب طلب ترسله الى مدير عام مكتب العمل العربي مع ابلاغها بقبولها واحترامها لدستور المنظمة .

٢ - يجوز للمؤتمر العام لمنظمة العمل العربية ان يقبل في عضوية المنظمة اي بلد عربي لم يحصل على استقلاله بعد ، وذلك بموافقة ثلثي اصوات المندوبين المشتركين في المؤتمر .

الفصل الثاني

اهداف المنظمة

المادة الثالثة : -

تهدف منظمة العمل العربية الى ما يأتي :

١ - تنسيق الجهد العربي في ميدان العمل

٦ — اعفاء المدير العام والمديرين المساعدين باغلبية ثلثي اصوات المندوبين المشتركين في المؤتمر في اي دورة قبل انتهاء المدة .

٧ — الدعوة الى عقد لجان متخصصة ثلاثة التكوين واجتماعات الخبراء في الميادين العمالية المختلفة .

٨ — يشكل المؤتمر كل ثلاث سنوات مجلس ادارة من بين اعضائه يتكون من اربعة عن الحكومات اصليين واثنين احتياطيين واثنين من مندوبي اصحاب الاعمال اصليين وواحد احتياطي واثنين من مندوبي العمال اصليين وواحد احتياطي ، لتابعة سير العمل في مكتب العمل العربي ، ومتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر واللجان المتخصصة واجتماعات الخبراء على ان يرفع المجلس تقاريره الى المؤتمر ويراعي دعوة الاعضاء الاحتياطيين لحضور كافة دورات المجلس .

المادة السابعة : —

يكون المدير العام لمكتب العمل العربي هو سكرتير عام المؤتمر .

المادة الثامنة : —

١ — لكل مندوب في وفد الدولة صوت واحد ، وكل مندوب الحق في ان يصوت فرديا على جميع المسائل التي ينظر فيها المؤتمر .

٢ — يجوز للمندوب ان يعين احد مستشاريه ليحل محله ، وذلك بابلاغ كتابي لرئيس المؤتمر وفي هذه الحالة يكون للمستشار حق مخاطبة المؤتمر وحق التصويت .

المادة التاسعة : —

تنفيذ القرارات بالاغلبية العادية للمندوبين المشتركين في الدورة الا في الحالات التي نص فيها على اشتراط اغلبية خاصة .

لجامعة الدول العربية ، ويجوز ان يجتمع المؤتمر في دورة غير عادية بناء على قرار من لجنة المتابعة المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا الدستور .

٢ — يجوز ان ينعقد المؤتمر في اية دولة عضو بقرار منه .

٣ — يتكون وفد كل دولة الى المؤتمر من اربعة مندوبيين ، اثنين منهم من الحكومة وواحد عن اصحاب العمل ، وواحد عن العمال ، ويجوز ان يصطحب المندوبون معهم عددا مناسبا من المستشارين .

٤ — يكون اختيار مندوبي اصحاب الاعمال ومندوبي العمال ومستشارיהם بالاتفاق مع المنظمات الاكثر تمثيلا لهم .

٥ — يصدر المؤتمر نظاما اسasيا (لائحة) تتضمن نظام العمل في المنظمة .

المادة السادسة : —

يختص المؤتمر العام بما يأتي :

١ — تحديد الخطوط الاساسية لعمل المنظمة ورسم سياستها وتحقيق اهدافها المنصوص عليها في المادة الثالثة من الدستور .

٢ — تقديم المشورة الى مجلس جامعة الدول العربية في التواحي العمالية .

٣ — دراسة التقارير السنوية التي ترسلها الدول الاعضاء بصفة دورية .

٤ — تعيين المدير العام لمكتب العمل العربي والمديرين المساعدين ، ويكون تعيينهم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

٥ — الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمنظمة التي يدها مكتب العمل العربي .

ب - ما تحصل عليه المنظمة من هبات و تبرعات من حكومات الدول العربية والهيئات العربية والدولية .

٢ - يوافق المؤتمر العام على الميزانية بأغلبية ثلثي اصوات المتذوبي المشتركون في المؤتمر .

٣ - يوضع للمنظمة نظام مالي (لائحة مالية) يوافق عليه المؤتمر العام ويراقب تنفيذه .

الفصل الخامس

علاقات المنظمة

المادة الرابعة عشرة : -

١ - لمنظمة العمل العربية ان تتعاون مع الهيئات الاجنبية والدولية التي تعمل في ميدان العمل او التي تكون مهامها واعمالها متصلة بغراحتها .

٢ - لمنظمة العمل العربية ان تتبادل التمثيل في الاجتماعات مع الهيئات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة الخامسة عشرة : -

يتمتع اعضاء المؤتمر العام للمنظمة ، واعضاء لجنة المتابعة ، وموظفو مكتب العمل العربي بالامتيازات ، والمحضات الدبلوماسية اثناء قيامهم بعملهم وتحسان حرمة المبني التي تشغله منظمة العمل العربية ، وذلك تطبيقاً للمادة (١٤) من ميثاق جامعة الدول العربية .

المادة العاشرة : -

مكتب العمل العربي هو السكرتارية الدائمة للمنظمة ، ومقره في دولة المقر ، ويرأسه مدير عام يعاونه ثلاثة مديرين مساعدين ويعمل فيه عدد من الموظفين يعينهم المدير العام للمكتب طبقاً للنظام الأساسي (اللائحة) الذي يقره المؤتمر .

المادة الحادية عشرة : -

يكون المدير العام لمكتب العمل العربي مسؤولاً عن سير العمل في المكتب ، وعن تنفيذ قرارات المؤتمر العام .

المادة الثانية عشرة : -

يختص مكتب العمل العربي بما يأتي : -

١ - جمع وتوزيع المعلومات عن الموضوعات العمالية في الوطن العربي والقيام بالاستقصاءات الخاصة التي يطلبها المؤتمر العام .

٢ - اعداد جميع الوثائق الخاصة بالبنود التي تدرج فيجدول اعمال دورات انعقاد المؤتمر العام واللجان المتخصصة واجتماعات الخبراء .

٣ - القيام باعمال السكرتارية العامة للمؤتمر العام واللجان المتخصصة واجتماعات الخبراء .

٤ - اعداد البحوث في مجالات العمل المختلفة ونشرها .

٥ - تقديم المعونة والمشورة لحكومات الدول العربية .

الفصل الرابع

ميزانية المنظمة

المادة الثالثة عشرة : -

١ - تكون الموارد المالية للمنظمة من : -

١ - انصبة الدول الاعضاء التي تحدد وفقاً لنصيب كل دولة في ميزانية جامعة الدول العربية .

المادة السادسة عشرة : -

١ - يوافق المؤتمر العام على التعديلات التي تقترح في هذا الدستور بأغلبية ثلثي اصوات المندوبين الشتركون في المؤتمر ، ولا تنفذ هذه التعديلات الا اذا صدقت او وافقت عليها الأغلبية المطلقة لدول الاعضاء .

٢ - يبلغ المدير العام لمكتب العمل العربي مشروع التعديل المقترن الى الدول الاعضاء قبل عقد المؤتمر الذي سيبحث فيه بستة اشهر على الاقل .

المادة السابعة عشرة : -

تصدق الدول العربية على هذا الدستور حسب نظمها الدستورية . وتودع وثائق التصديق لدى مكتب العمل العربي الذي يعد محضاراً بایداع وثيقة تصدق كل دولة ، ويلفه الى الدول العربية الاخرى مع تزويد الامانة العامة لجامعة الدول العربية بصورة منه .

المادة الثامنة عشرة : -

يعمل بهذا الدستور بعد اربعة اشهر من ايداع وثائق التصديق من سبع من الدول الاعضاء .

المادة التاسعة عشرة : -

لابية دولة ان تسحب من المنظمة بمقتضى اعلان يرسل الى المدير العام لمكتب العمل العربي ، ولا يعتبر الانسحاب نافذا الا بعد عام من تاريخ ايداعه .

نشاط المنظمة في مجال الثقافة العمالية

تنص المادة الحادية عشرة من ميثاق العمل العربي والذي تضمن موافقة الدول العربية بمقتضى المادة الخامسة عشرة منه على انشاء منظمة عمل عربية ، واعتبر تصديق الدول العربية عليه ايضاً تصدقاً على دستور المنظمة ، على ما يلي : - « توافق الدول العربية على تشجيع انشاء معاهد للثقافة والتلوّس فيها ، بغية خلق جيل مثقف من العمال يؤمّن بعروبتة ، ويسمّم اسهاماً ايجابياً في تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي . كما ترى وجوب العناية باعداد المثقف العمالي العربي وتزويده بالمبادئ والقيم والثقافة الاصيلة التي تؤهله لتشكل جيل من العمال العرب يؤمّن بقوميته العربية » .

و جاء كذلك ، في المادة الثالثة - الفصل الثاني من دستور المنظمة - والتي تحدد اهداف منظمة العمل العربية ، الفقرة الرابعة منها ما يلي : - القيام بالدراسات والبحوث في الموضوعات العمالية المختلفة وعلى الاصغر : -

- ١ - تخطيط القوى العاملة .
- ب - ظروف وشروط العمل للمرأة والاحاديث .
- ج - المشاكل المتعلقة بالعمل في الصناعة والتجارة والخدمات .
- د - مشاكل عمال الزراعة .
- ه - الامن الصناعي والسلامة العمالية والصحة المهنية .
- و - الصناعات الصغرى والريفية .
- ز - الثقافة العمالية .
- ح - التصنيف المهني .
- ط - التعاونيات .
- ي - الكفاية الانتاجية وعلاقتها بالتشغيل والانتاج .

الحريرات التقافية او الوصول الى مستويات عمل عربية . ومن هنا جاء اهتمام منظمة العمل باصدار مجلة عمل عربية في شكل دراسات وبحوث تتناول بالمعالجة كافة القضايا والأنشطة التي تمارسها المنظمة . ومن ابرز الموضوعات التي تعنى بها المجلة المتعلقة بالعمل والعمال ، التأمينات الاجتماعية والامن الصناعي والت الثقافة العمالية وعلاقة العمل والنقابات والقوى العاملة وتخطيطها ، وكل ما يتصل بنشاط ويتخصص في علاقات العمل والادارة والمؤسسات المتصلة بالثقافة الجماعية وعقود العمل المشتركة وتحبيب البيانات الخاصة بمتطلبات واتجادات العمال ونظم اصحاب الاعمال في الاقطان العربية والت الثقافة العمالية وتنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية للعاملين في ميدان الثقافة العمالية وجمع البيانات عن مختلف الخدمات الاجتماعية العمالية ووسائل تحسين معيشة العمال وتقديم المعونة الفنية للدول الاعضاء .

ب - نشرة انباء منظمة العمل العربية : - وهي مجلة شهرية تعنى بشؤون العمل والعمال . تغطي المنظمة من خلالها كل ما يتعلق بنشاطاتها واخبارها ومؤتمراتها والندوات والدورات التي تعقد في معاهد الثقافة العمالية وبحوث العمل ، بالإضافة الى مقابلات ولقاءات تجريها المجلة مع خبراء في مجال العمل والعمال ومختلف التخصصات العمالية . وتتضمن المجلة عادة تقارير عن كل نشاطات المنظمة بل انها كذلك تعنى بابراز النشاط الدولي في مجال العمل والعمال، وتتصدر عن مكتب العمل العربي .

٢ - معاهد الثقافة العمالية وبحوث العمل : -

تطبيقاً للمبادئ والاهداف التي تضمنها كل من الميثاق العربي للعمل ودستور منظمة العمل العربية، كان مؤتمر العمل العربي في دورته العادية الثانية التي عقدت في القاهرة في آذار عام ١٩٧٣ قد اتخذ قراراً بانشاء اول معهد عربي للثقافة العمالية وبحوث العمل وقد نص القرار على ان يتم انشاء المعهد في اقرب وقت ممكن كي يمارس دوره في القيام بتدريب واعداد المستويات المسئولة في ادارات العمل وقطاع الاعمال والنقابات واعداد البحوث والدراسات في مجالات العمل والانتاج التي تهم كل من الحكومات واصحاب العمل والعمال .

وكان نتيجة ذلك ان انشئ عام ١٩٧٣ اول معهد لمنظمة العمل العربية وهو معهد الثقافة العمالية وبحوث العمل وقد استضافته حكومة

من هذا نتبين ان الاهتمام بالثقافة العمالية بين اهداف المنظمة شيء اساسى ورئيسي ، وان من بين ادارات مكتب العمل العربي^(١) العاملة على تحقيق اهداف المنظمة السابق ذكرها ، ادارة علاقات العمل والمؤسسات الاجتماعية التي تقوم من بين ما تقوم به من واجبات بما يتعلق بعلاقات العمل والمؤسسات الاجتماعية واعداد البحوث والدراسات الخاصة بعلاقات العمل والادارة والمواضيع المتصلة بالثقافة الجماعية وعقود العمل المشتركة وتحبيب البيانات الخاصة بمتطلبات واتجادات العمال ونظم اصحاب الاعمال في الاقطان العربية والت الثقافة العمالية وتنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية للعاملين في ميدان الثقافة العمالية وجمع البيانات عن مختلف الخدمات الاجتماعية العمالية ووسائل تحسين معيشة العمال وتقديم المعونة الفنية للدول الاعضاء .

ان هذا الاهتمام البالغ بالثقافة العمالية من منظمة العمل العربية، يجعلنا حريصين على التعرف على نشاطاتها في هذا المجال الهام من بين مجالات عمل المنظمة العربية خاصة وانه قد جاء على ما نضمنه الميثاق العربي للعمل ودستور المنظمة من نصوص بخصوص انشاء معاهد الثقافة العمالية والقيام بالدراسات والبحوث وتنظيم الدورات التدريبية والحلقات الدراسية .

وفيما يلي اهم اوجه نشاطات منظمة العمل العربية في الثقافة العمالية : -

١ - في مجال المطبوعات والنشر : -

١ - مجلة العمل العربية : وهي مجلة ربعة سنوية تصدر عن مكتب العمل العربي . ومن الجدير بالذكر ان المنظمة تؤمن بان النهوض بمسؤولياتها في مجال الثقافة العمالية والاعلام العمالي على المستوى العربي ، امر لا يقل اهمية عن القيام بمسؤولياتها سواء في مجال حماية

(١) توجد بمكتب العمل العربي الادارات التالية : -
 ١ - ادارة القوى العاملة والتدريب . ٢ - ادارة مستويات العمل .
 ٣ - ادارة التأمينات الاجتماعية والامن الصناعي . ٤ - ادارة علاقات العمل والمؤسسات الاجتماعية . ٥ - ادارة العلاقات الدولية العامة . ٦ - ادارة الشؤون المالية والادارية .

وبرامج تنمية ادارات العمل المطبقة في البلاد المشتركة في الندوة وتبادل الخبرات ووجهات النظر بشأن المشاكل الخاصة بالتطبيق ، وكذلك اصدار توصيات بشأن افضل الطرق لتحقيق تعاون وتنسيق قوي بين البلاد العربية في مجالات تنمية ادارات العمل .

٣) ندوة مسؤولي وخبراء التنمية الادارية : — وقد عقدت في الفترة من ٢٦ - ٣٠ تشرين الثاني عام ١٩٧٤ ، وقد جعلت اهداف هذه الندوة مرکزه حول ائحة الفرصة امام المشتركين فيها لتبادل المعلومات حول نظم واساليب وبرامج تنمية الاطر الادارية في البلاد العربية والمشاكل التي تعيق تحقيق الاهداف المرجوة منها ، واصدار توصيات ووضع مقترنات بشأن افضل الطرق للتغلب على تلك المشاكل ، والعمل على تحقيق تعاون وتنسيق قوي بين البلاد العربية في هذا الميدان وتحقيق الاستثمار الامثل للإمكانات المتاحة في هذا المجال في البلاد العربية ، والعمل على استفادة اصحاب الاعمال من تلك الامكانات ، الى جانب الوصول الى تصور مشترك في شكل توصيات بشأن برامج المعهد في مجال تنمية الاداريين واصحاب الاعمال في ضوء تحديد واقعي لاحتياجات التدريبية في هذا المجال .

وتوجد في معهد الثقافة العمالية وبحوث العمل وفقا لما جاء في المادة الثالثة من نظامه الداخلي القسام التالية : —

١ - قسم الثقافة العمالية .

٢ - قسم ادارة العمل .

٣ - قسم البحوث والدراسات .

٤ - وحدة الشؤون المالية والادارية .

ويجوز بقرار من رئيس المجلس زيادة او تعديل او دمج الاقسام وفقا لاقتضيات العمل ، وذلك بعد التشاور مع مجلس الادارة .

اهداف المعهد : -

لا شك بأنه بعد هذا العرض لبعض او جزء من نشاطات معهد الثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر وهي الندوات الثلاث التي

الجزائر . كما انشأت المنظمة عام ١٩٧٤ المعهد الثاني للثقافة العمالية وبحوث العمل وقد استضافته الجمهورية العراقية . وجدير بالذكر ان مجلس ادارة المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في دور انعقاده الثاني في بغداد في الفترة من ٢٠ - ٢٣ كانون ثاني عام ١٩٧٥ ، كان قد وافق على تطبيق كل من نظام عمل مجلس الادارة المعول به حاليا في معهد الجزائر والذي وافق عليه المجلس في ٢٦ كانون ثاني عام ١٩٧٤ ، وكذلك النظام الداخلي للمعهد المعول به حاليا في معهد الجزائر والذي وافق عليه المجلس في ٢٨ كانون ثاني عام ١٩٧٤ ، وذلك بالنسبة للمعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في بغداد ، مع اقرار تسمية « مجلس ادارة المعاهد العربية للثقافة العمالية وبحوث العمل » بدلا من تسمية السابقة « مجلس ادارة المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل » .

وكان معهد الثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر قد قام بعدة ندوات الثلاث التالية عام ١٩٧٤ وهي : —

١) ندوة مسؤولي وخبراء الثقافة العمالية في الفترة من ١٠ - ١٨ تشرين الثاني ١٩٧٤ ، وقد هدفت هذه الندوة الى التعرف على الاحتياجات الفعلية للبلاد العربية في الثقافة العمالية في مجالات التدريب المختفة ، واقتراح البرامج والاساليب والوسائل المناسبة لعمل المعهد في مجال الثقافة العمالية ، واقتراح الوسائل العملية للتنسيق بين اجهزة الثقافة العمالية في البلاد العربية وبينها وبين المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل ، وكذلك اقتراح الوسائل العملية لتوسيع العلاقات بين المعهد ودول العالم الثالث .

٢) ندوة مسؤولي وخبراء ادارات العمل ، في الفترة من ٢٥-٢٠ تشرين الثاني ١٩٧٤ : —

كان الهدف من هذه الندوة تبادل وجهات النظر حول افضل الطرق والوسائل لدعم دور ادارات العمل في تحقيق الاهداف الاقتصادية ، والاجتماعية لخطط التنمية والتغلب على المشاكل التي تعيق قيامها بمهامها الأساسية وائحة الفرصة امام المشتركين للاطلاع على سياسات ونظم

- ٣ - ايفاد بعثات علمية وعملية الى الدول العربية والاجنبية .
- ٤ - تنظيم المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية والاشتراك في المؤتمرات الدولية المتصلة بغراض المعهد .
- ٥ - اصدار مجلة عالمية دورية تنشر فيها البحوث والدراسات المتصلة بتخصصات المعهد .
- ٦ - التعاون مع المعاهد والهيئات الوطنية والاجنبية التي تعنى بشؤون الثقافة العمالية وبحوث العمل .

مجلس ادارة المعهد : -

- يرأس مجلس ادارة المعهدين مدير عام مكتب العمل العربي .
وتكون عضوية مجلس ادارة كل معهد على النحو التالي : -
- ١ - اربعة اعضاء من المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية ، يتم انتخابهم كل ثلاثة سنوات ، على اساس عضويين من فريق الحكومات وعضو من فريق اصحاب الاعمال وعضو من فريق العمال .
 - ٢ - مسؤول الثقافة العمالية بمكتب العمل العربي .
 - ٣ - مدير المعاهد بحكم صفتهم .
 - ٤ - عضو من الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب .
 - ٥ - عضوان من الدولة المضيفة على ان يكون احدهما على اقل من العمال .

وقد كان مؤتمر العمل العربي المنعقد في الرباط في شهر اذار عام ١٩٧٥ قد « قرر زيادة عضو في مجلس ادارة المعهد عن العمال في القطر المستضيف للمعهد » .

ذكرناها وقد قام المعهد بتنفيذها عام ١٩٧٤ ، وبناء على الاقسام الموجودة فيه فقد اتضحت الاهداف الاساسية للمعهدين سواء معهد الثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر وبغداد، والتي تتمثل في النواحي التالية :

- ١ - تدريب واعداد الاطارات المسؤولة عن القطاعات التالية في مختلف المستويات : -

- أ - النقابات والمنظمات العمالية .
- ب - مؤسسات واجهزة الثقافة العمالية .
- ج - ادارات العمل .
- د - قطاع الاعمال ومنظمات اصحاب العمل .

٢ - القيام بجمع البيانات والاحصائيات واجراء البحوث والدراسات التي تتصل بمسائل العمل والعامل ، ونشر وتوزيع البحوث والمعلومات عن التطورات الحديثة والاتجاهات العالمية في مجالات العمل والثقافة العمالية .

٣ - التنسيق بين المعاهد والاجهزة والهيئات المعنية بالدراسة والتدريب في مسائل العمل والثقافة العمالية في الوطن العربي ، وتقديم العون الفني والمادي للمنظمات العمالية الاكثر احتياجا في هذا المجال .

٤ - عقد برامج ودورات يشارك فيها دارسون من العالم الثالث وخاصة من بلدان القارة الافريقية .

ويعتمد المعهد في تحقيق هذه الاهداف وتنفيذها الوسائل التالية : -

- ١ - منح دراسية ومكافآت واعيادات لتشجيع اعداد البحوث والدراسات المتصلة بتخصصات المعهد .
- ٢ - تنظيم برامج ودورات تعليمية وتدريبية وكذلك برامج بالراسلة ومنح شهادات لم يجتازها بنجاح .

برامج المعاهد العربية للت الثقافة العمالية وبحوث العمل

ان افضل مثال ، واوضح سبيل الى بيان تنفيذ المعاهد لاهدافها الثقافية التي مر ذكرها ، يتجلی في ادق صورة من خلال برامج المعاهد التي تعتمدھا في مختلف مجالات التصنيف التي تعتمدھا المنظمة وفقا للميثاق العربي للعمل ودستور منظمة العمل العربية التي تتبش عنھا الاهداف الثقافية للمعاهد العربية للتثقافة العمالية وبحوث العمل .

وفیما يلي عرض لبرامج معهدي الجزائر وبغداد لعام ١٩٧٥ ، والتي كان مجلس الادارة قد اقرها في دور انعقاده الثاني في بغداد في الفترة من ٢٣ - ٢٤ كانون ثاني عام ١٩٧٥ .

اولا : - في مجال البحوث والنشر :

- ١ — الشروع في اقامة جهاز للدراسات والابحاث .
- ٢ — اصدار نتائج الندوات^(١) (الجزائر عام ١٩٧٤) والابحاث التي قدمت اليها في مجموعة من المجلدات .
- ٣ — اصدار نشرة دورية للتعریف باعمال المعاهد ووجه نشاطها .
- ٤ — القيام بالدراسات اللازمة لانشاء ورشة لتصنيع الوسائل التثقيفية والمعينات التدريبية في مجالات انشطة المعاهد .
- ٥ — القيام بدراسة عن ظروف واسباب العمل والعمال في دول الخليج العربي .

- (١) ندوة مسؤولي وخبراء الثقافة العمالية .
(٢) ندوة مسؤولي وخبراء ادارات العمل .
(٣) ندوة مسؤولي وخبراء التنمية الادارية .

مالية المعهد : -

ت تكون مالية المعهدین وفقا لما قرره مؤتمر العمل العربي في دورته العادية الثانية المنعقدة في القاهرة في شهر آذار سنة ١٩٧٣ ان يتم تمويل المعهد العربي للتثقافة العمالية وبحوث العمل من المصادر التالية حسب النسب المبينة ازانها وهي : -

- ١ — مساهمة الدولة المضيفة بواقع ٥٠ %
 - ٢ — مساهمة منظمة العمل العربية بواقع ٢٠ %
 - ٣ — مساهمة هيئات عربية ودولية بواقع ٣٠ %
- والجدير بالذكر ان ميزانية المعهدین تتفق على الابواب التالية :
- ١ — الرواتب والمكافآت والبدل — بدل سكن مثلا —
 - ٢ — المصرفات العامة
 - ٣ — البرامج والمشروعات .

معهد — من دورات التكوين النقابي التي يعقدها المعهد للدراسات العمالية التابع للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب خلال عام ١٩٧٥ ، وذلك حسب الانظمة المالية المعمول بها في المعاهد العربية للثقافة العمالية وبحوث العمل وفي اطار دعم انشطة الاتحاد في مجال الثقافة العمالية .

وتعتمد المنظمة في تنظيم وتحقيق التعاون الفني بينها وبين الدول العربية الى اسلوب عقد اتفاقات التعاون الفني بين الطرفين ، ومن الامثلة النموذجية والحياة التي يمكن ان نوردها في هذا المجال ، اتفاقية التعاون الفني بين المملكة الاردنية الهاشمية والمنظمة . وفيما يلي نص الاتفاقية كمثال واضح على طبيعة هذا التعاون ومزاياه والالتزامات التي تترتب على الطرفين المتعاقددين والفائدة التي تنتهي لها من هذه الاتفاقية ، وقد فضلنا وضعها كما هي كاملة حتى تعطي فكرة واضحة عن كل ما جاء فيها ، وحتى يكون النموذج مكتملاً و شاملًا لكل بنود الاتفاقية الفنية .

ثانياً : — في مجال التدريب :

عقد ٨ دورات وحلقات دراسية في مجالات نشاط المعهد حسب الموضوعات والتوزيع التالي : —

الثقافة العمالية : —

١ — دورة حول تنظيم مراكز الثقافة العمالية وتنظيم دورات الثقافة العمالية مع دراسة احدث وسائل واساليب الثقافة العمالية بما في ذلك الوسائل السمعية والبصرية (بغداد) .

٢ — دورة خاصة لشريفي الامن الصناعي والسلامة المهنية من العمال بالمنشآت (الجزائر) .

٣ — حلقة دراسية خاصة بتشريعات العمل والضمان الاجتماعي وسياسات الاجور في الوطن العربي (بغداد) .

٤ — حلقة دراسية خاصة باساليب مشاركة العمال في تخطيط وادارة الانتاج والاقتصاد الوطني (الجزائر) .

ادارة العمل : —

١ — دورة حول اسسات الادارة (بغداد) .

٢ — ندوة حول التعاون بين منظمات اصحاب الاعمال ومنظمات العمال لتحقيق اهداف الخطط الوطنية والسياسات بالقوى العاملة وسياسات الاستخدام مع الجهات المعنية حكومية وغير حكومية (الجزائر) .

ثالثاً : — في مجال التعاون الفني :

١ — ان ينظم معهد الجزائر دوره في الثقافة العمالية تخصص للدول التي تعنى بالتعرف مثل موريتانيا ، الجزائر ، الصومال

٢ — مشاركة كل من المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل في الجزائر وبغداد في نفقات دورة واحدة — بالنسبة لكل

(المادة الاولى)

وافقت منظمة العمل العربية ، بموجب هذه الاتفاقية على : -

١ - ايفاد خبراء للمملكة الاردنية الهاشمية لتقديم خبرتهم لها في مجالات الاستخدام والامن الصناعي والصحة المهنية والتثافة العمالية على الوجه التالي : -

١ - خبير واحد في مجال الاستخدام لمدة ستة اسابيع .

٢ - خبير واحد في مجال الامن الصناعي والصحة المهنية لمدة اربعة اسابيع .

٣ - خبير واحد في مجال التثافة العمالية ، لمدة اربعة اسابيع .
ويلتزم هؤلاء الخبراء بالمساهمة في تدريب الاخصائيين في المجال الفني مع تقديم معونتهم في وضع مشروعات خاصة او حل مشكلات معينة ، ويلتزم هؤلاء ايضا بالمساهمة في دراسة ما عساه ان يكون هناك من مشروعات تم وضعها بمعرفة هيئات دولية ، تم اختيارها بالاتفاق بين طرفى هذه الاتفاقية .

ب - تخصيص ثلاثة منح ، لتدريب ثلاثة من مفتشي العمل في دورات تدريبية يقيمها معهد الامن الصناعي في جمهورية مصر العربية ، وتخصيص ثلاثة منح للمشرفين على الامن الصناعي في المؤسسات الصناعية الاردنية في دورات المشرفين التي يقيمها معهد الامن الصناعي بجمهورية مصر العربية وتخصيص اربع منح تدريبية في التثافة العمالية لموظفي الدائرة والعاملين في هذا المجال ، وتخصيص اربع منح مماثلة للنقابيين ، علما بان مدة كل منحة هي ثلاثة شهور .
ج - تقديم آلية سينما مقاس ١٦ مم مع توابعها ومسجل (ريكوردر) كثیر وتلفزيون ٢٤ بوصة .

(المادة الثانية)

تكليف هذا البرنامج ، الوارد في المادة الاولى ، من هذه الاتفاقية هي ٧٥٠٠ دولار امريكي (سبعة الاف وخمسين دولار امريكي) +

اتفاقية تعاون فني بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية و منظمة العمل العربية

ایمانا بأهمية التعاون الفني بين الدول العربية في مجال العمل ، وبأهمية التكامل الاقتصادي العربي في اطار التنسيق بين الامكانيات والاحتياجات البشرية والمادية والفنية ، من اجل تحقيق الرخاء الاقتصادي العربي المنشود ، وادرaka لمسؤولية منظمة العمل العربية نحو القيام بدور بارز في دفع وتعزيز التعاون الفني بين الدول العربية في مجال العمل .

وإشارة الى ما طلبه البعثة الدائمة للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جامعة الدول العربية ، من منظمة العمل العربية للقيام بتنفيذ برنامج التعاون الفني في المملكة الاردنية الهاشمية ، وذلك بموجب مذكرة البعثة المؤرخة ١٨ سبتمبر / ايلول ١٩٧٣ ومذكرة سفارة المملكة الاردنية الهاشمية بالقاهرة ، المؤرخة ١٩ يناير / كانون ثاني ١٩٧٤ ومنذكرة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالملكة الاردنية الهاشمية المؤرخة ٢٧ ابريل / نيسان ١٩٧٤ ، ومذكرة دائرة العمل المؤرخة ٢٧ يوليه / تموز ١٩٧٤ .

وتاكيدا للمحادثات التي دارت حول هذا الموضوع مع وفد دائرة العمل بالمملكة الاردنية الهاشمية ، بمقر مكتب العمل العربي بالقاهرة بتاريخ ٢٨ نوفمبر / تشرين ثاني ١٩٧٤ .

تم الاتفاق بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ، ومنظمة العمل العربية على ما يلي : -

ضمون الاتفاقيات العربية لمستويات العمل وتنقل الايدي العاملة والتأمينات الاجتماعية .

(المادة السادسة)

على حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ان تقوم بما يلي :
اولاً - تسهيل مهمة الخبراء ومدهم بالبيانات الضرورية حول المشكلات التي تقدم في شأنها الخبراء ، على ان تقتصر هذه البيانات على ماله صلة مباشرة بالموضوع المطلوب تقديم الخبرة الفنية فيه .

ب - ان تأخذ بعين الاعتبار الاراء الفنية التي يبديها الخبراء ، بناء على طلبها .

ج - ان تتحمل مرتبات الفنانين التابعين لها ، والذين يستدعي الامر تعاونهم مع خبراء مكتب العمل العربي .

د - ان تقوم بالنشر عن برنامج المعونة ، وان تذيع البيانات المتعلقة بنتائج تقديم المعونة الفنية .

ثانياً - تسهيل اقامة الخبراء وانتقالاتهم ، وتوفير المعدات المكتبة لهم واجهزة السكرتارية وتكليفهم من ارسال المكاتب واستخدام الوسائل السلكية واللاسلكية في اتصالهم بمكتب العمل العربي بدون مقابل .

ب - تطبيق مزايا التأمين الصحي على الخبراء فترة اقامتهم .
ج - اعفاء امتعة الخبراء من الرسوم الجمركية والضرائب واعفائهم من التبود المفروضة على الاستيراد والتصدير .

د - اعفاء مرتبات الخبراء وبدلاتهم من ضريبة كسب العمل والسماح لهم بتحويل ما عساهم ان يكون معهم من فائض .

ه - اعفاء الخبراء من ضرورة الحصول على اذن بالعمل ، مع تسهيل منحهم تصريح اقامة اثناء مدة وجودهم .

٦٥٠ جم (ستة الاف وخمسماة جنيها مصرية) ، موزعة على الوجه الاتي :
١ - نفقات ايفاد الخبراء - ٦٠٠ دولار امريكي (ستة الاف دولاراً امريكي) ، بحيث يتحمل مكتب العمل العربي ٧٥٪ من المبلغ المذكور اي ٤٥٠ دولاراً وتتحمل حكومة المملكة الاردنية الباقي ، وهو ٢٥٪ اي ١٥٠ دولاراً ، ويتحمل مكتب العمل العربي نفقات سفر الخبراء ذهاباً واياباً (القاهرة - عمان - القاهرة) من مبلغ ال ٤٥٠ دولار سالف الذكر .

ب - نفقات المنح - ٦٥٠ جم (ستة الاف وخمسماة جنيها مصرية) وهي نفقات اربعة عشر منحة × متوسط ثلاثة شهور ، مدة كل منحة ، ويتحملها مكتب العمل العربي وحده ، اما حكومة المملكة الاردنية الهاشمية فتحمل نفقات سفر الدارسين ذهاباً واياباً (عمان - القاهرة - عمان) بما في ذلك ثمن تذاكر الطائرة لكل دارس .

ج - نفقات المعدات والادوات - ٣٠٠ دولار امريكي (ثلاثة الاف دولار امريكي) ويتحملها مكتب العمل العربي وحده ، وهي قيمة المعدات والادوات ، المشار اليها في الفقرة (ج) من المادة الاولى من هذه الاتفاقية ويتم شراؤها بمعرفة مكتب العمل العربي .

(المادة الثالثة)

مدة هذه الاتفاقية سنة واحدة تبدأ من تاريخ التوقيع عليها .

(المادة الرابعة)

المعونة الفنية المقدمة من منظمة العمل العربية لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية لا تعتبر وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للمملكة الاردنية الهاشمية .

(المادة الخامسة)

يعمل الخبراء الذين يقومون بتقديم خبرتهم - وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية - على تحقيق المبادئ الواردة في ميثاق العمل العربي ، وتحقيق

نشاطات و دورات اخري

بالاضافة الى ما تقدم ذكره من برامج عمل المنظمة في مجال التنمية العمالية في معهدى الجزائر وبغداد ، انها قامت بجهود اخرى في هذا المجال ، وفيما يلى بعض هذه الدورات التي شاركت فيها المنظمة : -

- ١ - دورة تثقيفية بعدها للمنظمات التابعة لاتحاد العربي لنقابات البرق والبريد والهاتف وذلك بالتعاون مع الاتحاد الانج الذكر والاتحاد العام لعمال جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .
 - ٢ - دورة تثقيفية لسكرتيري العلاقات الخارجية والاعلام، وذلك بالتعاون مع الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب .
 - ٣ - دورة القيادات النقابية بالخليج العربي التي عقدت في المركز الثقافي بدمشق .
 - ٤ - دورة عمال الزراعة التي عقدت في العراق ، بالاتفاق مع الامانة العامة لاتحاد عمال الزراعة العرب والمؤسسة الثقافية العمالية في الجمهورية العراقية .

و— اسباغ الحسنة القضائية على عمل الخبراء اثناء مدة اقامتهم،
وبعد عودتهم .

ز - السماح بادخال المعدات والادوات المتلقى على تقديمها من جانب منظمة العمل العربية ، بدون رسوم جمركية واعفائها من اية قيود على الاستيراد او اية ضرائب اخرى .

(المادة السابعة)

يعمل بهذه الاتفاقية بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليها ، ويبلغ كلا الطرفين الاخر باتمامه الاجراءات الازمة لسريان مفعولها نهائيا .
هذا ، وقد اعدت هذه الاتفاقية في القاهرة بتاريخ ٢٠ يناير / كانون ثانى ١٩٧٥ من تساختين باللغة العربية .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وزير العمل والشؤون الاجتماعية

عن منظمة العمل العربية
المدير العام لمكتب العمل العربي

وتوحيدتها على النحو الذي يحقق شمول الضمان الاجتماعي
جميع فئات العمال العرب .

هـ - تشطيط الحركة التعاونية لتأمين حاجة الاستهلاك الضرورية
للعمال العرب وربط الحركة التعاونية بالحركة العمالية
التقدمية .

و - انماء الوعي النقابي عبر بلوحة وحدة المصلحة الطبقية
للسفلية ، واتخاذ الصراع الطبقي اساساً للوقوف بوجه
قوى الاستغلال والرجعية ونشر الثقافة العمالية واستخدام
الوسائل العربية بما في ذلك تقديم المعرفة الفنية والمادية
وتداول الخبرة .

٢ - تمكين الاتحادات الاقليمية الاعضاء من وضع برامج ثورية لعملها
النقابي تتناسب وامكانياتها والمظروف التي تحيط بها ومدتها بكل
المساعدات المستطاعة لتحقيق هذا الهدف .

٣ - الدفاع عن الحريات النقابية والعمل بكل الوسائل المناسبة على
تدعمها وصيانتها في سائر انحاء الوطن العربي ، والعمل على
كلالة حرية الرأي والتعبير واحترام الحقوق والحريات العامة .

٤ - ١ - متابعة الشريعات العمالية في الوطن العربي والعمل على
توحيدتها وتطويرها لتنسجم مع درجة التطور الاجتماعي
والاقتصادي والسياسي التقدمي في الوطن العربي ، وتنتمي
مع مستويات ومبادئ العمل الدولية وتحقيق العدالة بين
جميع العمال العرب دون تفرقة او تمييز .

ب - السعي الجدي لتحقيق وحدة الحركة النقابية وحمايتها على
صعيد الاقطار العربية لتمكن من الوقوف في وجه مناورات
اداء الطبقة العاملة الرامية الى خلق التفرقة والانقسام بين
عمال القطر الواحد .

ثانياً : الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب

تأسس هذا الاتحاد في دمشق في الرابع والعشرين من شهر آذار
سنة ١٩٥٦ واختيرت القاهرة مقرًا للأمانة العامة للاتحاد .

ولا بد ونحن نتحدث عن الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب
باعتباره جبهة تضم كل التنظيمات النقابية العربية من ان نقى نظره
عميقه على الاهداف الاساسية للاتحاد ، لأن هذه النظرة تجعلنا نقف على
ابعاده وفلسفته التي تشقق عنها خطط عمل الاتحاد في مختلف النشاطات
والمستويات . ذلك انه وان كان حديثنا يقتصر على نشاط الاتحاد الدولي
لنقابات العمال العرب في مجال الثقافة العمالية الا ان الحديث عن مجله
اهدافه وبين لنا جلياً واقع هذه الثقافة بين باقي اهداف الاتحاد من ناحية ،
بالاضافة الى ان الثقافة العمالية تعتبر وسيلة لتحقيق هذه الاهداف
بمجملها ، علاوة على ان اهدافه تعتبر مادة تطبيقية للعمال .

وقد جاء في المادة الرابعة من دستور الاتحاد ، بأنه يهدف الى ما يلى:

١ - تحقيق حياة أفضل ورفع مستوى معيشة عمال الوطن العربي وذلك
بالعمل على : -

ا - تصنيع بلدان الوطن العربي واستثمار خبراته وثرواته
الطبيعية استثماراً مشتركاً في خدمة الأمة العربية .

ب - ضمان حق العمل المستقر المجزي لبناء الوطن العربي بالقضاء
على البطالة وتهيئة الفرص المتكافئة للاستخدام .

ج - زيادة القوة الإنتاجية للعمال بتحسين وسائل العمل والأخذ
بأحدث اساليب التدريب المهني والكافية الإنتاجية .

د - تطوير نظم التأميمات الاجتماعية في بلدان الوطن العربي

والامكانيات لزيادة القوة الانتاجية وتحسين وسائل العمل والاخذ باحدث اساليب التدريب المهني والكافية الانتاجية.

● مواجهة المخططات الاستعمارية والرجعية لضرب الانظمة الاشتراكية التقديمة وذلك ببناء حركة نقابية قوية قادرة على التصويت ومواجهة هذه المخططات .

● النضال ضد البيرقراطية التي تسعى لمحاصرة نشاط الطبقة العاملة في الاقطار العربية المستقلة، والتي اختارت الطريق الديمقراطي والتي تبغي تصفية الثورة لصالح قلة من اصحاب الامتيازات الذين يتمتعون بالسلطة .

● العمل على اقامة تنظيم واقعي للإصلاح الزراعي لصالح المزارعين الفقراء وتعاونهم المنظم .

● النضال من اجل ان يقوم العمال بالمراقبة على التواهي الاقتصادية واقامة دولة ديمقراطية يشارك فيها الشعب مشاركة فعلية .

● بناء اقتصاد غير تابع للامبرialisية ولصالح الطبقة الشعبية.
● رفض التنظيمات الرأسمالية التي تتكون عن طريق البرجوازية البيرقراطية .

● النضال من اجل الحرية الديمقراطية لصالح الطبقة العاملة.
7 - التعاون مع الاتحادات والمنظمات الدولية والإقليمية التقديمة ، والمنظمات والهيئات الدولية التي لا تتعارض اهدافها مع اهداف الامة العربية والتي يمكن ان تساعدها على تحقيق ما يلي :

1 - اعلاء شأن الطبقة العاملة وتأكيد دورها القيادي في تعليم الرخاء وارساء دعائم السلام العالمي .

ج - العمل على ايجاد اتحادات مهنية للنقابات العربية وربطها في الاتحاد .

5 - توطيد اواصر الاخوة والتعاون والوحدة بين عمال الوطن العربي وتنسيق وتبثة جهودهم القومية والسياسية لازالة الحواجز المصطنعة بين بلدانه والدفاع عن استقلاله وسيادته .

6 - العمل على مراعاة ما يلي : -

1 - في الاقاليم التي تكافح من اجل الاستقلال يقوم الاتحاد بالمساهمة الفعالة بما يلي :

* تنظيم الطبقة العاملة تنظيميا جماهيريا .

* بلورة المضمون الاجتماعي والثوري .

* تمكين الحركة النقابية لتلبوا مكانها الطبيعي في الكفاح البطولي ضمن حركة شعبية يكون العمال وال فلاحون اساسها .

ب - في الاقطار التي تكافح من اجل الاشتراكية والديمقراطية : -

● دعم الوحدة النقابية العمالية لمواجهة المناورات الرامية الى تشتيت الصف العمال وتدخل الرجعية والاقطاعية والاستعمار الجديد .

● محاربة الاستغلال الاقتصادي ونهب خيرات الشعب تحت شعار الوطنية والشعارات المزيفة ، وتزويد ارادة الجماهير الشعبية وذلك عن طريق ملكية الشعب لادوات الانتاج ومساهمة العمال في توجيه سياسة البلاد لتحقيق مطامع الجماهير الكادحة .

ج - في الاقاليم المتحررة السائرة في الطريق الاشتراكي الديمقراطي:

● احتضان عملية التحويل الاشتراكي واستثمار كل الجهود

والرجعية ونشر الثقافة العمالية واستخدام الوسائل العربية بما في ذلك تقديم المعرفة الفنية والمادية وتبادل الخبرة » .

وقد بدأ الاتحاد نشاطه في مجال الثقافة العمالية بعقد دورات ثقافية متفرقة تطورت فيما بعد إلى إنشاء المعهد العربي للدراسات العمالية عام ١٩٦٩ ، وتم كذلك إنشاء المكتب العربي للثقافة العمالية عام ١٩٧٣ ، اثر ندوة الثقافة العمالية التي عقدت في بيروت وكانت قد سبقتها ندوة أولى دعت إليها المؤسسة الثقافية العمالية في العراق عام ١٩٧٢ .

وقد اهتم الاتحاد أول الامر بعقد دورات ثقافية قيادية متخصصة في مجالات الثقافة العمالية والاعلام ومسؤولي العلاقات الخارجية وتدريب قيادات عمالية ذات مستويات عليا في منظماتهم .

ورغبة من الاتحاد في الاستفادة من امكانيات المعاهد النقابية العربية ، خاصة بسبب عدم توفر المبنى الملائم للمعهد في مقر الاتحاد بالقاهرة ، فقد عبد الى عقد دوراته في بعض الدول العربية بالتعاون مع اجهزة الثقافة العمالية فيها ، مثل المؤسسة الثقافية العمالية في العراق ، والمعهد النقابي المركزي في سوريا . وكان ذلك من الاتحاد ايضا لعميق الصلات بين النقابيين العرب من خلال اللقاءات التثقيفية وحلقات المناقشة في مختلف البلاد العربية .

وحقيقة الامر ان وجود جهاز متخصص للثقافة العمالية ضمن اطار الاتحاد الدولي لنقابات العمل العربي يعتبر دعما للثقافة العمالية على المستويين المحلي والقومي ومن شأنه تحقيق الانسجام والتنسيق والتكامل بين اجهزة الثقافة العمالية العربية .

وقد جاء هذا الهدف فعلا ضمن مقررات ندوة الثقافة العمالية في بيروت آنفة الذكر والتي من اهمها ايضا :-

١ - ان الثقافة العمالية مسؤولية الطبقة العاملة وحدها وان الاشراف الكامل عليها يجب ان يكون للتنظيمات النقابية العمالية، وان النضال النقابي المستمر هو الوسيلة الاساسية لتحقيق ذلك .

ب - اقرار حق الشعوب في تقرير مصيرها والتمتع بالاستقلال الكامل ومؤازرة الحركات الوطنية وتأييد الدعوات والحركات والحملات الدولية للقضاء على الاستعمار وتصفيته .

ج - مقاومة ايّة سياسة تهدف إلى التفرقة بسبب النوع او الجنس او اللون او العقيدة .

د - تجنب العالم ويلات الحروب ومنع استخدام الطاقة الذرية في الاغراض الحربية ، وذلك بتشجيع وتهيئة وسائل اشتراك العمال العرب في المؤتمرات الدولية التي تسعى لتحقيق هذه الاهداف وتشجيع تبادل الزيارات والوسائل الأخرى المناسبة .

ه - اشتراك العمال في الحركات الوطنية والقومية التقدمية ومساهمتهم فيها مساهمة فعالة .

و - العمل على كسب تأييد الرأي العام العالمي لنضالنا من اجل استرداد فلسطين وتحرير الاجزاء العربية المحتلة من براثن الاستعمار .

ان عظمة هذه الاهداف وشمولها لختلف مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية سواء القطاع العمالي العربي او للمجتمع العربي والدولي ككلية لأن تجعلنا ندرك قيمة وأهمية الثقافة العمالية بالنسبة لتحقيق هذه الاهداف اولا ، ثم علاقة الاهداف بالثقافة العمالية من حيث انها تشكل مواد وموضوعات أساسية للثقافة العمالية وبرامجها واش射تها ثانيا .

لهذا كانت الثقافة العمالية في مقدمة الاهداف التي جاء الاتحاد الدولي لنقابات العمل العربي على تحقيقها ، على نحو ما جاء في الفقرة « و » من البند « أ » من المادة « ٤ » من دستور الاتحاد التي نصت على ان من اهدافه « انجاء الوعي النقابي عبر بلورة وحدة المصلحة الطبقية للشغيلة واتخاذ الصراع الطبقي اساسا للوقوف بوجه قوى الاستقلال

بالمكابنات الفنية والاستفادة من خبراتها في مجال العمل والعمال ، والعمل على تحقيق مبدأ الإجازة الثقافية مدفوعة الاجر للعمال اثناء اشتراكهم في دورات وندوات الثقافة العمالية . وبالمقابل فان الاتحاد يسعى مع المنظمة لعقد ندوة مشتركة بين الطرفين خاصة بالتعريف بمنظمة العمل العربية واجهزتها المتخصصة لمثلي العمال في مؤتمر منظمة العمل العربية لاعداد الكوادر العمالية العربية المتخصصة في هذا المجال .

ومن الجدير بالذكر ان المؤتمر الاول للثقافة العمالية الذي عقد في طرابلس - ليبيا عام ١٩٧٤ كان قد وافق على دعم كافة الخطوات التي قام بها الاتحاد في هذا المجال كما اكد المؤتمر على ضرورة دعم المؤتمرين للمعهد العربي للثقافة العمالية في الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب .

برنامج المعهد العربي للثقافة العمالية لعام ١٩٧٥-٧٤ : -

فيما يلي برنامج نشاط المعهد في مجال الثقافة العمالية المقترن بتنفيذته للفترة من عام ١٩٧٤ - ١٩٧٥ : -

١ - ندوة للاعلام النقابي والصحافة العمالية - القاهرة في الفترة ٧ - ١٦ كانون اول ١٩٧٥ .

٢ - مؤتمر للمرأة العاملة العربية ومقره بغداد شباط ١٩٧٥ .

٣ - ندوة للتعرف بمنظمة العمل العربية - منتصف عام ١٩٧٥ .

٤ - مؤتمر عمال الزراعة والثقافة العمالية - القاهرة ، النصف الاول لعام ١٩٧٥ .

٥ - المؤتمر الثاني للثقافة العمالية - دمشق - تشرين اول عام ١٩٧٥ .

منشورات الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب : -

يأتي الاتحاد في مقدمة المؤسسات العمالية في الوطن العربي في مجال تزويد المكتبة العمالية العربية بالنشرات والكتب والمراجع العمالية . ويعتبر الاتحاد بحق رائدا في نشر الثقافة العمالية من خلال ما يصدره المكتب الفني

٢ - ان الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب ، باعتباره قمة التنظيم النقابي العربي يجب ان يتحمل مسؤولياته كاملة في ميدان الثقافة العمالية ومحو الامية بين صفوف العمال من خلال نشاطه المباشر ونشاطات الاتحادات الأعضاء وعليه ان يتولى من خلال فريق العمال في منظمة العمل العربية العمل لقرار التوصيات والاتفاقيات التي تتضمن تحقيق المبادئ والاتجاهات الأساسية في الثقافة العمالية .

والجدير بالذكر ان المكتب العربي للثقافة العمالية يختص بتنفيذ ومتابعة القرارات الصادرة عن المؤتمر والاعداد للمؤتمرات السنوية . ويكون المكتب على النحو التالي : -

- ١ - الامين العام للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب رئيسا
- ٢ - الامين العام المساعد للشؤون الثقافية بالاتحاد عضوا
- ٣ - مدير المعهد العربي للثقافة العمالية عضوا
- ٤ - ممثل عن كل اتحاد قطري (سكرتير التشكيف او مدير المعهد النقابي) عضوا

٥ - ممثل عن الاتحادات المهنية العمالية وللاتحاد جهود مع منظمة العمل الدولية تتركز في متابعة مساعيه مع المنظمة لتنفيذ مشروع المعهد العربي التقليمي للثقافة العمالية وتقديم الدعم المادي من المنظمة وصندوق التنمية للأمم المتحدة لإنجاز المعهد المذكور . والتنسيق مع المنظمة الدولية لعقد الندوات المتخصصة بهدف اعداد الكوادر العمالية المتخصصة في مجال المنظمة واجهزتها ونشاطاتها . وكذلك التنسيق مع المنظمة للحصول على الدعم المخصص لعقد الندوات التشكيفية وتنظيمها لكافة الاجهزه المتخصصة في مجال الثقافة العمالية على مختلف مستويات الاجهزه العربية .

ولا يقل مسعى الاتحاد وجهوده في مجال العمل مع منظمة العمل العربية عن زميلتها منظمة العمل الدولية . اذ يبذل الاتحاد جهده الدائم مع منظمة العمل العربية لدعم الاجهزه العربية للثقافة العمالية وتزويدتها

للاتحاد من مؤلفات عمالية قيمة اغنت الدارسين والباحثين في مجال الدراسات العمالية في مختلف الموضوعات والتخصصات بما يحتاجونه من مراجع ومصادر . ولا تقتصر منشورات الاتحاد على مجال دون آخر ، او يستأثر باهتمامها موضوع دون غيره . بل يسعى الاتحاد وبهدف عن طريقها الى تفطية حاجة المكتبة العمالية من مختلف اوجه الحياة العمالية ونشاطاتها المتعددة من ثقافية وعمالية واجتماعية واقتصادية وسياسية وصحية . اي كل ما له علاقة بالعامل والتربية والاتساح والتدريب المهني والضمان الاجتماعي والعلاقات الصناعية والاجور والسلامة والصحة المهنية والتأمين الصحي ، وفلسطين ومؤامرات الصهيونية والاستعمار والحركة النقابية وتطورها وما يتفرع عنها من موضوعات ثقافية عمالية .

وعلى هذا الاساس يكون الاتحاد الدولي لنقبالت العمال العرب قد اختار ضمن واجباته الاساسية ان يضطلع بمسؤولية تثقيف العمال العرب، ونشر الثقافة العمالية والوعي العمالي على اوسع نطاق بحيث يشمل العالم العربي كله . ولا شك بان الاتحاد يكون من خلال ذلك قد نجح في تحقيق هدف رئيسي وهام من اهدافه وهو تحقيق التكامل والانسجام وتوحيد المفاهيم الثقافية والعمالية في الوطن العربي .

واما ما اضفنا الى هذه السلسلة العمالية للاتحاد ما تقدمه المؤسسة الثقافية العمالية بجمهورية مصر العربية بدورها من منشورات ومراجع اساسية في مختلف التخصصات العمالية كذلك ، لا بد واننا سنكون مطمئنين الى ان المكتبة العمالية العربية آخذة في النمو يوما بعد يوم ، خاصة وان جميع الدول العربية الان تهتم اهتماما كبيرا بضرورة توفير المطبوعات والوثائق العمالية المكتوبة لما لها من اهمية في التثقيف ونشر وتعزيز المفاهيم الثقافية العمالية . وسيأتي يوم ليس بعيد ، تصبح فيه المكتبة العمالية العربية متكاملة وغنية بمؤلفاتها ومراجعها ومصادرها ، خاصة اذا ما نشطت حركة الترجمة والتاليف العربية ولا يخفى ما للترجمة من اهمية من اجل تعزيز الفكر العمالي بتجارب الامم والشعوب الاخرى للاستفادة من هذه التجارب ، والسير قدما نحو تحقيق التنظيمات العمالية العربية التقدم والرخاء الاقتصادي والرفاه الاجتماعي لها ولجماعتها وعالها العربي ولا شك بان ما يصدره الاتحاد من مطبوعات يساهم مساهمة فعالة في هذا السبيل لان الكتب اكثر انتشارا واقل تكلفة واسهل تداولا بين الاوساط العمالية .

في جمهورية مصر العربية

الثقافة العمالية

الفصل الثاني

عند الحديث عن الثقافة العمالية في مصر يجب علينا ان ننتبه الى ناحية اساسية جديرة بالاهتمام والعناء . ذلك اتنا عادة ، عند دراستنا للثقافة العمالية في بلد ما عربيا او اجنبيا كان ذلك البلد ، ائما بinda دراستنا لنشأة هذه الثقافة منذ المحاولات الاولى للدراسة والبحث من الناحيتين الشعبية والرسمية . والبدء بانشاء الاقسام او الادارات المكلفة بالشراف عليها والاعداد لها ، والامر في حقيقته يمتاز في مصر بصورة واضحة عنه في عدد من الدول العربية . لذا كان لا بد من النظر الى الثقافة العمالية ومراحل تكوينها في مصر من خلال مراحلتين اساسيتين :

- ١ — مرحلة ما قبل مولد المؤسسة الثانوية العمالية .
- ٢ — مرحلة ما بعد مولد المؤسسة .

كما اتنا نلاحظ ضمن هاتين المراحلتين ظواهر هامة للثقافة العمالية في مصر من اهمها : —

- ١ — اهتمام النقابات العمالية في مصر بالثقافة العمالية منذ فجر نشوئها وتكونها .
- ٢ — اهتمام الحكومة المصرية بهذه الثقافة منذ تاريخ بعيد . وقد يعود بنا ذلك الى عام ١٩٢٥ .

- ٣ — ارتباط الثقافة العمالية بالحركة الوطنية المصرية .

- ٤ — استفادة جميع الدول العربية من التجربة المصرية في هذا المجال خاصة في مجال تدريب المسؤولين والقيادة النقابيين العرب في الاجهزة الخاصة بالثقافة العمالية في مصر .

في المراحل الاولى آنفة الذكر ، واكبت الثقافة العمالية نشوء الحركة العمالية المصرية . نكما هو معروف فقد ظهرت الثقافة العمالية في مصر مع ظهور التنظيمات النقابية . قبل صدور نظام النقابات العمالية ومما تجدر الاشارة اليه ، ان هذه الثقافة لاقت اهتماما خاصا من النقابات مثلما قوبلت في الوقت ذاته بمستوى عال من الحرص والجدية من الحكومة ، خاصة مع صدور قانون التنظيمات النقابية ، وفي المراحل الاولى

الثقافة العامة بوزارة المعارف آنذاك ، وقام سلسلة من المحاضرات التثقيفية . وقد أدى هذه النشاطات إلى افتتاح أول مركز للتدريب النقابي عام ١٩٥٢ ، ولم ينج هذا المركز من التأثيرات السياسية إذ كما هو معروف توقف عن النشاط عام ١٩٥٦ . إلا أن النقابات والاتحادات العمالية استمرت في تنظيم دراساتها ونشاطاتها الثقافية على نحو ما كان في مركز الدراسات العمالية التابع لاتحاد البترول في السويس واتحاد عمال الغزل والنسيج في القاهرة .

وفي عام ١٩٥٧ أعيد النظر بشأن تشغيل العمل بمراكز التدريب النقابي واقتربت هذه الرغبة بموقف جديد من الاتحاد العام للعمال الذي تقدم في الوقت نفسه بمذكرة يطالب فيها بحقه في الإشراف على المركز ، على أن تقوم الادارة العامة للعمل بتقديم الإمكانيات المادية والفنية . واستندت مهمة التدريب النقابي للاتحاد العام للعمال . إلا أن الاتحاد لم يقم بنشاط من خلال المركز في عامي ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ ، والحقيقة إن هذه الخطوة تعتبر هامة للغاية ، إذ أن النقابات المصرية كانت قد تولت الإشراف على تنفيذ فكرة الثقافة العمالية قبل سنتين عديدة ومنذ شانتها تقريباً ، بينما تبادل المنظمات الدولية الإن المؤتمرات الخاصة بالثقافة العمالية بمسؤولية العمال عن الثقافة العمالية وإدارة إجهزتها وانشطتها المختلفة — وبعد هذه المحاولة مرت مسيرة الثقافة العمالية في مصر بالخطوات التالية : —

١ — شكيل لجنة وزارية بناء على قرار وزير التربية والتعليم ضمت ممثلين عن العمال ووزارات التربية والشؤون الاجتماعية والعمل وجامعة عين شمس ومكتب العمل الدولي .

وكان ذلك بداع من اهتمام وزير التربية والتعليم بهذا الموضوع لصلته بتعليم الكبار . وقادت هذه اللجنة الوزارية بنشاطات تتمثل في القاء المحاضرات التثقيفية المتنوعة .

٢ — تكوين هيئة مشتركة لها شخصية معنوية للإشراف على الثقافة العمالية ، مؤلفة من مندوبي عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتربية والتعليم والجامعات المصرية وأصحاب العمل والعمال . تتولى تنظيم واعداد مناهج الثقافة العمالية وما يتصل

ايضاً — قبل إنشاء المؤسسة الثقافية العمالية — ثم افتتاح مركز التدريب النقابي عام ١٩٥٢ ، والقيت فيه المحاضرات الثقافية على العمال ، مما دفع النقابات العمالية إلى توسيع نشاطها الثقافي .

فمعالم الثقافة العمالية في مصر آداً ، واضحة وبازرة ومحددة . من هذه المعالم مثلاً : — ارتباطها بالحركات الوطنية المصرية ، حتى ان بعض الزعماء الوطنيين كانوا يشتغلون شخصياً في القاء عدد من المحاضرات على العمال . ولا يخفى على احد من المعينين ، ان المرحلة الأولى لنشأة الثقافة العمالية كانت قد شهدت منذ فجرها تنظيمها عن طريق ما كان موجوداً آنذاك من مراكز ثقافية مثل مدارس الشعب والمدارس الليلية ، وتاليف اللجان الخاصة بهذا الغرض مثل لجنة احياء مشروع مدارس الشعب عام ١٩٢٠ ، التي ضمت عدداً من المثقفين من اعضاء الحزب الوطني .

والجدير بالذكر ان فكرة مدارس الشعب امتدت الى الاسكندرية ، واما يدل على مدى اهتمام النقابات العمالية بالثقافة العمالية ان هذه المدرسة كانت مرتبطة بنقابة الصنائع اليدوية .

وقد كان اهتمام الحكومة بالتنمية العمالية مبكراً ، من خلال ما اولته لمسألة حمو الامية من أهمية خاصة والعمل على جوب مكافحتها . ففي عام ١٩٢٥ نظمت الحكومة المصرية حملة لمكافحة الامية بين المواطنين خاصمة العمال . وإذا كانت الوسائل الاعلامية تعتبر من وسائل التثقيف الرئيسية في مجال الثقافة العمالية ، فقد تنبه المسؤولون في مصر منذ عام ١٩٣٤ الى أهمية الاذاعة حيث كانت المحاضرات التثقيفية تذاع بواسطة الراديو ليلاً ، كما كانت تعرض افلام سينمائية ثقافية على اعضاء مجالس ادارة النقابات .

وقد خططت الثقافة العمالية خطوة ايجابية في مصر بعد صدور القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٢ الخاص بالنقابات . ففي عام ١٩٥٠ انشئت ادارة الارشاد والتوجيه النقابي في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، حيث كان لهذه الادارة نشاط ملحوظ في حث العمال على ضرورة التحاقهم بالقسام مكافحة الامية ، وتوزيع الكتب والمحاضرات عن طريق ادارة

وقد اعتبرت المؤسسة بموجب هذا القرار من المؤسسات الخاصة ذات النفع العام ، واعتبرت لها الشخصية الاعتبارية طبقاً لنظامها الأساسي . واعطي لها الحق في إنشاء فروع في الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من المشرف على تنظيم الاتحاد القومي بناءً على اقتراح مجلس ادارتها .

كما جاء في المادة «١١» من لائحة النظام الأساسي للمؤسسة الثقافية العمالية ما يعزز هذه الشخصية للمؤسسة ، إذ نصت على ما يلي : -

يكون للمؤسسة الثقافية العمالية للاتحاد الاشتراكي العربي الشخصية الاعتبارية ويمثلها مديرها العام ومركزها الرئيسي مدينة القاهرة .

وقد جاءت المؤسسة الثقافية العمالية لتحمل رسالة المجتمع العمالي لتنمية استعداداته وقدراته ، حتى تقوم الحركة الثقافية والعمالية على قاعدة أساسية من الوعي السليم يتجه بها وجهة بناء نحو تحقيق خطط الانتاج ، من خلال اسهام المؤسسة في اعداد القادة التقابلين للنهوض بمسؤولياتهم ، واعداد قيادات نامية متعددة من التقابلين المدربين . على نحو يمكنهم من المشاركة الفعالة في تدعيم الحركة الثقافية ، وقد تضمنت اهداف الثقافة العمالية مفهوم الشفافة العمالية الذي اريد لها ان تحمل رسالته على اساس ان هذه الثقافة وسيلة لزيادة انتاج العامل والارتقاء بحياته ، كما أنها وسيلة لتكوين العامل الاشتراكي وتدعم الصمود في معركة المصير .

ومن الجدير بالذكر ان اهداف المؤسسة قد تحددت كما جاءت في لائحة النظام الأساسي التي اعتمدها عضو اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي – على اعتبار ان المؤسسة تتبع الاتحاد الاشتراكي العربي – بالقرار رقم «١١» لسنة ١٩٦٥ على النحو التالي كما وردت في المادة «٢٢» من اللائحة المذكورة : -

تهدف المؤسسة الى النهوض بمسؤوليات التربية الثقافية والقومية والنقايبة للعمال وعلى الاخص : -

بها من نشاطات مختلفة ، وتغطي النفقات المالية من الدولة ومساهمة من النقابات العمالية واصحاب العمل .

وبناء على ما رأته هذه اللجنة المشتركة من ضرورة الاستعانة بخبراء مكتب العمل الدولي ، انتدب المكتب احد خبرائه الذي قام بدوره بدراسة لوضع القائم ، بالإضافة الى زيارته التي قام بها لبعض النقابات العمالية ، وقيامه بحضور اجتماعاتها ومناقشتها للمسؤولين والقادة التقابلين . وكان ذلك عام ١٩٥٩ . كما قام الخبراء اثناء وجوده في مصر بعقد دورة للمثقفين العماليين ، وزار عدداً من المناطق الأخرى التي رأى اقامة مراكز ثقافية فيها تحت اشراف المثقفين الذين تربوا في المذكورة .

وكان قد اتفق بناء على ما رأاه الخبراء ، على تكوين مجلس يختص بدراسة مشاكل التمويل والسائل المتعلقة بالتنقيف العمالي باشراف وتوجيه الخبراء . وقد ضم هذا المجلس ممثلي عن مصلحة العمل وآخرين عن الاتحاد العام للعمال .

وكان طبيعياً ان يتقدم الخبراء في نهاية مهمتهم بتقرير عن كل ما قام به اثناء فترة اقامته ، وما يراه من توصيات ومقترنات في سبيل الثقافة العمالية .

وبالفعل فقد تضمن تقرير الخبراء عدة توصيات ، كان من اهمها ضرورة انشاء مؤسسة ثقافية عمالية لتعمل على خلق ثقافة عماليّة تطوعية تشتهر فيها النقابات والهيئات غير الرسمية ، وأشار الى ان يكون دور الحكومة قائماً على اساس تشجيع وتدعم المناهج التي يضعها العمال .

وقدر لهذه المؤسسة ان تظهر الى حيز الوجود ، عندما تقدم مكتب العمل والعمال بالاتحاد القومي بتوصية لانشاء المؤسسة الثقافية العمالية وقد تقدم المكتب بهذه التوصية الى المؤتمر الدولي للاتحاد القومي عام ١٩٦٠ ، وتتكللت الجهود بالنجاح . وانشئت المؤسسة بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٢٥٣ لعام ١٩٦٠ وتم افتتاحها رسمياً في ١٠/١٦/١٩٦١.

- د — اصدار الكتب والنشرات الدورية الثقافية والقومية والنقابية .
- ه — انشاء معاهد عمالية لتخرج المحاضرين والمتقين العماليين والشريين الثقافيين وتنظيم دراسات ثقافية تكميلية للنقابيين التخرجين في المراكز الثقافية والتدريبية وذلك للشخص فسي موضوعات معينة كالتنظيم والإدارة والدراسات الثقافية ودراسات العمل والأمن الصناعي والتأمينات الاجتماعية والعلاقات العمالية الدولية وغيرها .

فيما يتعلق بإنشاء المراكز يوجد حالياً حوالي (٥٠) مركزاً تقع تحت اشراف المؤسسة موزعة على مختلف المحافظات والإقليم والمديريات وتعتبر هذه المراكز الوسيلة التي يتم من خلالها خدمة القاعدة العمالية العريضة عن طريق سد وابشاع حاجاتها الثقافية ، وهي في الوقت ذاته وسيلة تحقيق سياسة التوسيع التي تعتمد عليها المعاهد العمالية في مجال نشر الثقافة العمالية وانشطتها . وتقوم هذه المراكز بتنفيذ برامجها الثقافية من خلال برامج التثقيف العام والبرنامج المتقدم . وذلك على النحو التالي : -

١ — تقسيم برامج التثقيف العام الى نوعين اساسيين . يوجه الاولى للعاملين في القطاعات الصناعية والتجارية وقطاع الخدمات . ويووجه الثاني الى العاملين في القطاع الزراعي مع التركيز على مفهوم التثقيف العمالى من خلال تزويد العمال بالمفاهيم والافكار التي تشبع احتياجاتهم الثقافية .

٢ — يهدف برنامج التثقيف المتقدم الى تزويد خريجي البرنامج العام بمجموعة من المفاهيم والافكار بحيث تكون مكملة لما تلقاه الخريجون في البرنامج العام بالإضافة الى مجموعة من المهارات الثقافية التي تبين بصفة عامة وسائل التطبيق العملي لمسؤوليات الحركة النقابية في المرحلة الحالية وذلك بقصد تحقيق الترابط بين المراكز الثقافية والمعاهد العمالية .

أ — تدعيم الثقافة القومية للعمال وتربيتهم تربية قومية واعدادهم ليكونوا مواطنين قادرين على النهوض بمسؤولياتهم في بناء الوطن والقيام بدورهم في المجتمع الاشتراكي الجديد .

ب — اعداد القادة النقابيين للنهوض بمسؤولياتهم في الميدان العمالي الدولي وتعريفهم باتجاهات الحركة العمالية الدولية .

ج — اعداد قادة نقابيين قادرين على القيام بمسؤولياتهم تجاه الحركة العمالية العربية والأفريقية ومتعرفين لاتجاهات الجمهورية العربية المتحدة في هذه المجالات .

د — تنمية الوعي الثقافي والنقابي عملاً على قيام الحركة النقابية والعمالية على قاعدة اساسية من الوعي السليم الذي يتوجه بهذه الحركة وجهة قومية بناء .

ه — العمل على اعداد قيادات نامية متقدمة من النقابيين المدربين على التنظيم النقابي وعلى النهوض بمسؤولياتهم .

وقد بينت لائحة النظام الاساسي للمؤسسة الوسائل التي يمكن عن طريقها تحقيق الاهداف التي اتيت بها والرسالة الثقافية التي حملتها وقد ورد تفصيل ذلك في المادة « ٣ » من اللائحة المذكورة كما يلي : -

مادة ٣ تقوم المؤسسة باعداد وتنفيذ المشروعات والبرامج الكفيلة بتحقيق الاهداف المشار اليها في المادة السابقة ولها في سبيل ذلك : -

أ — انشاء المراكز الثقافية والتدريبية العمالية في المدن والمراكز الصناعية بـ — تنظيم المخيمات الدراسية والرحلات الثقافية وتبادل الزيارات والبعوث .

ج — تنظيم برامج المحاضرات العامة وحلقات الدراسة في الجهات التي لا توجد بها مثل هذه المراكز .

المعاهد العمالية

قبل الحديث عن المعاهد التي تقع المؤسسة الثقافية العمالية لا بد من الاشارة الى امرين اساسيين هما : -

- ١ - معهد الدراسات النقابية انشئ عام ١٩٦٣
- ٢ - معهد التربية العمالية انشئ عام ١٩٦٥
- ٣ - معهد اقتصاديات العمل انشئ عام ١٩٦٥
- ٤ - معهد الامن الصناعي انشئ عام ١٩٦٥
- ٥ - معهد التأمينات الاجتماعية انشئ عام ١٩٦٨
- ٦ - معهد العلاقات العمالية الدولية انشئ عام ١٩٧٠.

١ - معهد اقتصاديات العمل : -

على الرغم من ان معهد الدراسات النقابية اسبق المعاهد المذكورة تأسيساً كما يتضح من تواریخ انشائهما ، الا اننا اثمننا ان نبدأ بالحديث عن معهد اقتصاديات العمل لأن له تاريخاً يسبق معهد الدراسات النقابية فقد تطور عن معهد عمالی كان يعرف بالادارة النقابية حيث كانت المؤسسة قد بدأت نشاطها اول الامر بتنظيم دورات متخصصة لاعضاء مجالس الادارة المنتخبين عام ١٩٦٢ ، على اثر تطبيق مبدأ المشاركة في الادارة بموجب قوانين يونيو - تموز - لسنة ١٩٦١ الاشتراكية . ومع تطوير هذه الدراسات المتخصصة قامت المؤسسة بانشاء معهد الادارة العمالية عام ١٩٦٥ ، وتطور الى معهد اقتصاديات العمل في اول عام ١٩٦٨ . ويهدف هذا المعهد الى ما يلي : -

- ١ - النهوض بمستوى الكفاية الاقتصادية والادارية والمالية – والانتاجية للقيادات العمالية .
- ٢ - معالجة ونشر نظريات ومبادئ اقتصاديات العمل بين جمهور العاملين على مختلف المستويات .
- ٣ - غرس مفاهيم الادارة الاشتراكية في القيادات العمالية .
- ٤ - تدريب وتتنيف اعضاء اللجان الانتاجية والعمال المنتخبين في مجالس الادارة والقيادات المرشحة لادارة المؤسسة الاقتصادية وتنمية خبراتهم واعدادهم لتحمل مسؤوليات العمل والادارة والانتاج .

١ - ان المعاهد الثقافية العمالية نشأت تتابعاً وفقاً للاحتياجات النقابية والعمالية في سنوات متأخرة ، فنممت لذلك نمواً طبيعياً كتب لها النجاح ، لأنها اخذت تنشأ مع نمو وتطور المؤسسة ذاتها .

٢ - ان تنوع المعاهد على نحو ما سنرى من تعدد اختصاصاتها في مصر ، يعطينا فكرة واضحة عن مدى تلبيتها لاحتياجات العمل الثقافية الاجتماعية والاقتصادية والنوابية وما يمتد بصلة الى سلامة العمل وصحتهم ونشاطاتهم العمالية الدولية .

وما تجدر الاشارة اليه ان المعاهد نشأت تحقيقاً لما جاء في الفقرة (هـ) من المادة (١٣) من لائحة النظام الاساسي للمؤسسة الثقافية العمالية الخاصة بالسبيل والوسائل التي يجب على المؤسسة ان تتوجهها لتحقيق اهدافها والتي منها حسب ما ورد في تلك الفقرة « انشاء معاهد عمالية لتخرج المحاضرين والمتقنين العماليين والمشترفين الثقافيين وتنظيم دراسات ثقافية تكميلية للنقابيين التخرجين في المراكز الثقافية والتربوية . وذلك للتخصص في موضوعات معينة كالتنظيم والادارة والدراسات النقابية ودراسات العمل والامن الصناعي والتأمينات الاجتماعية والعلاقات العمالية الدولية وغيرها » .

من هذا المنطلق قامت المؤسسة لغاية تدريب القيادات العمالية من مختلف التشكيلات النقابية تدريباً متخصصاً بانشاء المعاهد العمالية بالإضافة الى ان هناك عدداً من المعاهد تتبع اتحادات ونقابات عمالية ، وفيما يلي المعاهد التي انشأتها المؤسسة الثقافية العمالية : -

وبعها لشعب او اقسام المعهد فان برنامجه الاساسي يتضمن اربع مجموعات تضم في اطارها المواد التثقيفية التي يعتمدتها في مستوى التثقيفي القيادي وهذه المجموعات هي :

- ١ - مواد الانتاج والكافية الانتاجية .
- ٢ - المالية والمحاسبة .
- ٣ - علاقات العمل .
- ٤ - التسويق .

وفيما يلي عرض تفصيلي لاهن الموضوعات التي تتضمنها برامج المجموعات المذكورة :

- ١ - الاشتراكية. الاصول العامة للاشتراكية. خصائص الاشتراكية العربية.
- ٢ - دور النقابات في المجتمع الاشتراكي .
- ٣ - وظائف الادارة واهدافها .
- ٤ - اشتراك العمال في الادارة .
- ٥ - دراسة القوى العاملة في الانتاج وخطة التنمية .
- ٦ - اقتصاديات العمل وموارد الانتاج .
- ٧ - الاجور والكافيات التشجيعية .
- ٨ - اسلوب العمل داخل مجلس الادارة ، ودور مجلس الادارة في رفع الكافية الانتاجية .
- ٩ - شريعتات العمل .
- ١٠ - الكافية الانتاجية .
- ١١ - علاقات العمل واثرها على الانتاج .
- ١٢ - الامن الصناعي واثرها على الكافية الانتاجية .
- ١٣ - المهارات السلوكية وقواعد قيادة الاجتماعات .

٥ - دعم اعمدة البناء الاشتراكي في مجال الاقتصاد والادارة والعمل والانتاج والاجور .

٦ - متابعة وتقويم تجربة الادارة العمالية في جمهورية مصر العربية والاسترشاد بالتجارب المماثلة في الدول الأخرى .

٧ - تقديم دراسات متخصصة في اقتصاديات العمل وخصوصاً مواد العمل والانتاج والكافية الانتاجية والمواد المالية وعلاقات العمل والتسويق والاجور .

٨ - اقامة ندوات ومناقشات متقدمة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والعمل والادارة وتدعم تجارب اللجان الانتاجية والادارة العمالية ومؤتمرات الانتاج . والعمل على تطويرها بما يناسب التقدم في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والعملية .

ويتم التدريب في المعهد على اساس نظام الاقامة الكاملة ولمدة اسابيعين . ويوجد في المعهد اربع شعب هي :

- ١ - شعبة اعضاء مجالس الادارة المنتخبين واللجان الانتاجية .
- ٢ - شعبة الكافية الانتاجية .
- ٣ - شعبة الاجور .

٤ - شعبة الابحاث والاستشارات ، وتقوم هذه الشعبة باعداد ابحاث مقارنة في اقتصاديات العمل كالاجور والكافية الانتاجية والمواد الادارية والمالية ومواد العمل والانتاج ، ومن منشورات هذه الشعبة الابحاث والدراسات التالية :

- ١ - اشتراك العاملين في الادارة .
- ٢ - شرح لائحة العاملين في الشركات .
- ٣ - الادارة العمالية في الدول النامية .
- ٤ - دراسات في اقتصاديات العمل .

- ٤ - تقديم الاستشارات الفنية للنقابات في اصول التنظيم والادارة النقابية.
- ٥ - اصدار المطبوعات والنشرات والكتيبات المتعلقة باعمال المعهد وبيان نشاطه .

وتجرى الدراسة في هذا المعهد من خلال المستويات وال المجالات التالية:

- ١ - الادارة النقابية : - وتناول عملية التثقيف في هذا البرنامج كل ما يتصل بتاريخ الحركة النقابية وطنباً وقومياً وعانياً وتكوين النقابات وادارتها وماليتها ووسائل دعم العضوية وتوثيق العلاقة بالقواعد العماليّة في المصانع والشركات والاسس العلمية لادارة الاجتماعات النقابية ، خاصة في مجال اعداد وتدريب السكرتيرين وامناء الصناديق على اعمال الادارة النقابية .

- ٢ - الخدمات الاجتماعية العماليّة : - ويهدف هذا النوع من البرامج الى اعداد وتدريب سكرتيري الخدمات العماليّة على تحمل مسؤوليات الخدمة الاجتماعيّة داخل الحركة النقابية والوحدات الانتاجية ومحاولة الوصول الى المشروعات المثلث ، وتنظيم الرحلات والمعسكرات والجمعيات التعاونية .

- ٣ - علاقات العمل : - يقصد اعداد وتدريب النقابيين على وسائل واساليب حل مشكل العمال ومناقشة قضايا الاجور والقوانين العماليّة والقرارات المنفذة لها .

وتجدر بالذكر ان مدة الدراسة في البرامج الثلاثة المذكورة تتراوح بين ٣ - ٤ اسابيع .

- ويتم ترشيح العمال لحضور دورات المعهد عن طريق الاتحاد العام والنقابات العامة والاتحادات المحلية . كما ان الغالبية العظمى من الدارسين يقيرون في المعهد اقامة كاملة . اما بقية المشتركين فيكون اشتراكهم في الدورة اقامة نصف كاملة . وكان المعهد قد عقد دورتين خاصتين على مستوى الحركة النقابية العربية وهما :
- ١ - دورة خاصة للاتحاد الدولي للعمال العرب .

- ١٤ - التسويق .
- ١٥ - دراسة حالات لبعض مشاكل العمل وكيفية الوصول الى التحليل العلمي للمشكلة .

- ١٦ - التكاليف الصناعية .
- ١٧ - التخطيط الاقتصادي .

٢ - معهد الرؤاسات النقابية : -

يعتبر هذا المعهد اول المعاهد الاقامية المتخصصة التي انشأتها المؤسسة الثقافية العماليّة . وقد بدأ العمل به في ١٩٦٣/١٠/١٦ ، اي بعد عامين من انشاء المؤسسة . وقد تحدّدت الاهداف الرئيسية لمعهد الدراسات النقابية على النحو التالي :

- ١ - تدريب القادة النقابيين ، وتزويدهم بالمهارات والمعلومات اللازمة للقيام بمسؤولياتهم القيادية بكفاءة عالية .
- ٢ - الامهام بتطوير وسائل واساليب العمل النقابي .
- ٣ - تعزيز مفاهيم الاشتراكية العربية في مجالات العمل والنشاط النقابي على الصعيد القومي .

٤ - تدعيم العلاقات النقابية في المستوى العربي والأفريقي والدولي من خلال التعاون الثقافي وتبادل الخبرات في مجال الثقافة العماليّة .
ويعتمد المعهد من اجل تحقيق هذه الاهداف الاساليب التالية :

- ١ - عقد دورات للتثقيف والتدريب النقابي من خلال برامج منظمة .
- ٢ - عقد الندوات الثقافية للعمل النقابي والاشتراك في المؤتمرات النقابية التي تعقدها الجهات المعنية بالحركة النقابية .
- ٣ - دراسة مشكلات العمل النقابي واجراء التجارب الميدانية لوسائل واساليب العمل النقابي بالاشتراك مع الاتحاد العام للعمال والنقابات العامة .

- ١٣— دور العمال في خطة المواجهة الشاملة .
 - ١٤— العمال وتحالف قوى الشعب العاملة .
 - ١٥— كيفية اعداد البحوث ، وكيفية اعداد التقارير والمذكرات .
 - ١٦— مالية النقابة والرقابة على التصرفات المالية .
 - ١٧— اعداد المؤتمرات .
 - ١٨— الجذور التاريخية لنورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ .
 - ١٩— عرض لتاريخ الفكر الاشتراكي .
 - ٢٠— المشاكل الوطنية .
- اما اهم المواد التي يشتمل عليها برنامج الخدمات الاجتماعية العمالية فهي :-
- ١— مفهوم الخدمات الاجتماعية .
 - ٢— الجمعيات التعاونية للاسكان .
 - ٣— الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .
 - ٤— الرحلات والمعسكرات .
 - ٥— مناديق الزماله وصناديق علاج اسر العاملين .
 - ٦— تنظيم الاسرة والخدمات الاجتماعية للفوترة .
 - ٧— علم النفس الصناعي .
 - ٨— اسس المقابلة في دراسة الحالات الاجتماعية .
 - ٩— الانتاج والخدمات .
 - ١٠— الدولة العصرية وبناء الانسان الجديد .
 - ١١— الخدمة الاجتماعية كاداة لتطوير السلوك .
 - ١٢— تطور المجتمع من خلال المؤسسات الاجتماعية والسياسية .

- ٢— دورة خاصة للاتحاد العربي لعمال النقل .
- ويمكن تصنيف المجموعات الرئيسية التي تتضمنها برامج المستويات التثقيفية المذكورة — الادارة النقابية ، الخدمات الاجتماعية العمالية وعلاقات العمل — على النحو التالي :-
- ١— الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .
 - ٢— الموضوعات الخاصة بالماهيم والمهارات الادارية .
 - ٣— البحوث التطبيقية .
 - ٤— الموضوعات الخاصة بالحوار والمناقشة حول بعض القضايا النقابية .
- ولتوضيح الصورة عن محتويات برنامج تدريبي في معهد الدراسات النقابية فاننا نعرض فيما يلي لاهم الموضوعات التي تشتمل عليها برامج المستويات الثلاثة المذكورة ، ففي مجال الادارة النقابية مثلاً :-
- ١— قواعد الاجتماعات .
 - ٢— مفهوم العمل النقابي .
 - ٣— التنظيم النقابي في جمهورية مصر العربية .
 - ٤— نشأة وتطور الحركة النقابية في جمهورية مصر العربية .
 - ٥— الحركة النقابية العربية والدولية .
 - ٦— تكامل القيادات العمالية داخل المنشآة .
 - ٧— اسلوب حل المشكلات النقابية .
 - ٨— اشتراك العمال في الادارة والارباح .
 - ٩— واجبات وحقوق العمال .
 - ١٠— الحوافز الايجابية والسلبية .
 - ١١— مسؤولية العامل عن ادوات الانتاج والمسؤولية الاجتماعية .
 - ١٢— التنمية الاقتصادية واثرها في تطور المجتمعات .

- ١٧- الاسلوب العلمي لحل مشاكل العمل .
- ١٨- واجبات وحقوق العمال .
- ١٩- الدين والمجتمع .

وبالاضافة الى الموضوعات التي تقدم ذكرها وفي مختلف برامج معهد الدراسات التقنية التي يقوم باعدادها وتنفيذها ، لا يخلو برنامج المعهد من محاضرات عن منظمات العمل الدولية والعربية والثورة الصناعية ونشوء النقابات الاشتراكية العربية وموضوعات تقنية اخرى .

٣ - معهد التربية العمالية :

تم افتتاح هذا المعهد في ٢٣ تموز عام ١٩٦٥ لتحقيق الاهداف التالية :

- ١ - اعداد المثقفين والمتصرفين العماليين والمنظرين التقافيين وبمعنى اخر اعداد العلم العمالي قادر على القيام بالعمل التربوي والعلمي داخل المراكز والمعاهد العمالية وفي الاجهزة المختلفة للحركة التقنية.
- ٢ - اعداد القيادات العمالية بالوحدات الانتاجية او بالشكيلات التقنية المتخصصة في كافة المجالات للعمل النقابي وتربية القاعدة ثقافيا ونقابيا .
- ٣ - تخريج القيادات العمالية المسؤولة عن التنظيم والادارة والبحث والتخطيط والتقويم والمتابعة والتفتيش الفني في الوحدات الانتاجية والشكيلات التقنية من المنظمين التقافيين واعداد السكريتариين التقافيين المسؤولين عن الثقافة العمالية ومشغلي محو الامية سواء على مستوى جمهورية مصر العربية او الوطن العربي .

ويقدم المعهد برامج الدراسة بالراسلة ، والدراسات التكميلية والندوات والحلقات النقاشية والمؤتمرات لاكتشاف وتشجيع الماهب العمالية وتنميتها .

وتنقسم الدراسة في هذا المعهد الى اربع شعب وهي :

- ١٣- قوانين تطوير المجتمع .
- ١٤- تخطيط الخدمات الاجتماعية .
- ١٥- التنمية الاقتصادية .

ونفيما يلي بيان اهم الموضوعات التي نجدها في برنامج لعلاقات العمل والاجور :

- ويكون هذا البرنامج من الموضوعات الآتية : -
- ١ - التنمية الاقتصادية .
 - ٢ - التخطيط والتنظيم .
 - ٣ - دورة الاجهزة الحكومية في تأكيد علاقات العمل والاجور ودور الجهاز المركزي .
 - ٤ - وزارة القوى العاملة .
 - ٥ - القوانين المنظمة للعمل وربط الاجر بالنتاج .
 - ٦ - الحوافز الإيجابية والسلبية .
 - ٧ - علاقة الانتاج بالخدمات .
 - ٨ - مفهوم الاجر في المجتمع الرأسمالي والاشتراكي .
 - ٩ - تقييم ووصف الوظائف .
 - ١٠ - السياسات والأنظمة الادارية الهدفية لتأكيد علاقات العمل .
 - ١١ - الرعاية الاجتماعية .
 - ١٢ - الامن الصناعي والتدريب .
 - ١٣ - التامينات الاجتماعية .
 - ١٤ - الكفاية الانتاجية .
 - ١٥ - قياس الكفاءة .
 - ١٦ - مشاكل العمل .

- ١ - اسasيات تعليم الكبار .
- ٢ - الوسائل العلمية (وسائل الإيضاح) .
- ٣ - الحركة النقابية تنظيمها ودورها في المجتمع الاشتراكي والتنظيم النقابي في الدول العربية .
- ٤ - شريعت العمل .
- ٥ - خطة التنمية .
- ٦ - الزيارات العلمية والتدريب العملي الميداني .
- ٧ - مناقشة موضوع الساعة للحدثات الجارية .
- ٢ - شعبة المشرفين والمنظمين والثقافيين : وتهدف الى اعداد المشرفين المؤهلين لادارة اكثر من مركز ثقافي ، والاشراف على مناطق تضم عددا من المراكز وتنسيق برامجها وتنقيتها ، كما تؤهل المنظمين والشرفين الثقافيين في النقابات والاتحادات العمالية للقيام بهم وظائفهم في نشر الوعي الثقافي في المناطق التي يتواجدون فيها . ومدة الدراسة في هذه الشعبة هي ٢٤ اسبوعا . وفيما يلي اهم المجموعات الاساسية للمواد التثقيفية التي يتلقاها الدارسون اثناء اشتراكهم باحد برامج هذه الشعبة :
- أ - المواد القومية والعقائدية .
- ب - المواد الفنية ، بما فيها مجموعة المواد الثقافية وتضم (العناصر العلمية والروحية في الثقافة العمالية والاقتصاد الاشتراكي والتغير الاجتماعي ونتائجها ومشكلاته، والتخطيط الاجتماعي ومشكلة السكان في جمهورية مصر العربية ومحاولات حل المشكلات السكانية ، واتجاهات السياسة الخارجية والداخلية للجمهورية . وما يتفرع عنها من موضوعات .
- ج - المواد التربوية : - وتشتمل هذه المجموعة على المواد الاساسية التالية : -

١ - شعبة المتقين العمالين : - وتعمل على اعداد متقين عمالين متفرجين ، ومدة الدراسة فيها لا تقل عن ثلاثة شهور بतفرغ كامل . ويشتمل برنامج الدراسة في هذه الشعبة على ما يلي : -

١ - مواد قومية وعقارية : كالجذور التاريخية لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ والميثاق الوطني والاتحاد الاشتراكي العربي وتجربة التطبيق الاشتراكي في جمهورية مصر العربية وخصائص الاشتراكية العربية وعلاقتها بالاشراكية المعاصرة .

ب - المواد الثقافية العمالية : كالثقافة العمالية ، اهدافها و مجالاتها وعناصرها والمؤسسة الثقافية العمالية اهدافها ونظمها ونشاطها وتحطيط البرامج الثقافية ودور المثقف العمال في مشروع الثقافة العمالية . والتفكير العلمي والميثاق والعلم وارتباط العلم بالعمل . بالإضافة الى استعراض مختلف انواع الفنون التشكيلية والادب . وكذلك مبادئ الاقتصاد والتعاون والكافية الانتاجية والمؤسسات الملالية والاشراكية الى جانب موضوعات في مبادئ علم الاجتماع ، مثل المجتمع ومكوناته والعلاقة بين الفرد والجماعة والمؤسسات الاجتماعية والعادات والتقاليد والمشكلة السكانية وتنظيم الاسرة ودراسة لاهم المشكلات الاجتماعية .

ج - المواد التربوية : وتضم هذه المجموعة ، اصل التربية ، المؤسسات التعليمية والتربية الخلقية والثقافية الاجتماعية والاسس العامة للتدريس للكبار ،

كما تضم هذه المجموعة التربوية مبادئ علم النفس ، دوافع السلوك البشري والقدرات من حيث معناها وتنوعها والفرق الفردية ، ثم التعليم معناه وشروطه واهم نظرياته ، القيادة انواعها واثرها في الجماعة وسيكولوجية الجماعات ، والروح المعنوية .

وبالاضافة الى الموضوعات التي تقدم ذكرها فإن برنامج شعبة المتقين العمالين يشتمل على العديد من المواد التي تتعلق بالأمور التالية : -

المترغرين يشتمل على نفس الموضوعات تقريباً ضمن مجموعات المواد القومية والعقائدية والفنية .

٣ - **شعبة المحاضرين غير المترغرين :** لاعداد برامج خاصة قصيرة المدى في حدود أسبوع . وتجدر الاشارة هنا الى ان منهج الدراسة لهذه الشعبة مكثف نظراً الى قصر مدته . الا انه في نفس الوقت يشتمل على نفس الموضوعات تقريباً التي تشتغل عليها مجموعتنا المواد القومية والعقائدية والمواد الفنية في الشعبة السابقة .

٤ - **شعبة الدراسات التكميلية :** وتهدف هذه الشعبة الى تقديم المزيد من المعلومات والخبرات الجديدة للمثقفين والمرشدين والمنظرين العماليين . واتاحة الفرصة لهم لتبادل الخبرة في حلقات البحث والمناقشة . والجدير بالذكر ان هذه الشعبة مسؤولة عن اعداد البرامج التكميلية لخريجي المعهد في الشعب المختلفة المذكورة . والمفروض ان لا تتم الدراسة التكميلية الا بعد سنة او سنتين من تخرج الدفعات المختلفة . و لمدة الدراسة بها شهر واحد . وفيها يلي نموذج لنهج الدراسة لشعبة الدراسات التكميلية . ويشتمل هذا المنهج على المواد الاساسية التالية بالإضافة الى ما يتفرع عنها من موضوعات :

١ - المواد القومية والعقائدية وهي نفس الموضوعات الواردة في منهج المثقفين العماليين .

٢ - المواد الفنية وتشمل مجموعة المواد الثقافية كالمؤسسة الثقافية العمالية والمنظمات التي تسهم في تعليم الكبار وهيئة العمل الدولية وهيئة اليونسكو والاتحاد الدولي للمؤسسات الثقافية العمالية وتحطيط البرامج الثقافية .

٣ - العناصر العلمية والفنية والروحية في الثقافة العمالية .
٤ - مبادئ الاقتصاد .
٥ - الاشتراكية .

١ - الاسس الاجتماعية للتعليم والثقافة العمالية .

٢ - التعليم كغيره في السلوك الانساني .

٣ - الاطار الاجتماعي للتعليم .

٤ - الاشتراكية العربية والتعليم .

٥ - التعليم والمجتمع المحلي .

٦ - الاسس النفسية لتعليم الكبار .

٧ - تعليم الكبار والثقافة العمالية في بعض انحاء العالم وجمهورية مصر العربية .

٨ - مستقبل حركة تعليم الكبار والثقافة العمالية في جمهورية مصر العربية .

٩ - محو الامية وعلاقتها بالثقافة العمالية والمشكلات الميدانية في محو الامية وبرامجها .

١٠ - التقويم والقياس .

١١ - ادارة تحطيط البرامج الثقافية .

١٢ - الحركة النقابية .

١٣ - تشريعات العمل .

١٤ - الدراسات المكتبية .

١٥ - التدريب العملي الميداني .

١٦ - التدريب العملي على ادارة الاشتراكية .

١٧ - الزارات العلمية .

١٨ - موضوع الساعة لمناقشة اهم الاحداث الجارية .

وتجدر الاشارة هنا الى ان منهج الدراسة لشعبة المحاضرين غير

اما بالنسبة للمشتركين في دورات المعهد فيتم ترشيحهم عن طريق مجالس ادارة التشكيلات النقابية ، شريطة ان يكونوا من مستوى مناسب من الثقافة والخلق يمكنهم من الاضطلاع بالمسؤولية التربوية الملقاة على عاتقهم .

٦ - معهد التأمينات الاجتماعية : تأسس في ١٣ ايار عام ١٩٦٨ ليعمل على تحقيق الاهداف التالية : -

- ١ - اعداد كوادر عمالية متخصصة في مجال التأمينات الاجتماعية.
- ٢ - اعداد الكوادر النقابية القادرة على خدمة العمال في شؤون التأمينات الاجتماعية الى جانب الاشراف على برامج التوعية العامة على مستوى القاعدة العمالية .
- ٣ - تقديم الاستشارات القانونية في هذا المجال مع تشجيع البحث والدراسة في كل ما له صلة بالتأمينات الاجتماعية لتبسيط الاجراءات التأمينية وتحسين مستوى الاداء وزيادة حجم المتقعين بالتأمينات الاجتماعية .

ويعمل المعهد على تحقيق هذه الاهداف عن طريق تقديم البرامج والاقرارات : -

١ - برنامج اعداد الكوادر النقابية المتخصصة في التأمينات الاجتماعية : وهذا البرنامج عبارة عن دراسات على مستوى عال لمشاكل التطبيق العملي للقانون الى جانب دراسات مقارنة لنظم التأمينات الاجتماعية في المجتمعات المختلفة . من هذا يتضح ان هذا البرنامج مخصص لاعضاء مجالس ادارات اللجان النقابية والنقابات العامة .

٢ - برنامج العاملين باقسام الاجور وشئون العاملين : ويهدف الى رسم دور العاملين في كل قسم من اقسام التأمينات الاجتماعية من اجل تسهيل تطبيق القانون الى جانب سهولة

- ٦ - مبادئ علم الاجتماع .
- ٧ - اصول التربية .
- ٨ - مبادئ علم النفس .
- ٩ - اساسيات تعليم الكبار .
- ١٠ - وسائل الايصال .
- ١١ - الحركة النقابية .
- ١٢ - شريعت العمل .
- ١٣ - خطة التنمية .
- ١٤ - الزيارات العلمية .
- ١٥ - برنامج تدريب عملي يتضمن ، طريقة توجيه المناقشات مع تطبيق عملي ، طريقة التعليم المباشر مع تطبيق عملي ، التدريب على زيادة الاحساس بالنفس وبالجماعة .
- ١٦ - مناقشة موضوع الساعة لهم الاحاديث الجارية .

يحرص المعهد حرصا شديدا على متابعة خريجيه لحفظه على دوام صلتهم به ، وذلك من خلال تقديم برامج متنوعة لهم هادفة من ذلك كله الى تعميق مفاهيمهم وتتجديد معلوماتهم سواء اكان ذلك عن طريق برامج الدراسة بالراسلة ، او الدراسات التكميلية او الندوات او الحلقات النقاشية او المؤتمرات او معسكرات نهاية الأسبوع .

ويسعى المعهد باعتباره مركزا للبحث العلمي لاعداد البحوث اللازمة لدفع حركة الثقافة العمالية الى الامام وتقديم المنشورة الفنية لزملائه من الخريجين ، كما يرعى جمعية خريجي معهد التربية العمالية التي تعمل من اجل الحفاظ على علاقة الخريجين بالمعهد لتبادل الخبرات والنهوض بأساليب العمل والادارة في حركة الثقافة العمالية .

وقد قام المعهد بتنفيذ عدة دورات محلية واجنبية للمتقدين العاملين في بعض الدول العربية مثل العراق والسودان .

١ - الموضوعات القومية والعقائدية : وتشتمل على نفس المواد التي تتضمنها برامج المعاهد الأخرى التي تقدم ذكرهـا والمتعلقة بمجموعة المواد القومية والعقائدية بالإضافة إلى موضوع الاشتراكية والتأمينات الاجتماعية .

ب - الموضوعات الفنية : وتضم الموضوعات التالية الرئيسية وما يتفرع عنها من مواد : -

١ - التطور في تشريعات التأمينات الاجتماعية

٢ - الفئات الخاضعة لقانون التأمينات الاجتماعية .

٣ - العلاقة بين قانون التأمينات الاجتماعية وقانون العمل .

٤ - شروط استحقاق تأمين البطالة والمزايا التي كفلها القانون .

٥ - التحكيم الطبي واجراءات تقدير العجز والفحص الطبي الدوري واجراءات البلاغ عن الاصابة .

٦ - مكافآت نهاية الخدمة وشروطها وكيفية حسابها والسداد .

٧ - المزايا التي يكتملها القانون بالنسبة للتأمين الصحي .

٨ - معاشات الشيفوخة .

٩ - قواعد صرف المعاشات والمستندات الالزامـة .

١٠ - مكاتب التأمينات الاجتماعية بالشركات والصلة بينها وبين اجهزة الهيئة .

١١ - التأمينات وخطـة التنمية في جمهورية مصر العربية .

١٢ - القومية العربية .

١٣ - مناقشة اهم الاحداث الجارية - موضوع الساعة -

١٤ - الاشتراكـات وقواعد سدادها .

١٥ - الضمانات التي قررها القانون لحفظ حقوق العمال .

ومرونة اداء العمل اليومي في مجال التأمينات الاجتماعية باسلوب علمي .

٣ - برنامج العاملين باقسام التأمينات الاجتماعية بالوحدـات الاقتصادية : يمتاز هذا البرنامج بأنه على مستوى تخصصي عال يهدف إلى خلق جيل من العاملين في اقسام التأمينات الاجتماعية بالوحدـات الاقتصادية يكون قادرـا على تأدية واجباته في خدمة العاملين بهذه الوحدـات في مجال التأمينات الاجتماعية وتطبيق القانون .

٤ - البرنامج العام : وتغطي موضوعات هذا البرنامج كل الموضوعات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية باسلوب بسيط مع الدارسين في الدورات التثـيفية التي تنظم بالمراكمـز الثقافية وتكون الدراسة بهذا البرنامج لمدة أسبوعين تقريباً .

٥ - البرنامج التـنشـطيــي : ويهدف هذا البرنامج إلى تزويد المشـترـكـين الذين سبق لهم ان اشـتـرـكـوا في برامج المعهد الآخرـي ، بما هو جـديـدـ وـحـدـيـثـ بالـسـيـرـةـ للـتأـمـيـنـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ لـعـاـيـةـ تـشـيـطـ الدـارـسـيـنـ وـزـيـادـةـ مـعـلـومـاتـهـمـ وـقـدـرـاتـهـمـ .

ويعد المعهد امتحـانـاتـ لـلـدـارـسـيـنـ فـيـ البرـامـجـ الـثـلـاثـةـ الـأـولـىـ لـلـحـفـاظـ عـلـىـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـطـبـيقـ ،ـ وـلـلـتـاكـيدـ عـلـىـ مـاـ اـعـطـيـ مـنـ مـعـلـومـاتـ لـصـالـحـ الـدـوـلـيـ وـلـلـمـشـتـرـكـينـ تـحـقـيقـاـ لـلـفـائـدـ الـمـرـجـوـةـ .

وتشجـيعـاـ مـنـ الـمـعـهـدـ لـلـعـاـمـلـيـنـ فـيـ مـجـالـ التـأـمـيـنـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ غـانـهـ يـقـدـمـ عـدـدـاـ مـنـ الـمـنـحـ الـدـرـاسـيـةـ فـيـ كـلـ دـوـرـةـ مـنـ دـوـرـاتـهـ يـتـمـ التـرـشـيـحـ لـهـاـ مـنـ قـبـلـ الـهـيـثـاتـ الـخـصـصـةـ .

٧ - برنامج تدريب شعب التأمينات الاجتماعية : طبيعـيـ انـ يـاتـيـ بـرـامـجـ التـأـمـيـنـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ حـافـلاـ بـالـمـوـضـوعـاتـ الـخـاصـةـ بـالـتـأـمـيـنـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ ،ـ لـضـمـانـ تـحـقـيقـ الـاهـدـافـ الـتـيـ كـانـ اـنـشـاءـ مـعـهـدـ التـأـمـيـنـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ اـصـلـاـ مـنـ اـحـلـهـاـ ،ـ وـفـيـماـ يـلـيـ نـورـدـ اـهـمـ الـمـوـضـوعـاتـ الـتـيـ يـشـتـملـ عـلـيـهـاـ بـرـامـجـ التـأـمـيـنـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ :ـ

٣ — شعبة اعداد السكرتاريين الفنيين بالنقابات ومدتها اسبوعان
٤ — شعبة الاتفاقيات والبرامج المساعدة وتتراوح مدتها بين
四周 وثلاثة اسابيع تبعاً لنوع التدريب المطلوب في
المجالات التالية : —

- ١ — الاسعافات .
 - ٢ — الاطفاء .
 - ٣ — الدفاع المدني .
 - ٤ — تنقيف القاعدة العمالية .
- ٥ — شعبة الدراسات المتخصصة ، وتعد برامج متخصصة نوعية في كافة مجالات الامن الصناعي وتشتمل برامج هذه الشعب التي يؤدي معهد الامن الصناعي رسالته من خلالها على الموضوعات الأساسية التالية :
- ١ — الامن الصناعي ، مفهومه ، اهدافه ، واثاره في رفع مستوى الانتاج .
 - ٢ — شريعات الامن الصناعي والجهات المختصة لتنفيذها .
 - ٣ — العامل والصحة المهنية .
 - ٤ — لجنة الامن الصناعي وعلاقتها بالمراقب والشرف .
 - ٥ — أهمية تنظيم خدمات الامن الصناعي .
 - ٦ — واجبات مراقبى ومشفى الامن الصناعي .
 - ٧ — الفتيش على اماكن العمل .
 - ٨ — معاینة الحوادث والامراض المهنية .
 - ٩ — تحليل العمل وكيفية وضع لوائح الوقاية .
 - ١٠ — طرق قياس المخاطر .

١٦ — المزايا المالية وشروط استحقاقها وقواعد تقديرها .

٨ — معهد الامن الصناعي : انشئ معهد الامن الصناعي في شهر كانون ثاني من عام ١٩٦٥ ، وقد رسمت اهدافه على النحو التالي : —

١ — اعداد القادة النقابيين والمرشفين للامن الصناعي والسكرتاريين الفنيين بالاتحادات والنقابات العامة واللجان النقابية اعداداً فنياً يمكنهم من ممارسة مسؤولياتهم في الامن الصناعي والصحة المهنية .

٢ — متابعة اعمال لجان الامن الصناعي بالمصانع والشركات والاطمئنان على ان ظروف العمل لا تعرّض العامل للأصابة من هنا كان من اهداف هذا المعهد ان يقوم بنشر الوعي الوقائي في مجال الامن الصناعي .

٣ — تنفيذ برامج خاصة في الدفاع المدني والإنقاذ ومقاومة الحرائق والاسعافات الاولية بالاشتراك مع مصلحة الدفاع المدني ومدرسة الاطفاء وذلك للعاملين في هذه المجالات في الوحدات الانتاجية .

٤ — تنظيم الندوات والمؤتمرات العلمية لتبادل البحوث والمشاكل التطبيقية وطرق حلها ، ومناقشة ابحاث الخبراء في مجال الامن الصناعي ، وتقديم المشورة للجهات المختلفة ذات العلاقة بموضوع الامن الصناعي ، ونشر الكتب والمطبوعات والابحاث المتخصصة .

ويشرف المعهد على البرامج النوعية التي تنظمها مراكز الثقافة العمالية لأعداد السكرتاريين الفنيين في النقابات العامة ولجانها النقابية .
وتوجد في المعهد الشعب او الاقسام التالية :

- ١ — شعبة تدريب المراقبين والمرشفين ومدتها شهراً .
- ٢ — شعبة تنقيف اعضاء اللجان والقيادات النقابية ومدتها اسبوعان

ل垦 قطاعات جديدة من الرأي العام العالمي الى جانب القضية العربية العادلة وملحقة اسرائيل للكشف عن حقيقتها العدوانية وخططها التوسيعة

وعملًا من المؤسسة على تحقيق هذه الاهداف فقد انشأت معهدا متخصصا في مجال العلاقات العماليه الدوليه ، ومما زاد الامر اهميه وضروريه لثل هذ النوع من الدراسات المتخصصة ، انه كان من ابرز التوصيات التي اصدرها المؤتمر القومي العام للاتحاد الاشتراكي في دورته المعقودة في تموز عام ١٩٦٩ ، والتي تتركز حول العمل باستمرار وتزايد في التحرك في المجال العربي في محيط قضاياه الوطنية والسياسية لتحقيق النصر للقضية العربية . فكان ان تأسس معهد العلاقات العماليه الدوليه عام ١٩٧٠ ، ليقوم بدوره لتحقيق الاهداف الاساسية المنوطه به من خلال العمل على ما يلي :

١ - اعداد وتدريب الكوادر النقابية في المجالين العربي والدولي ، اعدادا يؤهلهم لتحمل مسؤوليات الحركة النقابية الوطنية والدبلوماسيه .

٢ - تزويد الاتحادات والنقابات العماليه في جميع ا أنحاء الوطن العربي باحدث المعلومات والبيانات والاحصاءات عن الحركة العماليه في العالم ، وما يقوم المعهد باعداده من بحوث فنية عن اهم القضايا العربيه والدوليه .

٣ - القيام بتدريب عملي للنقابيين من ذوي الخبرة على اعمال المؤتمرات والجانب الدولي والعمل على رفع مستوى المفهوم اللغوي في اللغات الاجنبية .

وتتضمن الدراسة في هذا المعهد دورات وندوات وحلقات ، ويكتفى المعهد بالإقامة الكاملة للمشتركين في دوراته التدريبية التي يعقدها على مرحنتين :

١ - برنامج اساسي وتنراوح مدهه بين ثلاثة واربعه اسابيع .
٢ - برنامج متقدم يتضمن نفس موضوعات البرنامج الاساسي بالإضافة الى مناقشة عدد من الموضوعات باحدى اللغتين الانجليزية او الفرنسية .

١١ - القوانين والقرارات الوزارية الصادرة في مجال الامن الصناعي ، مثل قانون التأميمات الاجتماعية والتشريعات والاتفاقيات الدولية في مجال الامن الصناعي وغيرها .

١٢ - احتياطات الوقاية في توزيع الالات وادوات العمل وتوزيع الاقتسام والمرافق الصحية والمطاعم .

١٣ - المخاطر الميكانيكية وطرق الوقاية منها .

١٤ - الوقاية من الحرائق والوقاية في المناجم والمحاجر .

١٥ - التهوية والاضاءة ، واثر عوامل البيئة على العمال .

١٦ - الامراض المهنية ، والامراض المهنية المعدية ووسائل الوقاية منها .

١٧ - الاسعافات الاولية .

١٨ - التأهيل المهني .

١٩ - حماية الاحداث والنساء والمعجزة .

٢٠ - الصحة الاجتماعية (التغذية والاسكان) .

٢١ - حوادث العمال .

بالاضافة الى التدريبات العملية والمناقشات العامة والزيارات الميدانية .

٩ - معهد العلاقات العماليه الدوليه :

ظهر معهد العلاقات العماليه الدوليه الى حيز الوجود نتيجة لامان المؤسسه الثقافية العماليه باهمية الدور الذي يمكن ان تقوم به النقابات العماليه جنبا الى جنب مع الدبلوماسيه الرسميه لشرح القضية العربيه، فبرزت فكرة الدبلوماسيه الشعبيه في اجزاء المؤسسه التي رأت ضرورة العمل على تكوين كوادر عماليه قادره على التحرك الدولي داخل الاوساط العماليه في الخارج كجزء من التحرك العربي على كافة المستويات ، سعيها

المعاهد النقابية

عند الحديث عن المعاهد النقابية – يقصد بها المعاهد التي انشأتها النقابات العمالية – يجدر بنا ان نشير الى ان هذه المعاهد تعتبر حقيقة ايجابية لدور النقابات العمالية في مجال الثقافة العمالية ، فقد سبق احد هذه المعاهد وهو معهد البترول العربي للدراسات العمالية تنشؤة المعاهد العمالية التي مر ذكرها والتي انشأتها المؤسسة الثقافية العمالية .

فالعمال اذا لهم دور فعال وایجابي في نشأة الثقافة العمالية في جمهورية مصر العربية ، وذلك من خلال المعاهد التي كان لهم فضل تأسيسها للاستفادة من خدماتها في مسيرة الحركة العمالية ومن اهم هذه المعاهد النقابية الآتية :

- ١ — معهد البترول العربي للدراسات العمالية .
- ٢ — معهد النقابة العامة للفوز والتسييج .
- ٣ — معهد احمد فهيم للدراسات الافريقية .

وفىما يلى نبذة مختصرة عن هذه المعاهد الثلاثة :
اولاً معهد البترول العربي للدراسات العمالية :

اسس هذا المعهد الاتحاد العربي لعمال البترول عام ١٩٦١ ، بناء على ما نصت عليه المادة الثانية من نظام الاتحاد الاساسي التي تحدد اهداف الاتحاد والتي منها (ارساء قواعد ثابتة للعلاقات المتناعية لجميع المنظمات الاعضاء على اسس سليمة من الدراسات والاحصائيات والبحوث ، وتبادل الخبرات واقامة الدورات النقابية والدراسات التربوية لاعداد القادة النقابيين المتفقين لحمل الرسالة النقابية في كافة المجالات كالمفاوضات الجماعية والمؤتمرات واللجان الفنية والقيادة النقابية) .

وكانت الخطوة العملية التي قام بها الاتحاد العربي لعمال البترول من اجل تحقيق هذه الاهداف انشاء المعهد المذكور . واخذ المعهد منذ

ويقوم المعهد في خطته التدريسية بالتركيز على اهم الموضوعات والقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية مفصلة على النحو التالي كنموذج لما يمكن ان تشمله برامج المعهد :

- ١ — الاتحادات العمالية الدولية .
- ٢ — الصراع العربي الاسرائيلي وقضية فلسطين .
- ٣ — التكتلات الاقتصادية الدولية .
- ٤ — شرح قواعد المراسم والبروتوكول والتدريب عليها عمليا .
- ٥ — الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب .
- ٦ — الحركة النقابية في جمهورية مصر العربية .
- ٧ — الحركة النقابية في اسرائيل — والاستراتيجية الصهيونية —
- ٨ — البترول العربي .
- ٩ — مشاركة العمال في الادارة .
- ١٠ — هيئة العمل الدولية .
- ١١ — جامعة الدول العربية .
- ١٢ — السياسة العربية الخارجية .
- ١٣ — الاعلام الخارجي .
- ١٤ — الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .
- ١٥ — العالم الثالث والحل الاشتراكي .
- ١٦ — المذاهب الاقتصادية .
- ١٧ — الاتحادات العمالية الاقليمية والمهنية .
- ١٨ — التخطيط القومي الشامل .
- ١٩ — الاستعمار والاستعمار الجديد .
- ٢٠ — التطور الاقتصادي والاجتماعي في جمهورية مصر العربية .
- ٢١ — قضية فلسطين والصراع العربي الاسرائيلي .

علاوة على التدريبات العملية على قيادة المجتمعات والجلسات النقاشية واعداد البحوث والزيارات الميدانية ولقاء مع الوفود العمالية العربية والاجنبية .

- ٣ - موضوعات الثقافة العمالية ومنها :
- ١ - الاسس العلمية في توجيه المنشآت .
- ب - الاساليب المختلفة للتعليم المباشر .
- ج - التدريبيات العملية على مواجهة الجماهير واللقاء .
- ٤ - الاقتصاديات العربية واقتصاديات البترول والانتاج واساليب التطبيق المتبعة في البلاد العربية .
- ٥ - سياسات التهجير واحتياطاتها على الوطن العربي .
- ٦ - الصهيونية العالمية ومشكلة فلسطين .
- ٧ - التنمية والتخطيط العمالي المستقر .

هذا بالإضافة إلى عدد من الندوات حول موضوع هام من الموضوعات التي لها صلة بالعمال ، كما يقوم الدارسون في دورات المعهد بعده من الزيارات الميدانية ، كما يعقد المعهد دورات أثرو - اسيوية لتعزيز التضامن بين القيادات النقابية والتوعية على خطر الصهيونية ، واتاحة الفرصة أمام عمال البترول العرب والعمال من هذه الاقطان للتفاعل والتعاون والتلاقي الهدف . وتستغرق مدة الدورات من هذا النوع حوالي أربعة أسابيع .

ثانياً : معهد النقابة العامة للغزل والنسيج :

كما يتضح من تسمية هذا المعهد فإنه يتبع النقابة العامة للغزل والنسيج حيث قام بتأسيسه عام ١٩٦٦ في الإسكندرية . ويعقد هذا المعهد دوراته الثقافية لاعضاء مجالس ادارة اللجان الثقافية للعزل والنسيج .

- وفيما يلي اهم الموضوعات التي تتضمنها برامج المعهد :
- ١ - تطوير صناعة النسيج .
 - ٢ - التنظيم النقابي .

تأسيسه يعمل على نشر الثقافة العمالية وتعزيز المفاهيم الديمقراطية الصناعية والارتفاع بمستوى العمل النقابي واهدافه في مجال البترول العربي .

وطبيعي أن تقع على عاتق الاتحاد العربي لعمال البترول مسؤولية احتياجات المعهد المالية والإدارية والفنية وذلك بالإضافة إلى مساهمة النقابات والاتحادات المنضمة إلى الاتحاد .

ان المعهد بهدف تحقيق الأغراض المرسومة له على مستوى الوطن العربي ، يقوم بعقد دورات عربية مدة الدورة ثلاثة اسابيع تقريبا ، وتكون الدراسة في المعهد اقامية كاملة وذلك من أجل التفرغ الكامل للدراسة وتعزيز اواصر الاخوة بين النقابيين العرب .

وفيها يلي عرض للموضوعات والمواد التي يمكن ان يشتمل عليها برنامج معهد البترول العربي :

- ١ - الموضوعات النقابية ، وتضم :
- ١ - الاتحادات العمالية على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي .
- ب - هيئة العمل الدولية ، تنظيمها ونشاطها .
- ج - تطور الحركة النقابية في البلاد العربية .
- د - التنظيم الديمقراطي للقوى العاملة .
- ه - المشاكل النقابية في صناعة البترول العربي .
- ٢ - موضوعات العلاقات الصناعية وتشمل :
- ١ - سياسات العلاقات الصناعية في مجال البترول العربي .
- ب - الاجور وشروط العمل ومزايا التقاعد والمعاش .
- ج - المفاوضات الجماعية وعقود العمل المشتركة في صناعة البترول العربي .

ادارة الثقافة العمالية

لقد عنيت المؤسسة الثقافية العمالية منذ البداية بدعم جهازها الإداري والفنى والمالي . وانطلقت من ان هذه الادارات الثلاث عناصر متكاملة لتسخير نشاط المؤسسة واعمالها الفنية ، ففيما يتعلق بالناوحي الفنية فقد تعرفنا بصورة جيدة على اوجهها المتعددة عند عرضنا لمعاهد المؤسسة المتخصصة واهداف هذه المعاهد وبرامجهما الثقافية . يبقى بعد ذلك ان نلقي نظرة على الاشراف الاداري والادارة المالية للمؤسسة على ضوء ما ورد في لائحة النظام الاساسي للمؤسسة الثقافية العمالية .

الاشراف الاداري :

تقوم بالاشراف على نظام الثقافة العمالية هيئة مشتركة تشكل مجلس ادارة المؤسسة ، وقد تكونت هذه الهيئة من ممثلين عن مختلف الاطراف المعنية وذات العلاقة بهذا النشاط الثقافي الهام . وقد جاء في المادة (٤) من لائحة النظام الاساسي للمؤسسة ما يلي :

يشكل مجلس ادارة المؤسسة على الوجه الآتي :

- ١ - رئيس مجلس ادارة المؤسسة الثقافية العمالية للاتحاد الاشتراكي العربي / رئيسا .
- ٢ - مدير عام المؤسسة / نائبا للرئيس .
- ٣ - نائب مدير عام المؤسسة لشؤون المعاهد العمالية
- ٤ - ممثل لوزارة العمل
- ٥ - ممثل للمعهد العالي للدراسات الاشتراكية
- ٦ - ممثل تختاره الامانة العامة للاتحاد الاشتراكي
- ٧ - سبعة اعضاء يمثلون العمال

ويشترط في ممثل كل من الوزارات المشار اليها ان يكون من موظفي الدرجة الثانية على الاقل يختاره وزيرها .

- ٣ - الحركة العمالية في جمهورية مصر العربية .
- ٤ - الاشتراكية .

٥ - التخطيط .

٦ - العمال والانتاج .

٧ - البلاد العربية ، اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا .

٨ - الدول الافريقية .

٩ - الحركة النقابية الدولية .

١٠ - مناقشات حول مشاكل العاملين في صناعة الغزل والنسيج .

ثالثاً : محمد احمد فهيم للدراسات الافريقية :

يشرف على ادارة هذا المعهد سكرتارية العلاقات العمالية الدولية بالاتحاد العام لعمال جمهورية مصر العربية ، ومن اهداف هذا المعهد ما يلي :

١ - افهم العناصر التقديمة الافريقية حقيقة الوضع في افريقيا ، والحلول المناسبة لما يواجهها من مشاكل .

٢ - تزويد القيادات الافريقية بالتجربة الاشتراكية المصرية وتدعمهم الصلة بينهما بصفة دائمة .

٣ - كشف المخططات الصهيونية الاستعمارية ، ومناهضة الخبرة الاسرائيلية بالخبرات العربية في مختلف المجالات وخاصة منها بالتنمية العمالي والتدريب المهني والفنى .

٤ - اعداد كوادر عربية مدربة على العلاقات العمالية والدولية ، وادرار المنشآت الافريقية واكتسابها خبرات جديدة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

٥ - تمكين الناخبين الافريقيين من فهم واستيعاب واقع حركتهم النقابية، ومناقشة مشكلاتهم التي تواجههم بالاعتماد على انفسهم بعيدا عن المصادر الغربية المغرضة .

وجدير بالذكر ان مدة الدورة ثلاثة اسابيع ، ويكون التدريس في دورات المعهد باللغتين الفرنسية والإنجليزية ، حسب اللغة الاجنبية التي يتحدث بها الدارسون من الدول الافريقية .

ويجوز لهذا المجلس بناء على ما ورد في المادة (١٧) ان يشكل من بين اعضائه لجانا يعهد اليها بدراسة المسائل التي يحيطها اليها ، كما يجوز له دعوة من يرى الاستثناء برؤيه من الخبراء في شؤون الثقافة العماليه لحضور جلساته دون ان يكون له صوت محدود في المداولات ، كما ان على المجلس ان يقدم تقريرا سنويا الى عضو الامانة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي عن نشاط المؤسسة واجهزتها .

وقد بينت لائحة النظام الاساسي للمؤسسة مسؤوليات وواجبات مدير عام المؤسسة على النحو التالي :

المادة (٢٠) : يشرف المدير العام للمؤسسة على اعداد مشروعات برامج ودراسات الثقافة العماليه واعتمادها من مجلس الادارة ، واعداد وتقديم مشروع ميزانية المؤسسة والحساب الختامي واعتمادها من المجلس ، وتتبع تنفيذ قرارات المجلس ، وذلك فضلا عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة .

وبصفة عامة يعتبر المدير العام المسؤول عن ادارة العمل في مختلف الاجهزه واصدار الاوامر والقرارات التي تكفل حسن سير العمل بها في حدود القوانين واللوائح المعمول بها وما يقرره مجلس الادارة . وعليه ان يقدم تقريرا عاما عن اعمال المؤسسة الى مجلس الادارة خلال الشهرين التاليين لانتهاء السنة المالية .

وقد جاء في اللائحة الاساسية لنظام المؤسسة بالإضافة الى ما ذكرنا احكام عدة تتعلق في اجتماعات مجلس الادارة وتعيين رئيس المجلس وانتخاب امين سر المجلس وامين الصندوق واحكام اخرى خاصة بالعضوية .

اجهزة المؤسسة :

خصص الباب الثالث من لائحة النظام الاساسي للمؤسسة للحديث عن اجهزة المؤسسة التي تتالف من الادارات الفنية ومختلف الاجهزه الخاصة بها التي تتولى ادارة وتنفيذ وتجهيز نشاطات المؤسسة المختلفة وضمان حسن سير اعمالها وتقديمها ، وفيما يلي نعرض للادارات التي

ويقوم الاتحاد العام للعمال باختيار ممثلي العمال لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ويكون تعيين رئيس مجلس الادارة والمدير العام ونائب المدير العام واعضاء مجلس الادارة بقرار من عضو الامانة العامة للاتحاد الاشتراكي المختص .

وطبيعي ان يكون لهذا المجلس باعتباره الهيئة العليا المسئولة عن ادارة المؤسسة واجبات وصلاحيات محددة . وقد ورد في المادة (١٦) من اللائحة تفصيل ذلك على النحو التالي :

يتولى مجلس الادارة شؤون المؤسسة ويبادر على الاخص :

١ - وضع لائحة خاصة لتنظيم السير في العمل بالادارات والمعاهد العماليه تتضمن النظم التي يراها كافية بقيام المؤسسة بالاعمال التي تؤديها تحقيقا لاغراضها .

٢ - وضع لائحة خاصة بنظام العاملين بالمؤسسة واعتمادها من عضو الامانة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي المختص .

٣ - اعداد مشروعات مناهج دراسات الثقافة العماليه ورفعها لعضو الامانة العامة المختص لعرضها على الامانة العامة لاعتمادها .

٤ - اقرار مشروع ميزانية المؤسسة على ان تعيين فيها وجوه الصرف المختلفة ، والبالغ المعتمدة لكل منها .

٥ - التصديق على الحساب الختامي للمؤسسة .

٦ - تحديد فئات الاشتراكات التي تؤديها النقابات العامة والاتحاد العام للعمال والاتحادات المحلية للعمال .

٧ - النظر في الاقتراحات التي تقدم بها النقابات او العمال بشأن سير العمل في المؤسسة .

٨ - قبول الهبات والتبرعات .

العامة للاتحاد الاشتراكي العربي المختص بناء على اقتراح مجلس الادارة ، ويكون لكل معهد مدير يصدر بتعيينه قرار من مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة .

وبتasher المراكز الثقافية العمالية استنادا لل المادة (٢٢) من اللائحة نشاطها تحت اشراف الاتحادات المحلية للعمال . ويكون لكل مركز مجلس ادارة يصدر بتشكيله قرار من عضو الامانة المختص على ان تمثل فيه الامانة الفرعية للعمال بالمحافظة . ويعهد الى المجلس بمسؤولية الثقافة العمالية في المحافظة مع الاشراف الفني من المؤسسة .

مالية المؤسسة : -

تضمن الباب الرابع من اللائحة – النظام الاساسي للمؤسسة – تفصيلا لمالية المؤسسة والحسابات والمراجعة والمركز المالي . وبناء على ما جاء في المادة (٢٣) من اللائحة فان مالية المؤسسة تتكون من :

- ١ – الاشتراكات التي تؤديها النقابات طبقا لما يحدده مجلس الادارة .
- ٢ – حصة المؤسسة من حصيلة اموال الغرامات التي تتقطع من العاملين طبقا لقانون العمل والقرارات الوزارية المنفذة له .
- ٣ – الاعتمادات التي تقررها سنويا وزارات العمل والثقافة والارشاد القومي وغيرها .
- ٤ – الهبات والتبرعات التي يقرر مجلس الادارة قبولها .
- ٥ – ايراد الكتب والنشرات التي تصدرها (المؤسسة) .

وتورد الاموال والاشتراكات المشار اليها في البنود السابقة باسم المؤسسة الثقافية العمالية للاتحاد الاشتراكي العربي ، ويفتح بها حساب مستقل في بنك بور سعيد بالقاهرة .

وفيما يتعلق باوجه صرف اموال المؤسسة . فقد نصت المادة (٢٥) على ان اموال المؤسسة مخصصة للصرف منها على تحقيق اغراضها ولا يجوز انفاقها في غير ذلك ، كما لا يجوز للمؤسسة الدخول في مضاربات مالية .

ت تكون منها المؤسسة حسبما وردت في المادة (٢١) من اللائحة المذكورة .
ت تكون المؤسسة من الادارات الفنية والاجهزة الآتية :

ا – الادارة العامة للمؤسسة . وتشمل الادارات الآتية :

١ – ادارة البحث والتخطيط والعلاقات الخارجية : وتحتني باعداد البحث والاحصاءات واقتراح الخطط والمشروعات وتحديد الوسائل المساعدة لاداء المؤسسة لواجباتها ، وكذلك اقتراح النجع والبعثات والمؤتمرات وتبادل المبعوثين والمطبوعات مع المؤسسات الثقافية العمالية في الدول الاجنبية ومكتب العمل الدولي .

٢ – ادارة البرامج : وتحتني بالاشراف على تنفيذ ومتابعة البرامج الخاصة بالمراكم الخاصة الثقافية والمعاهد العمالية .

٣ – ادارة العلاقات العامة : وتشرف على مكتبة المؤسسة والمكتبات الفرعية ، واصدار المطبوعات وتنظيم الرحلات والمخيمات وتيسيرات الاستقبال والضيافة .

٤ – ادارة شؤون المراكز الثقافية في المحافظات : وتحتني بالاشراف على المراكز الثقافية المنتشرة بالمحافظات .

٥ – ادارة الشؤون المالية والادارية : وتحتني بالاشراف على شؤون العاملين والميزانية والحسابات والتوريدات والمخازن والسكرتارية والمحفوظات .

ويشرف على كل ادارة من هذه الادارات مدير يعينه مجلس الادارة بناء على اقتراح مدير عام المؤسسة ، ويجوز ل مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام ادماج بعض هذه الادارات في البعض الآخر ، او انشاء ادارات جديدة .

ب – المعاهد العمالية : ويشرف عليها نائب المدير العام لشؤون المعاهد العمالية وتوضع لتنظيمها لائحة داخلية يصدرها عضو الامانة

الفصل الثالث

الثقافة العمالية

في الجمهورية العربية السورية

بدأت الثقافة العمالية في سوريا بمبادرات من المنظمات النقابية ، نتيجة لشعورها بضعف موقعها بسبب التخلف الثقافي في صفوف الطبقة العاملة ، وقد أخذت هذه المبادرات شكل نشاطات مختلفة ودورات في مجال محو الأمية ودورات قصيرة الأجل ، ونظراً إلى أن هذه النشاطات والدورات كانت تجري من قبل الاتحادات العمالية ، كان لا بد وأن تختلف هذه المبادرات في الأسلوب والمنهج ، حيث كان كل اتحاد يتبع الأسلوب والمنهج الذي يراه مناسباً وينلاعم مع امكاناته وظروفه .

وكانت الخطوة الثانية في هذا المجال ، ان أولى حزب البعث العربي في سوريا موضوع الثقافة العمالية عنية خاصة ايماناً منه بتبني قضيائياً الجاهير العمالية ورعاية مصالحها وحرصه على كسب اكبر عدد من العمال في صفوفه، وقد تمثلت نشاطات الحزب باقامة الندوات والمحاضرات وتوزيع النشرات والصحف والمجلات .

وبيّن الامر كذلك الى ان صدر اول قرار وزاري رسمي وهو القرار رقم ١١٧ لعام ١٩٦١ الذي انشئ بموجبه مركز للثقافة العمالية في دمشق ليقوم برسالة اعداد القادة العماليين لادارة التشكيلات النقابية على مختلف مستوياتها المحلية والقوية والاقليمية والدولية ، وجدير بالذكر ان بعثة من مكتب العمل الدولي كانت قد زارت المركز عام ١٩٦٢ بقصد تطوير الثقافة العمالية في سوريا وتنميتها . وقد وضعت البعثة من اولى مهامها ما يلي :

- ١ - المشاركة في وضع خطط يسير عليها المعهد .
- ٢ - المشاركة في اعداد برامج المعهد الاساسية واعداد كادر من المثقفين العماليين ومعلمي العمال .
- ٣ - بحث طرائق توفير مواد مطبوعة لتوسيع الثقافة لجمهور العمال .
- ٤ - اعداد مكتبة للثقافة العمالية ومدى امكانية الاستعانتة بالوسائل السمعية والبصرية ، وقد جاء ضمن التقرير الذي اعدته بعثة مكتب العمل الدولي حاجة سوريا الى مثقفين عماليين ، وقد نظمت اثناء وجودها دورات لتدريب المثقفين العماليين . وقد تم فعلاً تدريب

٢ - اعداد قيادة نقابية عمالية واعية مزودة بالثقافة العمالية وال العامة قادر على تحمل المسؤوليات النقابية في المجالين الداخلي وال الدولي . وقد بين هذا القانون الطرق والوسائل الواجب اتباعها لنشر الثقافة العمالية بين صفوف العمال ، وتمثل هذه الاسس والوسائل حسبما حدتها المادة ٦ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٢ بما يلي :

١ - اقامة الدورات التدريبية والتنمية للعمال في المجالين العملي والنظري .

٢ - القاء المحاضرات واقامة الندوات والرحلات الاستطلاعية واصدار النشرات الدورية وغير الدورية المتعلقة بالثقافة العمالية .

٣ - اعداد مكتبات خاصة تحتوي على المراجع والمصادر المتعلقة بالثقافة العامة والثقافة العمالية ووضعها تحت تصرف العمال .

٤ - تبادل الاراء والمعلومات مع المنظمات العمالية والمعاهد النقابية العمالية العربية والاجنبية ومع منظمة العمل الاقليمية والدولية .

وعلى الرغم من ان هذا التشريع اعتبر بداية لمرحلة جديدة من حيث توفير الامكانيات التي ساعدت على تحقيق الكثير من النشاط في مجال الثقافة العمالية ، الا ان المعهد واجه صعوبات كثيرة كان لها تأثير على نشاطه من هذه الصعوبات :

١ - عدم وجود منهاج للتدريب في المعهد ، الامر الذي ادى الى التفاوت في المدة بين الدورات المختلفة من حيث التفرغ الكامل او عدمه من جهة ، والاختلاف الواضح بين برنامج دورة وآخر من حيث المواضيع والمواد التي كانت تقدم للدارسين او توزع عليهم من جهة اخرى ، وطبعي ان يكون لذلك مردوده السلبي بالرغم من الايجابيات التي توصل اليها المعهد .

٢ - معارضة بعض المسؤولين لفكرة ترك العامل لعمله للاشتراك في دورة ثقافية ، مبررين موقفهم هذا بحرصهم على الانتاج ومصلحة

(٤) قيادة نقابياً ومتقدماً عماليًا ، بالإضافة إلى دورة عقدت في مدينة حلب تم فيها تدريب (٥٠) عاملًا ، فكان أن وضعت هذه البعثة أساساً لتفقيـن العـمالـيين وـتـدـريـيـمـهـم عـلـىـ اـسـالـيـبـ التـدـريـبـ فيـ مـجـالـ الثـقـافـةـ العـمالـيـةـ .

وقد تلا القرار الانف الذكر « ١١٧ » القرار رقم ٥٧١ الذي اسس بموجبه فرع للمـركـزـ المـذـكـورـ فيـ مدـيـنةـ حـلـبـ .

الـاـنـ عـقـبةـ كـبـيرـةـ وـقـفتـ اـمـاـنـ هـذـيـنـ المـرـكـزـيـنـ وـحـالـتـ دـوـنـ اـنـطـلـقـهـمـ ،ـ وـظـلـ نـشـاطـهـمـ جـامـداـ إـلـىـ أـنـ تـوقـفـ بـسـبـبـ ماـ يـليـ :

١ - عدم توفر المال و عدم رصد ميزانية سنوية لهم .

٢ - عدم توفر المسندات والمؤيدات القانونية التي تسمح بالصرف .

٣ - كان العمل بهما يجري وفق ترتيبات آتية من غير أن تكون هناك خطة معتمدة او برنامج زمني .

٤ - كانت أكثر الدورات التي عقدها هذا المركز مسائية بسبب عدم وجود القوانين والأنظمة التي تعطي للعمال الحق في اجازات ثقافية يلتحقون بموجبها بمراكز الثقافة العمالية .

وقد دعت هذه الأسباب مجتمعـةـ الجهاتـ المـخـصـةـ إـلـىـ اـصـدارـ المرـسـومـ الشـرـعيـ رقمـ ١٣٢ـ »ـ لـعـامـ ١٩٦٤ـ «ـ لـعـامـ ١٩٦٤ـ «ـ لـعـامـ ١٩٦٤ـ الذيـ تـجـلـىـ بـاحـدـاثـ المعـهـدـ النقـابـيـ النـموـذـجيـ وـفـرـوـعـهـ وـوـضـعـ اـسـسـ العـمـالـ فيـ الـمـسـتـقـلـ مـتـلـافـيـاـ بـذـلـكـ النـوـاقـصـ السـلـبـةـ التيـ حدـتـ منـ نـشـاطـ الثـقـافـةـ العـمالـيـةـ ،ـ وـقـدـ جاءـ فيـ هـذـاـ المـرـسـومـ مـاـ يـليـ :

يتولى المعهد النقابي النموذجي وفروعه تحقيق الاهداف التالية :

١ - نشر الثقافة العمالية وإثارة الوعي النقابي بين العمال في سائر المجالات والنشاطات الاجتماعية والاقتصادية بما يتفق والاهداف القومية .

٢ - اعداد قيادات نقابية عمالية واعية مؤهلة علمياً وثقافياً لقيادة الطبقة العاملة .

اما من حيث انواع المعاهد فقد وضع هذا القانون اساساً جديداً لتنظيمها واعتبرها على درجتين :

أ - معهد نقابي مركزي في دمشق : يتولى تنظيم الدراسات النقابية العمالية للعمال النقابيين المتخرجين من المعاهد الاعدادية ، و تكون الدراسة فيه مدة تسعة أشهر .

ويعد هذا المعهد دوراته على المستويين التاليين :

١ - الدورات القيادية العالية بتفرغ كامل لمدة تسعة أشهر مع الاقامة في المعهد ، ويشتهر في هذه الدورات النقابيون من البلاد العربية .

٢ - الدورات القيادية التخصصية وتنظم هذه الدورات لاعضاء القيادات النقابية العليا في الاتحادات العمالية ل مختلف المحافظات والاتحادات المهنية والاتحاد العام وتتراوح مدة هذه الدورات من أسبوع الى اربعة اسابيع - وبختار لهذا المستوى المتخصص من الدورات احد الموضوعات الاساسية التي لها مسانس مباشر بالقيادات النقابية لرفع كفاءتها وتمكينها من اداء مسؤولياتها على افضل نحو ممكن مثلاً :

١ - دورات للمثقفين العماليين .

٢ - دورات للادارة النقابية .

٣ - دورات لامناء السر .

٤ - دورات لمسؤولي الامن الصناعي في المؤسسات .

٥ - الدورات العربية وينظمها المعهد لقيادات النقابة العربية بالتعاون مع المنظمات العربية والدولية وتتراوح مدتها بين اسبوعين وستة اسابيع .

المؤسسة الاقتصادية حتى لا تخسر المؤسسات انتاج هؤلاء العمال خلال فترة التحاقهم بالمعاهد .

٣ - عدم ارتباط فروع المعهد في مدینتی حمص واللاذقية ارتباطاً مباشراً به ، مما حرمهما من فرصة الاستفادة من التجربة التي مر بها معهد دمشق ، واضاع عليها فرصة تلافي الاخطاء والابتعاد عن السلبيات التي مر بها .

٤ - ان عدم الاستعداد الكامل وعدم تهيئة مختلف الامكانيات اللازمة والضرورية لتحقيق غايات واهداف هذا المعهد والتي منها على سبيل المثال وحدة المنهج والكتب والكراسي وما لها من تأثير كبير في ربط برامج المعاهد بعضها ببعض ، كل ذلك كان سبباً في ضرورة اعادة النظر بتنظيمها وامكانياتها . وقد عزز ذلك ايضاً الاحتياجات المستجدة للتنظيمات النقابية على ضوء دورها الكبير في التحول الاشتراكي وقيادة المجتمع .

ويقى الامر كذلك حتى بداية عام ١٩٦٨ حيث جرى وضع صيغة متكاملة لتنظيم المعاهد النقابية ، ودعى هذا العام ١٩٦٨ بحق عام التنظيم النقابي والثقافة العمالية ، نظراً لما توفر فيه من امكانيات العمل والتقدير والنشاط . وقد اعتبر قانون التنظيم النقابي رقم ٨٤ لعام ١٩٦٨ تطبيقاً عملياً لمبدأ الديمقراطية المركزية في التنظيم ، وما زاد الامر وضوحاً وجاء نصراً للثقافة العمالية في سوريا ان صدر بعد القانون الانف الذكر القانون رقم ١٤٠ لعام ١٩٦٨ الخاص بالتفويض النقابي والذي نصت المادة « ٢٠ » منه على اعطاء العمال حق الاجازات الدراسية باجر كامل دون تحديد المدة كما رافق ذلك صدور القانون رقم « ١٣٩ » لسنة ١٩٦٨ الخاص بتنظيم المعاهد النقابية ، ومنذ ذلك الوقت تضاعف نشاط الثقافة العمالية ، وجدير بالذكر ان هذا القانون اعتبر المعاهد النقابية مؤسسات نقابية اجتماعية تهدف الى تحقيق الاهداف التاليين :

١ - نشر الثقافة العمالية وتعزيز الوعي النقابي فيسائر المجالات والنشاطات الاجتماعية والاقتصادية بما يتفق والاهداف القومية والاشترافية .

يتعلق بها من الامور المالية والاجهزة العاملة فيها ، وقد شكل المجالس على النحو التالي :

- ١ - عضوان من وزارة العمل .
- ٢ - عضوان من الاتحاد العام لنقابات العمال .
- ٣ - عضوية مدير المعهد المركزي .

وقد حددت بناء على ذلك العلاقة بين هذه المعاهد وجعلت تابعه له، واوكلت للمعهد المركزي وضع الخطط والبرامج للمعاهد النقابية الاعدادية وتوفير كافة احتياجاتها من كتب ومحاضرات وكراسات . وجدير بالذكر ان المعاهد بدأت نشاطها عام ١٩٦٩ وراحت تعمل بنشاط وجهد دائبين لترسيخ معاني الثقافة العمالية وتطوير اجهزتها وتنظيمها ومستوياتها الثقافية وتوفير كافة اسباب الدعم والجو المناسب لها لتتمكن من تقديم كافة الخدمات الثقافية للطبيقة العمالية ، وانطلاقا من هذا كله ولتكن الثقافة العمالية معبرة عن الواقع العمالي ومرتبطة به وابعادنا من العمال بان اجهزة الثقافة العمالية يجب ان تكون تابعة لها مباشرة قامت مجموعة العمال في مجلس العمل عام ١٩٧٢ بتقديم مشروع قانون يقضى بفصل المعاهد عن وزارة العمل وجعلها مرتبطة بالاتحاد العام لنقابات العمال . وتمت موافقة السلطة على هذا المطلب العمالی وصدر بموجبه القانون رقم ١٦ لعام ١٩٧٢ واصبحت المعاهد مؤسسات ثقافية تتبع الاتحاد العام لنقابات العمال واصبح رئيس الاتحاد رئيسا لمجلس المعاهد ، علما بأنه اصبح لكل معهد مجلسه الاداري الخاص وهيئته التثقيفية مهمتها اقتراح البرامج المناسبة والقيام بالدراسات الازمة .

ويحسن هنا ونحن نتحدث عن القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٢ الذي كان بداية لمرحلة هامة في حياة الثقافة العمالية أصبحت بموجبه تحت اشراف وادارة العمال يحسن هنا امام ذلك ان نلقي نظرة فاحصة على هذا القانون .

يتكون القانون المذكور من خمسة فصول . ففي الفصل الاول مادتان تتضمنان تعريفا بالمعاهد النقابية واهدافها . فقد نصت المادة « ١ » من القانون على ما يلي :

وغير ذلك من التخصصات التي تدعو الحاجة الى عقدها حول اي من الموضوعات القيادية .

ب - معاهد نقابية اعدادية : في المحافظات التي تكثر فيها التجمعات العمالية ، وتكون مدة الدورات فيها تمددة لمدة شهرين ، وعلى نوعين :

١ - دورات الاعداد العام وتعقد لجموع الطبقية العاملة بترشيح من النقابات العمالية .

٢ - دورات اختصاص للقيادات واللجان النقابية في المحافظات ، ومدة هذا النوع من الدورات من اسبوع الى اسبوعين ، ويختلف موضوع هذه الدورات حسب نوع الدورة والحاجة اليها للمسؤوليات القيادية مثل :

١ - دورات خاصة لامناء الخدمات الاجتماعية في النقابات .

٢ - دورات خاصة لمسؤولي محو الامية .

٣ - دورات اعضاء مجالس الادارة من العمال .

٤ - دورات الامن الصناعي .

٥ - دورات خاصة لامناء الثقافة والنشر في النقابات .

٦ - دورات خاصة بعمال مهنة واحدة في المحافظة .

وجدير بالذكر ان كافة البرامج مركزية موحدة في كافة المعاهد ويتوالى مهمة هذه البرامج والدراسات المعهد النقابي المركزي بدمشق .

هذا وقد تم بموجب القانون المذكور انفا تشكيل مجلس اعلى للمعاهد يتولى مهمة التخطيط ورسم سياسة المعاهد من حيث عدد الدورات ونوعيتها وموضوعها وعدد العمال في كل دورة . بالإضافة الى وضع النظام الداخلي للمعهد المركزي واخر للمعاهد الاعدادية ، وغير ذلك مما

- ب - اقرار مناهج الدراسة في المعاهد وتعديلها .
- ج - وضع الانظمة الداخلية والمالية للمعاهد وتعديلها .
- د - وضع ملوك المعاهد على ضوء المعاشرة السنوية .
- ه - اقرار المعاشرة السنوية للمعاهد .

و - تحديد عدد المنح السنوية التي تقدمها المعاهد للنقابيين من الاقطار العربية والدول الاجنبية .

ز - وضع واقرارات مشاريع واتفاقات التبادل الثقافي بين المعاهد ومؤسسات ومعاهد الثقافة العماليّة في الوطن العربي والعالم في حدود اختصاص المعهد .

وعلى الرغم من ان المعاهد أصبحت بموجب هذا القانون مرتبطة ارتباطاً مباشرأ بالاتحاد العام للعمال الا ان مجلسه شكل من عددة مندوبي من الجهات المعنية ذات العلاقة للاستفادة من خبراتهم ولتضاضاف الجمود المشتركة لاتجاه رسالة المعاهد النقابية ، وقد تحدثت المادة «٤» عن تشكيل المجلس كما يلي :

المادة «٤» يشكل المجلس المركزي للمعاهد النقابية بقرار يصدر عن المكتب التنفيذي للاتحاد العام ل نقابات العمال على الشكل التالي :

- ١ - رئيس الاتحاد العام ل نقابات العمال او نائبه - رئيسا
- ٢ - مدير المعهد النقابي المركزي - نائبا للرئيس .
- ٣ - الامين المساعد للعلاقات الخارجية في الاتحاد العام ل نقابات العمال - عضوا .
- ٤ - الامين المساعد للثقافة والنشر في الاتحاد العام ل نقابات العمال - عضوا .
- ٥ - مندوب وزارة العمل « يسميه الوزير » - عضوا .
- ٦ - مندوب عن حزب البعث العربي الاشتراكي - عضوا .

المعاهد النقابية مؤسسات ثقافية عماليّة تهدف الى تحقيق الاغراض التالية :

١ - نشر الثقافة العماليّة وتحقيق الوعي النقابي فيسائر المجالس والنشاطات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بما يتفق والاهداف القومية والاشتراكية .

ب - اعداد قيادات عماليّة واعية مؤهلة علمياً وثقافياً واجتماعياً قادرة على قيادة الطبقة العاملة وتنظيمها النقابي .

اما المادة الثانية من الفصل الاول فقد حددت علاقة المعاهد النقابية بالجهة المشرفة عليها وطبيعة ارتباط هذه المعاهد بعضها ببعض . وقد نصت هذه المادة على انه ترتبط المعاهد النقابية بالاتحاد العام ل نقابات العمال وتكون من :

١ - معهد نقابي مركزي مقره دمشق .
ب - معاهد نقابية اعدادية في المحافظات ترتبط مباشرة بالمعهد النقابي المركزي ، وتحدد بقرار من المكتب التنفيذي للاتحاد العام .

اما الفصل الثاني من هذا القانون فقد تكون كذلك من ثلاثة مواد ، هي المادة الثالثة والرابعة والخامسة من مواد القانون ، وقد جاءت هذه المواد خاصة بالجليس المركزي للمعاهد النقابية ، فالمادة الثالثة تتحدث عن صلاحيات المجلس المركزي ، في حين اوضحت المادة الرابعة طبيعة تشكيل المجلس المركزي للمعاهد النقابية . والمادة الخامسة بينت كيفية تحديد اصول اجتماعات المجلس وسير اعماله وذلك على النحو التالي :

المادة «٣» المجلس المركزي للمعاهد النقابية العماليّة هو السلطة التخطيطية والمرجع الاعلى للمعاهد ويختص بالصلاحيات الآتية ، كما حددتها كذلك المادة «٥» من النظام الداخلي للمعاهد النقابية :

١ - رسم السياسة للمعاهد النقابية « على ضوء مقررات مؤتمرات الاتحاد العام » .

- المادة « ٧ »** ١ - تنظم المعاهد ثلاثة انواع من الدورات :
- ١ - دورات يتفرغ فيها المتسببون للدراسة دون اقامة داخلية في المعهد.
 - ٢ - دورات يتفرغ فيها المتسببون للدراسة مع الاقامة الداخلية في المعهد.
 - ٣ - دورات مسائية دون تفرغ للدراسة .

ب - تحدد مدد الدورات وانواعها بقرار من المجلس المركزي للمعاهد النقابية .

ج - تقدم المعاهد خدماتها العلمية والعينية والاجتماعية والثقافية بما فيها الطعام والمسكن وكتب الدراسة ووسائل الانتاج والطباخة ونفقات الرحلات والزيارات وسائل الخدمات والنشاطات الاخرى مجانا دون مقابل وفق احكام النظام الداخلي والاعتمادات المخصصة لذلك .

المادة « ٨ » ١ - يدير المعهد النقابي المركزي مدير يسمى بقرار من المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات العمال .

هذا وقد بينت المادة « ١٥ » من (النظام الداخلي للمعاهد النقابية) الفصل الثاني من النظام - مسؤولية مدير المعهد النقابي المركزي كما يلى :

يسمى المدير بقرار من المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات العمال ، ويختص بالصلاحيات التالية :

١ - هو المسؤول عن ادارة المعهد وتوجيهه العام ، وعن مراقبة ويسير البحث والتدرسي والمحاضرات والجولات الاطلاعية والرحلات وأعمال العاملين في المعهد وسلوك الطلاب وهو رئيس مجلس الادارة ومرجع جميع العاملين ويوزع الاعمال عليهم ، ويشرف على المعاهد الاعدادية وينمّي الاجازات والمهارات لمدارء المعاهد الاعدادية في المعهد المركزي .

٧ - امين سر المعهد النقابي المركزي - عضوا .
المادة « ٥ » - تحدد اصول اجتماعات المجلس المركزي وسير اعماله في لائحة خاصة يقررها في اول اجتماع يعقده وتصدر مقرراته عن رئيس المجلس المركزي .

وقد استأثرت ادارة المعاهد واعمالها بالقسم الاكبر من هذا القانون ، حيث جعل الفصل الثالث والذي يتكون من سبع مواد من المادة « ٦ » الى المادة « ١٣ » للحديث بالتفصيل عن مهام المعاهد ، والوسائل التي تحقق بها المعاهد اهدافها وانواع الدورات التي تنظمها المعاهد ، ثم ادارة المعاهد والقائمين على شؤون ادارتها وكيفية تحديد الانظمة الداخلية بالإضافة الى احكام الاجازة الدراسية والامتيازات التي تمنع للمشترين في دورات المعاهد . وتحديدا للامور السابقة نورد احكام الفصل الثالث من القانون لتتضمن لنا طبيعة ادارة هذه المعاهد وكيفية تسخير اعمالها وفيما يلى تلك الاحكام :

المادة « ٦ »

١ - تتولى المعاهد النقابية تنفيذ السياسة التنفيذية من قبل المجلس المركزي .

ب - تحقق المعاهد النقابية اغراضها بالوسائل التالية :

١ - اقامة الدورات الدراسية والتدريبية .

٢ - تنظيم المحاضرات والندوات واصدار النشرات الدورية وغير الدورية المتعلقة بالثقافة العمالية .

٣ - اعداد مكتبات خاصة تحتوي على المراجع والمصادر المتعلقة بالشؤون العمالية والثقافة العامة ووضعها تحت تصرف الدارسين

٤ - اقامة الرحلات الاطلاعية والزيارات الميدانية والتطبيقية داخل القطر وخارجها .

٥ - اية وسائل اخرى يقررها المجلس المركزي للمعاهد النقابية .

- ٣ - أمين سر المعهد - عضواً ومقرراً .
- ٤ - محاسب المعهد - عضواً .
- ٥ - المراقب - عضواً .
- ٦ - مندوب عن الطلاب ينتخبه طلاب الدورة - عضواً .
- اما مهام مجلس الادارة في المعاهد الاعدادية فقد حددتها المادة ٤٥ من النظم الداخلي على النحو التالي :
- ١ - يتولى مجلس الادارة الاشراف على تطبيق احكام القانون والنظام في كل ما لم يرد فيه نص خاص .
- ب - تقديم المقترنات بشأن تطوير اساليب العمل والمناهج في المعهد .
- ج - دراسة اوضاع الطلاب واتخاذ عقوبتي الفصل والتقويم بحق اي طالب عند ارتكابه اعمالاً تخالف احكام هذا النظام .
- د - ممارسة اختصاصاته المحددة في النظام المالي .
- ه - يجتمع المجلس بشكل دوري في كل شهر مرة ، وكلما دعت الحاجة بطلب من رئيسه وتصدر قراراته بالاكتيرية التنسبية ، ولا تعتبر الاجتماعات قانونية الا اذا حضر اكثر من النصف ، واذا تساوت الاصوات يرجع جانب الرئيس .
- اما اختصاصات مدراء المعاهد النقابية الاعدادية فقد بينتها المادة « ٤٦ » من النظام الداخلي للمعاهد بأنه تقع على مسؤولية مدير المعهد الواجبات التالية :
- ١ - ادارة المعهد وتوجيهه العام ومراقبة سير التدريس والمحاضرات والجولات الاطلاعية والرحلات واعمال الاداريين وسلوك الطلاب، وهو رئيس مجلس الادارة ومرجع جميع العاملين ويوفر الاعمال عليهم .

ب - هو امر الصرف والمسؤول عن توزيع مخصصات المعاهد في الميزانية العامة وفق النظام المالي .

ج - يمثل المعهد المركزي لدى الجهات الاخرى .

د - له حق اقتراح التعيين ومنح المكافآت والترفيعات والعقوبات الشديدة للعاملين في المعاهد الى رئيس المجلس المركزي للمعاهد النقابية .

ه - استقبال الوفود العربية والاجنبية وصرف نفقات واقامة هذه الوفود من الاعتمادات المخصصة بالموازنة .

و - يتقاضى مدير المعهد تعويض ادارة قدره ١٠٠ ليرة سورية شهرياً .
وجدير بالذكر بان للمدير مساعداً يسمى كذلك بقرار من المكتب التنفيذي للاتحاد العام لنقابات العمال وينوب عن المدير في حال غيابه بالإضافة الى انه مسؤول عن البرامج والدراسات او اية اعمال توكل اليه . علاوة على الموظفين الاداريين الاخرين مثل امين السر والمراقبين ورئيس الديوان والمحاسب وامين المستودع وامين المكتبة .

المادة « ٨ » ب - يدير المعاهد النقابية الاعدادية مدراء يسمون بقرار من المكتب التنفيذي للاتحاد العام بناء على اقتراح المجلس المركزي للمعاهد النقابية ، وتحدد تعويضات المدراء في الانظمة الداخلية للمعاهد على ان لا تتجاوز ١٠٠ ليرة سورية سنوياً .

ج - يشكل كل معهد اعدادي مجلس ادارة يسمى اعضاؤه بقرار من المجلس المركزي وتحدد اختصاصاته في النظام الداخلي .

ويتشكل مجلس ادارة المعهد الاعدادي وفقاً للمادة « ٤٤ » من النظام الداخلي للمعاهد النقابية كما يلي :

- ١ - مدير المعهد - رئيساً .
- ٢ - أمين الثقافة والنشر في اتحاد المحافظة التي يقع فيها مقر المعهد - عضواً .

شروط قبول المنتسبين :

وقد حددت المادة «٣٠» من النظام الداخلي للمعاهد النقابية الشروط الواجب توفرها في طالب الانتساب إلى المعهد على النحو التالي:

١ - أن يكون عاملًا ومتسبباً إلى إحدى نقابات العمال في القطر العربي السوري أو نقابات الوطن العربي والعالم.

ب - ان يكون على مستوى من الثقافة يسمح له باستيعاب المواقف
التي تدرس في المعهد .

ج - ينتقى طلاب المعهد من بين المرشحين خريجي المعاهد الاعدادية ، استنادا الى ترشيحهم من قبل مجالس ادارات المعاهد بعد اجراء فحص مقابلة من قبل لجنة يشكلها مدير المعهد النقابي المركزي بقرار منه .

د — يحق لادارة المعهد استثناء بعض شروط الانتساب المذكورة بعد اخذ موافقة رئيس المجلس المركزي .

هـ - تحدد نسبة الطلاب من خارج القطر وأسماء المقبولين في المعهد
بقرار من المكتب التنفيذي للاتحاد العام .

قواعد فحص القبول والمحوّص النهائية :

وفي هذا المجال جاءت المادة « ٣١ » من النظام الداخلي موضحة ومفسرة الوثائق والأشياء التي يطلب من العامل المتقدم للاشتراك في الدورة تقديمها عند فحص القبول وهي :

- ١ - طلب انتساب الى المعهد وفق نموذج تعدد ادارة المعهد .
- ٢ - صور شمسية .
- ٣ - تصريح خطى من المتنسب باطلاعه على النظام الداخلى وقيـــولـــه لشـــوطـــه والتـــامـــه .

- ب - هو آمر الصرف ويشترك مع المحاسب في التوقيع على الوثائق المالية.
- ج - يقدم مشروع الموازنة السنوية المقترحة إلى المعهد النقابي المركزي.
- د - يمنح الإجازات ويوقع على أذونات السفر في المغادرة والعودة لكافة العاملين في المعهد.

هـ — استقبال الوفود النقابية والضيوف بناء على توجيهات المعهد
المركزي .

و - يمثل مدير المعهد النقابي الاعدادي المعهد ، لدى الجهات الأخرى .
المادة « ٩ » — تحدد الانظمة الداخلية للمعاهد النقابية ما يلي :

١ - شروط قبول المترشحين .

بــ قواعد فحص القبول والفحوص النهائية .

ج - قواعد واصول منح شهادات التخرج .

د — قواعد واسس المنهاج الدراسي .

٥— قواعد وشروط الاقامة والسلوك في المعاهد .

— مواصفات الخدمات العلمية والعينية والاجتماعية والنقابية التي تقدمها المعاهد للطلاب .

ز — قواعد توقيع العقوبات والجزاءات .

ج - اختصاصات ومهام كل من مدير المعهد النقابي المركزي ومدراء المعاهد الاعدادية .

ط — قواعد فحص المنتسبين والتغريم بالنفقات .

ى – اختصاصات مجلس الاداره في كل معهد .

ك - احتجازات ومهام العاملين في المعاهد .

ل — سائر الشؤون التنظيمية الأخرى اللازمة لحسن سير العمل .

المادة «٥٤» ، نوردها فيما يلي كما وردت ضمن النظام المذكور لاعطاء صورة حقيقة عن تلك الاسس :

المادة «٥٤» — يجري للطلاب امتحان تحريري وشفوي في المواضيع التي درست خلال الدورة .

المادة «٥٥» — يمنح رئيس المجلس المركزي شهادة تخرج تسمى شهادة التأهيل النقابي الاعدادي لخريجي المعهد وتكون على ثلاثة مستويات : ممتاز ، جيد ، وسط ، كما يمنح شهادات للناجحين في الدورات الاختصاصية والمسائية .

المادة «٥٦» — يعين مدير المعهد لجان الاشراف على الامتحان والرقابة .

المادة «٥٧» يصدق مدير المعهد نتائج الامتحان .

المادة «٥٨» — تعتبر نتائج الامتحانات قطعية ولا يجوز اعادة النظر فيها الا بقرار من المجلس المركزي للمعاهد النقابية .

المادة «٥٩» — يحق للطالب الراسب التقدم الى امتحانات الدورة التالية بناء على طلب خطى ويمنع الشهادة في حال نجاحه .

المادة «٦٠» — توضع العلامات على اساس تحريري وشفوي ولا يعتبر ناجحا الا من حاز على معدل ٥٠٪ على ان لا تقل العلامة في اي مادة عن ٢٥٪ .

المادة «٦١» — يقيم المعهد حفلات تخرج تقليدية يتم فيها توزيع جوائز على الناجحين الاولى تصرف نفقاتها من ميزانية المعهد .

قواعد وأصول منح شهادات التخرج :

كما ورد في المادتين ٢٥ و ٥٥ من النظام الداخلي للمعاهد النقابية فقد بينت ثلث الدرجات او التقديرات التي يتم بناء عليها من الشهادات للخرجين على النحو التالي :

٤ — تصريح خطى يوقعه طالب الانتساب يتبعه بدفع كافة النفقات الى ادارة المعهد في حال فصله من الدورة او رسوبيه مرتين مصدق من مكتب النقابة التي تتبعه بدفع المبلغ او تحصيله .

٥ — استئمارة شخصية وفق نموذج معين تعدد ادارة المعهد تملأ بخط مقدم الطلب بالذات .

اما فيما يختص بالفحوص النهائية فقد تحدثت المواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ من النظام الداخلي للمعاهد النقابية عن هذه الناحية فيما يتعلق بالمعهد النقابي المركزي ، وذلك على النحو التالي :

المادة «٢٥» — يمنح رئيس المجلس المركزي شهادة تخرج تسمى شهادة التأهيل النقابي العالي لخريجي المعهد ويكون على ثلاثة مستويات ممتاز ، جيد ، وسط في ضوء ما تسفر عنه نتائج الامتحانات ، كما يمنح الشهادات للناجحين في دورات الاختصاص والدورات العربية .

المادة «٢٦» — تعتبر نتائج الامتحانات قطعية ولا يجوز اعادة النظر فيها الا بقرار من المجلس المركزي للمعاهد النقابية .

المادة «٢٧» — يحق للطالب الراسب التقدم بشكل حر الى امتحانات الدورة القادمة بناء على طلب خطى ويمنع الشهادة في حال نجاحه في الامتحان .

المادة «٢٨» — توضع العلاقات على اساس تحريري وشفوي ولا يعتبر ناجحا الا من حاز على معدل ٥٠٪ على ان لا تقل علامته في اي مادة عن ٢٥٪ .

المادة «٢٩» — يقيم المعهد حفلات تخرج تقليدية وتوزيع جوائز على الخريجين تصرف نفقاتها من الاعتمادات المخصصة في الموارنة .

وعلى مستوى المعاهد الاعدادية تجري كذلك امتحانات وفق اسس وشروط معينة تجدها في الفصل الثاني من نظام المعاهد النقابية وفي

والاجتماعية في بناء المجتمع الاشتراكي وتطوره ، موقف النقابات من قضايا التصنيع والتنمية الاقتصادية ، النقابات قضية رفع انتاجية العمل ، اشتراك العاملين في مجال الادارة ، النقابات وقضايا التعاون ، اسس التنظيم النقابي ، مسؤولية المنظمات النقابية في الثقافة العمالية ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب، منظمة العمل الدولية ، الحركة العمالية في القطر العربي السوري، والاتحاد العالمي للنقابات بالإضافة الى العديد من الموضوعات النقابية الأخرى .

٢ - موضوعات الاقتصاد السياسي : وما يتفرع عنها مثل دراسة الاقتصاد السياسي واهميته والاقتصاد السياسي الرأسمالي ، والاشتراكي ، الاجور في النظام الرأسمالي باعتبارها قيمة قوة العمل ، ملكية وسائل الانتاج والهدف من الانتاج الرأسمالي ، الملكة الاشتراكية لوسائل الانتاج ، العلاقات الانتاجية الاشتراكية، توافق مصالح المجتمع العامة ومصالح العاملين الفردية والحوالف، اقتصاديات الوطن العربي والقطر، وواقع الاقتصاد العربي السوري والخطة الخمسية ودور المنظمات النقابية في تنفيذها ، مهامات التنظيمات النقابية الاقتصادية في الوطن العربي ، الاحتكارات الاجنبية في الوطن العربي ، الواقع الاقتصادي الراهن للوطن العربي والتكميل الاقتصادي العربي .

٤ - التشريعات العمالية : وتتضمن مختلف الموضوعات التي تتعلق بنشأة تشريعات العمل وتطورها في ظل الظروف الاجتماعية المختلفة وما يتعلق بها من موضوعات عمالية قانونية كقانون العمل والعلاقات الزراعية وقانون التأمينات الاجتماعية وقانون التنظيم النقابي والأنظمة الداخلية والانتخابات النقابية وقانون التفرغ النقابي .

٥ - الدراسات القومية والسياسية : ومن موضوعات هذه المادة ، تاريخ حركة التحرر العربي ، مقدمة تاريخية عن الوطن العربي ، جغرافية الوطن العربي السياسية والاقتصادية ، والنظمات النظرية لحزب البعث العربي الاشتراكي وتاريخ الحركة الثورية العربية في العصر الحديث .

المعدل من ٥٠ - ٦٥	بتقدير متوسط
المعدل من ٦٦ - ٨٠	بتقدير جيد
المعدل من ٨١ فما فوق	بتقدير ممتاز

هذه التقديرات هي نفسها للمعهد المركزي والمعاهد الاعدادية .

قواعد وأسس المنهج الدراسي :

ان النظام الداخلي للمعاهد النقابية قد تعرض لمدة الدراسة سواء في المعهد النقابي المركزي او في المعاهد النقابية الاعدادية . فقد خصص الفصل الاول من الباب الثاني من النظام للحديث عن الدراسة في المعهد المركزي ، فعلى سبيل المثال جاء في المادة ٢٤ من النظام المذكور ما يلي :

١ - تحدد مدة الدراسة في المعهد النقابي المركزي بستة اشهر داخلية ويجوز تخفيض المدة وزيادتها بقرار من المجلس المركزي للمعاهد النقابية ، ويحق للمعهد اقامة الدورات الاختصاصية والقصيرة الاجل الداخلية او النهارية او المسائية .

ب - يقيم المعهد دورات عربية بالتعاون مع المنظمات العربية او الدولية وتسنّى مشاريفها من الاحكام الواردة في النظام . وفيما يلي بيان الموضوعات التي تدخل ضمن منهاج الدراسة في المعهد النقابي المركزي نوردها على وجه الاجمال علماً بـ ان هناك موضوعات تتفرع منها حسب الحاجة اليها او ضرورتها للبرنامج نوردها على سبيل المثال وليس الحصر .

١ - موضوعات اقتصادية : الاسس الاقتصادية للمجتمع وتطوره وما يتفرع عنها مثل ارتباط العمل بالمجتمع ونشوء الطبقات الاجتماعية ودورها في المجتمع وغيرها .

٢ - الموضوعات النقابية : وما يتصل بها من مثل نشوء التنظيمات النقابية وناريخ الحركة النقابية في العالم ومفهوم العمل النقابي ودورها في المجتمع الرأسمالي والاشتراكي ، المنظمات النقابية في الدول النامية ، مهامات النقابات السياسية والاقتصادية والثقافية

وليس الحصر عددا من هذه المواد وما يتصل بها من موضوعات فرعية حتى تبدو الصورة متكاملة عن منهج الدراسة والثقافية في المعاهد النقابية في القطر العربي السوري ، من ذلك مثلا :

١ - الموضوعات والعلوم الاجتماعية : ومن الموضوعات التي تدرج تحت هذه المادة المجتمع والانتاج اساس للحياة في المجتمع وعلاقات الانتاج والقوى الانتاجية والطبقات في المجتمع والتوراة الاجتماعية والثورة الاشتراكية ، والرأسمالية الحديثة والصراع الطبقي ودوره في تطور المجتمع ، الاهداف الاساسية لحركة التحرر الوطني العربية ، والحركة الثورية العالمية اليوم ، ثم الحركة التحريرية العربية ودور حزب البعث العربي الاشتراكي فيها ، ومن الموضوعات الاجتماعية كذلك تحسين ظروف العمل والظروف السكانية للعمال ، الصحة والسلامة العامة ، دور النقابات في تحسين ظروف العمل وتتبّع تنفيذ تعليمات الامن الصناعي .

٢ - الموضوعات النقابية : وينبعق من هذا الاطار موضوعات نقابية كثيرة لا مجال لحصرها من هذه الموضوعات مثلا : الحركة النقابية العالمية ، النقابات في الرأسمالية والنقابات في الاشتراكية ، تطور الحركة النقابية العربية . النقابات في البلدان النامية ، النقابات والتشريعات العملية باعتبارها انعكاسات لطبيعة العلاقات الانتاجية ، النقابات والادارة الاقتصادية ، النقابات والماضيات والعقود الجماعية ، النقابات والتنقيف العمالي ، تطور النقابات في سوريا والمبادئ الرئيسية لقيادة حزب البعث العربي الاشتراكي للنقابات ، بالإضافة إلى مناقشات وأهميات على شكل ندوات حول بعض الموضوعات النقابية الواردة ضمن برنامج الدورة . كما تشمل الموضوعات النقابية على مواد حول المبادئ الرئيسية للعمل النقابي ومفهوم العمل وال العلاقات التعاقدية والإجور ومشتقاتها وطريقة دفعها في سوريا ، ولجان تحديد الأجر ، ولجان التحكيم والتأديب في المنشآت وعلاوة على ذلك هناك موضوعات تتعلق بقانون التنظيم النقابي مثل : اهداف التنظيم النقابي ومهماته ، الاسس التي يقوم عليها التنظيم النقابي في سوريا ، النقابة تعريفها، شكلها ، حقوق النقابة وواجباتها واللجنة النقابية وهيكل التنظيم النقابي وأسلوب التمثيل .

٦ - الامن الصناعي والسلامة العمالية : واهم موضوعات هذه المادة : أهمية الامن الصناعي ، ومهام التنظيمات النقابية في الامن الصناعي ، ولجان الامن الصناعي .

هذا بالإضافة الى موضوعات في الاحصاء واللة الكاتبة واللغات الأجنبية الانجليزية والالمانية والفرنسية والروسية ، ومن المتعارف عليه ان يتم اختيار لفتيان للدورة ويجري تقسيمها الى قسمين يختص كل قسم منها بلغة واحدة .

نأتي اخيرا الى الموضوعات التطبيقية والعملية ولا يخفى ما لها من اهمية نظرا الى ان الدارسين يعتمدون فيها على انفسهم ويكونون طرقا مشاركا وفعلا من خلال ما تلقوه من ثقافة او تدريب ثقافي حول مختلف الموضوعات التي سبق ذكرها . ويشتمل التدريب العملي على اعداد الدراسات والبحوث ومناقشتها ، والقاء محاضرات في دورات نقابية قصيرة الاجل وزيارات ميدانية والعمل في مكاتب القيادات النقابية والقاء دروس في فصول محو الامية .

بعد هذا العرض لنهاج المعهد النقابي المركزي لا بد من ان نعطي بال مقابل صورة عن الموضوعات التي تدرس في المعاهد النقابية الاعدادية بموجب خططها الدراسية والتنفيذية .

لقد خصص الفصل الاول من الباب الثاني من النظام الداخلي للمعاهد النقابية للحديث عن الدراسة في هذه المعاهد فاوردت المادة «٥٣» من النظام ما يلي :

مدة الدراسة في المعهد النقابي الاعدادي شهرين داخلين . ويجوز تخفيف المدة او زراعتها بقرار من المجلس المركزي للمعاهد النقابية . وللمعاهد حق اقامة دورات قصيرة الاجل ودورات اختصاص نهارية او مسائية داخلية او خارجية .

والقاء الضوء على الموضوعات والمواد التي يتضمنها او يشتمل عليها منهاج الدراسة في المعاهد النقابية الاعدادية نورد على سبيل المثال

اما نفقات الطعام المخصصة للطالب فمتساوية في المعهد المركزي والمعاهد الاعدادية ، فقد نصت المادتان ٣٤ و ٦٥ من النظام المذكور على انه يخصص للطالب مبلغ ٣٠٠ قرشا سوريا يوميا للطعام .

ولم يغفل النظام امر القائمين على شؤون الطهي والخدمة والحياة الداخلية في المعاهد موفقا لاحكام المادة ٣٥ من النظام وفيما يتعلق بالمعهد المركزي نصت المادة المذكورة على ما يلي :

تحصص هذه الجعالة – اي مبلغ ٣٠٠ قرش سوري – للعاملين في شؤون الطهي والخدمة بالمعهد بمعدل ٦ اشخاص يوميا .

اما بالنسبة للمعاهد الاعدادية فقد نصت المادة ٦٦ من النظام على انه تخصص هذه الجعالة للعاملين والمسرفيين على الحياة الداخلية بمعدل ٤ اشخاص يوميا يتم تحديدهم بقرار من مدير المعهد في حال اطعام طلاب الدورة .

ولم يغفل النظام امر المتردكين من خارج القطر من حيث مساعدتهم ماديا خلال مدة الدورة وتقديم بعض المساعدات العينية الازمة اثناء الدورة ، خاصة بالنسبة للمعهد النقابي المركزي ، وقد جاء ذلك في المادة ٣٦ والتي نصت على ما يلي :

تعطى منحة شهرية مقدارها ١٠٠ ليرة سورية لكل منتسبي من خارج القطر تدفعها له ادارة المعهد من الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية ويجوز للمعهد ان يقدم للطلاب العرب الالبسة الالزامية لهم اثناء الدورة بعد اخذ موافقة المجلس .

وقد راعى النظام مسؤولية الادارة الذاتية للدوره لتجهيز الدارسين المسؤولية وتعويذهم الروح الديمocratique في العمل والاشراف وتدريبهم عمليا على كيفية ممارسة العمل الاداري . فقد جعلت المادتان ٣٧ و ٦٧ من النظام الحق للطلبة في انتخاب لجنة من بينهم تتولى مسؤولية الادارة الذاتية واشتراك الدارسين في ادارة الدورات ، وتحدد مهام اللجنة بقرار من مجلس الادارة .

٣ – مواد الضمان الاجتماعي : ويتفرع منها ، مفهوم الضمان الاجتماعي، الفئات المشتركة بالتأمين ، ومراحل التأمين في قانون التأمينات ، وتأمين اصابات العمل والعجز والوفاة والشيخوخة ، والضمان في سوريا ومناقشات عامة .

٤ – النشاطات او المواد الثقافية ، وتشمل على موضوعات حول مفهوم النقابة العماليه اهدافها واهميتها ، انواع الثقافة ، واجبات النقابة في تنظيم اوقات الفراغ ، وتنظيم التنفيذ والعوامل المساعدة لذلك .

قواعد وشروط الاقامة والسلوك في المعاهد :

نظرا الى ان الدراسة في المعهد النقابي المركزي والمعاهد النقابية الاعدادية داخلية وتستلزم الاقامة فيها خلال الدورة البالغة تسعه اشهر في المعهد المركزي وشهرين في المعاهد النقابية الاعدادية ، كان لا بد وان ينظر بعين الاعتبار الى مسألة حياة الطلبة في المعاهد من حيث تكاليف الدراسة والسكن والطعام والخدمات الصحية وادارة الدارسين ، وقد خصص الفصل الثالث من الباب الثاني من النظم الداخلي للمعاهد النقابية والذي يشتمل على المواد : ٢٣ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٧ لبيان طبيعة حياة الطلبة في المعاهد الاعدادية مثل هذه المسؤوليات والجهة المعنية بها بالنسبة للمعهد المركزي ، كما جعل الفصل الاول من الباب الثالث من النظم نفسه والذي يشتمل على المواد : ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ لبيان طبيعة حياة الطلبة في المعاهد الاعدادية خلال مدة الدورة ، وفيما يلي نستعرض تلك القواعد من خلال احكام النظام الداخلي لتلك المعاهد خاصة وانها واحدة تقريبا في كلا الفرعين من المعاهد المركزي والاعدادي .

لقد نصت المادة ٣٣ على انه تقع كافة تكاليف الدراسة والاسكان والاطعام والتداوي وخدمات الاقامة والجولات الاطلائية والرحلات والنشاطات الفنية والاجتماعية على عاتق المعهد وتصرف هذه التكاليف والنفقات من الاعتمادات المخصصة في ميزانية المعهد ، وقد ورد في المادة ٦٤ من النظام الخاص بحياة الطلبة في المعاهد الاعدادية بأنه لا تقدم نفقات الطعام والاسكان للعمال المنسقين من المدينة الموجودة بها المعهد .

المادة «٣٩» — تحدد العقوبات التي تخفض علامة السلوك للطالب المتعاقب باعتبار علامة السلوك $100/100$ كما يلي :

- ١ — التنبية الشفوي ، وتحذف له درجتان من علامات السلوك .
- ٢ — التنبية الخطى ويحسم له اربع درجات من علامات السلوك .
- ٣ — الانذار المسجل ويحسم له عشر درجات من علامات السلوك .
- ٤ — التوبخ ويحسم له ٢٠ درجة من علامات السلوك .

المادة «٤٠» — تفرض العقوبات التالية بحق المخالفين :

١ — التنبية الشفوي في حال التأخر عن حضور المحاضرة مرتين او الاخلال باى بند من بنود النظام الداخلى والتعليمات الصادرة عن ادارة المعهد .

٢ — التنبية الخطى في حالة عقوبة الطالب بالتنبيه الشفوى واستحقاقه العقوبة لنفس الاسباب .

٣ — الانذار المسجل في حال تكرار المخالفات السابقة وتكون هذه العقوبات من حق المدير ، اما عقوبة التوبخ ف تكون من حق مجلس الادارة .

المادة «٤١» — يفصل من المعهد ويلزم برد النفقات ، كل طالب يتغيب بغير عذر مقبول مدة (١٥) يوما في المعهد المركزي مقابل (١٢) ايام في المعاهد الاعدادية خلال الدورة ويعتبر الانقطاع عن الدوام في احدى فترات الدوام او المطالعة او البيت او الجولات الاطلاعية او الندوات والرحلات غيابا عن الدوام الرسمي .

المادة «٤٢» — يحال الى مجلس الادارة كل طالب يرتكب احدى المخالفات التالية :

- ١ — الاعتداء على المدرسين او العاملين في المعهد .
- ٢ — الاعتداء على احد زملائه اذا رأى المدير ضرورة ذلك .

والجدير بالذكر ان المشترك في اية دورة من دورات المعاهد النقابية يجب ان ينقطع تماما للدراسة وان لا يضيع منها شيئا من الوقت او الانقطاع عنها في اجازة ادارية . وقد عالجت المادة ٧٤ — احكام عامة ومشتركة — هذا الموضوع بما يلي :

« لا يعطى الطالب في الدورة اجازة ادارية ، مهما كانت ظروفه الا في الحالات الاضطرارية ويعود تقدير ذلك للمدير مباشرة » .

قواعد العقوبات والفصل :

حافظا على سير اعمال المعاهد وشاعة روح الجدية والاهتمام بين الدارسين ، والمحافظة على هيبة النظام والعلاقات الطيبة في حياة الطلبة في تلك المعاهد ، وبغية تحديد الالتزامات والمسؤوليات التي تترتب على الطلبة مقابل ما يقدم اليهم من خدمات مختلفة ، خاصة في حالة فصلهم او توقيع العقوبات عليهم ، فقد تناول الفصل الرابع من الباب الثاني من النظام الداخلى للمعاهد معالجة موضوع العقوبات في المعهد النقابي المركزي ، في حين تناول الفصل الثالث قواعد العقوبات في المعاهد الاعدادية ، والجدير بالذكر ان العقوبات في كافة المعاهد واحدة تقريبا فيما عدا اضافات بسيطة في بعض المواد والاحكام الخاصة بالمعهد المركزي والمعاهد الاعدادية ولاعطاء فكرة واضحة حول هذه الاحكام والقواعد القانونية التي تتعلق بالعقوبات والفصل سنورد فيما يلي تلك الاحكام مع الاشارة الى الاضافات او الاختلافات بين النوعين من المعاهد بينما وجدت وللمحافظة على سلامته تلك الاحكام نوردها كما وردت في النظام الداخلى كاملا ، وذلك على النحو التالي :

المادة «٣٨» — يفصل الطالب ويلزم بدفع النفقات التي قدمها له المعهد ، وذلك باقتراح من مدير المعهد النقابي وموافقة مجلس الادارة في الحالتين التاليتين :

- ١ — اذا فقد الطالب اكثر من ٥٠٪ من علامات السلوك خلال المرحلة الدراسية .
- ٢ — اذا صدر عليه حكم بجنائية او جرم شائن .

ماليـة المـعـاهـد :

ان جسامة المسؤولية التثقيفية الملقاة على عاتق المعاهد النقابية سواء منها المركزي والمعاهد الاعدادية ، والنفقات التي تتطلبها للإنفاق على مختلف الخدمات وال حاجات العمالية من اقامة و مكافآت واطعام والرعاية الصحية ونفقات الرحلات الاطلاعية وغير ذلك من النشاطات الثقافية والاجتماعية لا شك بانها مسألة جديرة بالاهتمام والوقوف عندها. فالاهداف الثقافية النقابية مهمـا كانت عظيمة وسامية فـانـها لا تكتفى وحـدهـا لـتـسيـرـ العمل وـتـفـيـذـ نـشـاطـاتـ المعـاهـدـ النقـابـيـةـ ،ـ اـذـ لاـ بدـ منـ اـمـكـانـاتـ مـادـيـةـ لـلـانـفـاقـ عـلـىـ هـذـهـ النـشـاطـاتـ خـاصـةـ وـاـنـ عـدـدـ الدـورـاتـ فـيـ المـعـاهـدـ المـرـكـزـيـ طـوـيلـةـ تـصـلـ إـلـىـ تـسـعـةـ اـشـهـرـ بـيـنـماـ هيـ فـيـ المـعـاهـدـ الـاعـدـادـيـةـ .ـ وـمـاـ لـاـ شـكـ فـيـ اـنـ يـصـعـبـ عـلـىـ جـهـةـ وـاحـدـةـ اـنـ تـتـحـمـلـ مـثـلـ هـذـهـ النـفـقـاتـ وـاـمـكـانـاتـ لـوـحـدـهـاـ بـلـ لـاـبـدـ مـنـ تـعـاـونـ جـمـيعـ الـاطـرـافـ وـمـسـاـهـمـهـاـ بـنـصـيبـ وـافـرـ بـمـزـانـيـةـ تـلـكـ المـعـاهـدـ ،ـ خـاصـةـ وـاـنـ الفـوـائـدـ التـيـ تـتـائـيـ مـنـ الثـقـافـةـ العـمـالـيـةـ لـاـ تـقـتـصـرـ عـلـىـ الـعـمـالـ وـحـدـهـ بـلـ يـسـتـفـيدـ مـنـهـ اـصـحـابـ الـعـلـمـ اـيـضـاـ مـنـ خـالـلـ وـعـيـ عـالـمـ لـاـهـمـيـةـ الـاـنـتـاجـ وـزـيـادـتـهـ وـتـحـسـينـهـ وـدـورـهـمـ فـيـ التـقـيمـ الـاـجـتمـاعـيـةـ وـالـاـقـتـصـاديـةـ .ـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ الفـصـلـ الـرـابـعـ مـنـ القـانـونـ رقمـ ١٦ـ لـسـنـةـ ١٩٧٢ـ تـقـصـيلـ لـلـمـصـادـرـ التـيـ يـتـمـ توـيـلـ المـعـاهـدـ مـنـهـاـ وـفـقـاـ لـاـحـکـامـ المـادـتـيـنـ ١٣ـ وـ ١٤ـ الـتـيـ يـتـأـلـفـ مـنـهـاـ الفـصـلـ الـرـابـعـ ،ـ وـذـلـكـ كـمـاـ يـلـيـ :

المادة « ١٣ » تخصص للمعاهد النقابية موازنة سنوية تمويـلـ مـنـ المصـادرـ الـاـتـيـةـ :

- ١ - المـعـونـةـ السـنـوـيـةـ التـيـ تـخـصـصـ فـيـ المـواـزـنـةـ السـنـوـيـةـ لـوزـارـةـ الشـؤـونـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـعـلـمـ لـصـالـحـ الـاتـحـادـ الـعـامـ لـنـقـابـاتـ الـعـمـالـ (ـ المـعـاهـدـ النقـابـيـةـ)ـ وـذـلـكـ عـلـىـ ضـوءـ نـشـاطـاتـ المـعـاهـدـ وـحـاجـاتـهاـ .ـ
- بـ - ماـ يـقـدـمـهـ الـاتـحـادـ الـعـامـ لـنـقـابـاتـ الـعـمـالـ مـنـ مـيزـانـيـةـ سـنـوـيـةـ لـلـمـعـاهـدـ .ـ
- جـ - المـعـونـاتـ الـمـالـيـةـ وـالـعـيـنـيـةـ وـالـهـبـاتـ الـمـدـمـةـ مـنـ الـمـنظـمـاتـ الـعـمـالـيـةـ الـعـرـبـيـةـ وـالـدـولـيـةـ .ـ

٣ - غـيـابـهـ اـكـثـرـ مـنـ ١٥ـ يـوـمـاـ -ـ بـدـونـ عـذرـ مـقـبـولـ -ـ فـيـ المـعـاهـدـ المـرـكـزـيـ وـثـلـاثـةـ اـيـامـ فـيـ المـعـاهـدـ الـاعـدـادـيـةـ .ـ

٤ - فـيـ حـالـ مـعـاقـبـةـ الطـالـبـ بـعـقوـبـةـ التـوـبـيـخـ مـسـجـلـ اـكـثـرـ مـنـ مـرـةـ وـلـمـ تـرـدـ كـلـمـةـ -ـ المـسـجـلـ -ـ فـيـ المـعـاهـدـ الـاعـدـادـيـةـ .ـ

الاجـازـةـ الـدـرـاسـيـةـ :

ان نـجـاحـ رسـالـةـ الثـقـافـةـ العـمـالـيـةـ ،ـ وـضـمـنـ اـسـتـمـارـاـتـ نـشـرـهـاـ وـتـعمـيقـهـاـ عـلـىـ جـمـيعـ الـعـمـالـ لـيـنـيـالـ كـلـ مـنـهـمـ نـصـيبـاـ مـنـ الـثـقـافـةـ وـالـتـوعـيـةـ ،ـ يـسـتـدـعـيـ توـفـيرـ الـحـمـلـيـةـ الـكـامـلـةـ لـلـاجـازـةـ الـدـرـاسـيـةـ وـجـعـلـهـ حـقاـ لـلـعـاـمـ ،ـ يـنـصـرـفـ غـيـرـهـاـ لـلـدـرـاسـةـ وـالـعـلـمـ التـقـاـفيـ باـطـمـتـانـ وـدـونـ انـ يـشـغلـ بـالـهـ فـيـ ماـ سـيـتـائـيـ لـهـ مـنـ جـرـاءـ اـشـتـراـكـهـ فـيـ دـوـرـةـ مـاـ مـنـ دـوـرـاتـ المـعـاهـدـ الـمـخـلـفـةـ ،ـ فـالـصـفـةـ الـإـلـزـامـيـةـ فـيـهـاـ وـجـعـلـهـ مـأـجـورـةـ -ـ مـدـفـوعـةـ الـأـجـرـ -ـ وـجـعـلـهـ الـقـرـاراتـ الـخـاصـةـ بـهـاـ قـصـدـرـ عـنـ وـزـيـرـ الشـؤـونـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـعـلـمـ كـلـهـ ذـلـكـ يـعـتـبـرـ دـعـماـ لـلـثـقـافـةـ الـعـمـالـيـةـ وـعـوـنـاـ لـهـاـ فـيـ مـسـيرـهـاـ ،ـ وـضـمـنـاـ لـتـطـورـهـاـ وـاـسـتـمـارـاـتـهـاـ الـدـائـمـةـ ،ـ وـحـقـيقـةـ الـأـمـرـ اـنـ القـانـونـ رقمـ ١٦ـ لـسـنـةـ ١٩٧٢ـ قـدـ رـاعـيـ هـذـهـ الـأـمـرـ جـمـيعـهـاـ وـتـبـيـهـهـ إـلـىـ اـهـمـيـهـاـ وـضـرـورـةـ مـعـالـجـتهاـ عـلـىـ نـحـوـ قـانـونـيـ يـؤـمـنـ لـلـعـمـالـ حـقـ اـشـتـراـكـهـ فـيـ دـوـرـاتـ المـعـاهـدـ دـونـ انـ يـمـسـ ذـلـكـ حـقـوقـهـمـ اوـ يـعـرـضـهـمـ لـاـيـةـ مـسـؤـلـيـاتـ اـلـامـ اـصـحـابـ الـعـلـمـ ،ـ وـفـيـ المـادـتـيـنـ ١١ـ وـ ١٢ـ مـنـ الـنـظـامـ الـمـذـكـورـ مـاـ يـوـضـعـ طـبـيـعـةـ وـحـقـيقـةـ الـاجـازـةـ الـدـرـاسـيـةـ وـالـقـرـاراتـ الصـادـرـةـ بـشـأنـهـاـ .ـ

المادة « ١١ »

ا - يـمـنـحـ الـمـنـتـسـبـوـنـ لـلـمـعـاهـدـ الـنـقـابـيـةـ اـجـازـاتـ درـاسـيـةـ مـأـجـورـةـ ،ـ ضـمـنـ القـوـاءـدـ المـقرـرـةـ فـيـ القـوـانـينـ النـافـذـةـ .ـ

بـ - يـمـنـحـ الـمـنـتـسـبـوـنـ لـلـمـعـاهـدـ الـنـقـابـيـةـ تعـوـيـضاـ شـهـرـياـ مـقـطـوـعاـ خـالـلـ اـقـامـتـهـمـ فـيـ الـمـعـاهـدـ الـنـقـابـيـةـ يـحدـدـ بـقـرـارـ مـنـ الـجـلـسـ الـمـرـكـزـيـ .ـ

المادة « ١٢ » - تـصـدرـ قـرـاراتـ مـنـ الـاجـازـاتـ الـدـرـاسـيـةـ لـطـلـابـ الـمـعـاهـدـ الـنـقـابـيـةـ عـنـ وـزـيـرـ الشـؤـونـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـعـلـمـ بـنـاءـ عـلـىـ اـقـتـراـجـ رـئـيـسـ الـجـلـسـ الـمـرـكـزـيـ .ـ

د — مساهمات النقابات والدوائر والمؤسسات والشركات والجهات
الاخرى في القطاعين العام والخاص .

المادة « ١٤ » — لا يجوز للمعاهد قبول المعونات المالية والعينية
والهبات الواردة في الفقرة (ج) من المادة « ١٣ » الا بعد موافقة المجلس
المركزي وتصديق وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

الفصل الرابع الثقافة العمالية في الجمهورية العراقية

ان التنظيمات العمالية في العراق بدأت تمارس نشاطات ثقافية منذ ظهورها الذي يعود الى عام ١٩٢٤ تقريباً ، وقد تمثل هذا النشاط في مراحله الاولى بعقد الندوات والاجتماعات واصدار النشرات ، وفضول محـو الـامـيـة . وـمـا سـاعـد عـلـى ظـهـور التـقـافـة العـمـالـيـة فيـعـرـاقـبـهـذـه الصـورـةـالـمـبـكـرـةـاـيـهـالـعـمـالـبـاـنـالـعـرـفـةـالـهـادـفـةـتـمـقـوـمـعـىـالـعـمـالـبـطـرـوـغـهـمـوـوـاقـعـهـمـ،ـوـتـعـرـفـهـمـبـحـقـوـقـهـمـوـوـاجـبـاتـهـمـ،ـوـاـوـضـاعـبـلـادـهـمـالـاجـتمـاعـيـةـوـالـاقـتصـادـيـةـوـالـسـيـاسـيـةـ،ـوـاـيـمـانـهـمـبـضـرـورـةـالـفـضـاءـعـلـىـالـاـمـيـةـ،ـوـكـذـلـكـتـعـرـفـعـلـىـاوـضـاعـالـعـمـالـفـيـمـخـلـفـاـنـحـاءـالـعـالـمـ.

على الرغم من ان الحركة العمالية في العراق عرفت طريقها الى الحياة منذ عام ١٩٢٤ الا ان اول اتحاد عام لنقابات العمال كان قد تأسس عام ١٩٥٩ ، ويعود سبب تأخر ظهور هذا الاتحاد الى الظروف الصعبة التي مررت بها الحركة العمالية ونضالها المستمر رغم ما لقيته من قساوة واضطهاد وأغلاق لنقابات العمالية مما اضطرها في ذلك الى العمل سراً وممارسة نشاطاتها الثقافية بشكل سري ايضاً .

ونظراً لاهتمام الاتحاد الشديد وحرصه على الثقافة العمالية ، وضرورة العمل المزدوج على تنقيف العمال اخذ يعقد الندوات الثقافية ، وما لبث بعدها ان تقدم بطلب الى منظمة العمل الدولية لتعمل بدورها على تزويدها بخبر في الثقافة العمالية يساعد الحكومة العراقية والاتحاد على تأسيس مؤسسة للثقافة العمالية . وقد قامت الحكومة من جانبها عام ١٩٦٣ بتكليف عدد من المختصين للقيام بدراسة للتعرف على مدى امكانية انشاء مؤسسة للثقافة العمالية واعداد مشروع قانون لها .

وفي عام ١٩٦٤ شهد العراق مولد مؤسسة الثقافة العمالية ، حيث صدر القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٤ ، غير ان المؤسسة لم تمارس نشاطها الفعلي الا عام ١٩٦٧ عندما قامت بعقد اول دورة ثقافية بتاريخ ١٢-٨-١٩٦٧ ، لذلك فقد اعتبر تاريخ هذه الدورة الخطوة الاولى في ممارسة المؤسسة لنشاطاتها الثقافية .

اهداف الثقافة العمالية في العراق :

ان اهداف الثقافة العمالية في العراق شاملة لكل ما يتصل بحياة

جهة ، واعداد العمال القيام بمسؤولياتهم على الوجه الاكمل ، سواء منها المسؤوليات الثقافية والقومية والنقابية على المستويات المحلية والقومية والدولية واعداد القيادات النقابية المدرية . انها ولا شک اهداف عظيمة الابعاد وتحتاج الى برامج مختلفة حتى تستطيع انجاز تلك الاهداف المتكاملة التي ترمي الى نجاح العمال في كافة جوانب حياة المجتمع الثقافي والاجتماعية والاقتصادية والنقابية من اجل المساهمة الفعالة في تطوير بلدتهم والانتقال به من مرحلة النمو او من مجال الدول النامية الى مجال الدول المتقدمة . وامام تلك الاهداف اخذت المؤسسة على عاتقها القيام باعداد وتنفيذ المشروعات والبرامج الازمة ، وقد اوضحت المادة الرابعة من قانون المؤسسة رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٤ هذه المشروعات والبرامج على النحو التالي :

- ١ - انشاء المراكز الثقافية العمالية في المدن والمراكز الصناعية .
- ٢ - تنظيم برامج الحاضرات العامة وحلقات الدراسة في الجهات التي توجد فيها المراكز .
- ٣ - تنظيم المخيمات الدراسية والرحلات الثقافية وتبادل الزيارات والبحوث .
- ٤ - نشر المجلات والكتب والنشرات الثقافية والقومية والثقافية .
- ٥ - تنظيم دورات ثقافية تكميلية للنقابيين المتردجين في المراكز الثقافية والتدريبية وذلك التخصص في موضوعات معينة كالتنظيم والإدارة الثقافية والعلاقات الصناعية وال العلاقات الدولية العمالية وغيرها .
- ٦ - الدخول في اتفاقيات مع المؤسسات والمصالح العربية والاجنبية ، وتبادل الخبرة والخدمات المتعلقة بالتنوعية والثقافة العمالية وفي السياسة القومية والتخطيط العام للدولة واتجاهات القومية وبموافقة مجلس الوزراء .

وبينت اهتمام العراق بالثقافة العمالية من خلال ايمانه بضرورة خسان العمل على تأمين المتطلبات التالية :

العمال الاجتماعية والاقتصادية والقومية والنقابية وحياتهم السياسية والتاريخية . فهي تهدف الى ربط العمال بظروف عملهم وتعريفهم بقضايا العمل والانتاج والاجور والارباح والحقوق التي نصت عليها قوانين العمل والضمان الاجتماعي والتدريب المهني والماواضة الجماعية والحركات العمالية والاممية ، ولاعطاء فكرة حقيقة عن اهداف الثقافة العمالية في القطر العراقي ، لا بد من ان نتعرف على اهداف المؤسسة الثقافية العمالية التي تعمل وتخطط وتشرف على اعمال ونشاطات الثقافة العمالية في البلاد وقد جاء في المادة الثالثة من قانون المؤسسة الثقافية العمالية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٤ والقانونين المعدلين رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٦ ورقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٦ ما يلي :

تهدف المؤسسة الى النهوض بمسؤوليات التربية الثقافية والقومية والنقابية للعمال وعلى الاخص :

- ١ - تدعيم الثقافة القومية للعمال وتربيتهم تربية قومية واعدادهم ليكونوا مواطنين لهم دورهم الرئيسي في بناء وطنهم .
- ٢ - اعداد قادة نقابيين للنهوض بمسؤولياتهم في الميدان العمالي الدولي وتعريفهم باتجاهات الحركات العمالية الدولية .
- ٣ - اعداد قادة نقابيين قادرين على القيام بمسؤولياتهم تجاه الحركة العمالية العربية بصورة خاصة والاسيوية والافريقية بصورة عامة متعرفين على اتجاهات الجمهورية العراقية في هذه المجالات .
- ٤ - تنمية الوعي الثقافي النقابي عملا على قيام الحركة النقابية والعمالية على قاعدة اسلامية في الوعي السليم الذي ينجز بهذه الحركة وجهة قومية بناءة .
- ٥ - اعداد قيادات نامية متعددة من النقابيين المدرسين على التنظيم النقابي وعلى النهوض بمسؤولياتهم .

وسائل تحقيق الاهداف :

لقد جعلت المؤسسة اهدافها شاملة لتنفي باحتياجات العمال من

برامج الثقافة العمالية

تعتبر سياسة المؤسسة ترجمة عملية للقرارات التي تتبعها المؤتمرات الوطنية للاتحاد العام للنقابات العمالية ، لهذا فإن برامج الثقافة العمالية التي تنفذها المؤسسة الثقافية العمالية لا بد وأن تكون تجسيداً لذك القرارات ، والسياسة التقدمية التي تتوجهها السلطة الوطنية ، رجدير بالذكر أن البرامج الثقافية للمؤسسة توضع وفقاً للأسس التالية :

- ١ - المستويات الثقافية للعمال .
- ٢ - المستويات النقابية للعمال .

وبناء على هذين المستويين يتم وضع البرامج المختلفة للدورات الثقافية التي تتمثل فيما يلي :

- ١ - مستوى التثقيف العام .
- ٢ - مستوى التثقيف القيادي .
- ٣ - مستوى التثقيف المتخصص .
- ٤ - حمو الأمية .

و قبل أن نتحدث عن هذه المستويات لا بد أن نعطي فكرة عن طبيعة حساب الإجازة الثقافية أو صفة اشتراك العمال في دورات التثقيف العمالي والأساس الذي تتحسب عليه الفترة التي يقضيها العمال في احدى الدورات ، فقد نصت المادة الرابعة - مكررة - من قانون المؤسسة المذكورة على ما يلي :

- ١ - تعتبر الفترة التي يقضيها العامل أو المستخدم أو الموظف في المؤسسات الرسمية وشبيه الرسمية والقطاع المختلط حين التحاقه بالدورات التي تعقدتها المؤسسة الثقافية العمالية خدمة فعلية .

١ - البناء الاشتراكي : حيث ان العراق سائر نحو التحول الاشتراكي ويستطيع هذا بطبيعة الحال مشاركة العمال الفعلية الامر الذي يتطلب اعدادها لمعرفة دورها في البناء الاشتراكي ودورها في زيادة الانتاج وتحسينه ، واعدادهم فكرياً بغية تعميق المفاهيم الاشتراكية لديهم وايجاد علاقات جديدة تخضع فيها وسائل الانتاج للملكية الجماعية .

٢ - الاعداد لمرحلة التصنيع : ان عملية التصنيع تتطلب مهارات خاصة ، لذا تبرز اهمية الثقافة العمالية كوسيلة لاعداد العمال للاسهام بدورهم في خطة التنمية عن طريق اعداد برامج متخصصة في مختلف المجالات على ضوء التغير التكنولوجي في الصناعات والمهن كافة .

٣ - اعداد الكوادر النقابية : ان المستويات النقابية للعمال محدودة وان مسؤولياتهم في اختيار القيادات النقابية مهمة وحساسة للغاية ، ولضمان ظهور قيادات نقابية عن طريق الانتخاب او الاختيار السليم ، كان الایمان بوجوب عقد دورات خاصة مثل هؤلاء لاعدادهم لختلف النشاطات الادارية والمالية والثقافية والاجتماعية . ويعود ذلك الى الایمان بان تقوية هذه النقابات غالية تهدف الثقافة العمالية من ورائها الى ا يصل تلك النقابات للمسؤوليات الملقاة على عاتقها تلعب النقابات العمالية من خلالها دوراً قيادياً وظليعاً .

٤ - النواحي الانسانية : ان من اولى الخدمات التي تحتاجها الطبقة العمالية هي تعويضها عن حرمانها من التعليم والثقافة والقضاء على الامية من بين صفوفها وتعریفهم بظروف عملهم وواقع حياتهم الوطنية وأوضاع الحركات النقابية من اجل رفع كفاءاتهم في العمل خاصة اذا ما صاحب ذلك رفع مهارة العامل المهنية والفكرية والاجتماعية .

٣ - في حالة غياب الدارس ثلاث وحدات عمل في يوم واحد يعتبر ذلك بمثابة غياب يوم كامل ، ويعادل انقطاع يوم واحد عن العمل ، ويتصال بدارته او مؤسسته لقطع اجره عن ذلك اليوم وتعلم نقابته بذلك .

٤ - يفصل من الدورة الدارس الذي تبلغ غياباته « ١٠ » وحدات عمل في الدورة مجتمعة او متقطعة ويتصال بدارته لقطع اجره عن ذلك كما تخصم من اجره النفقات التي صرفها المركز عليه من اجر محاضرين ومطبوعات وغير ذلك .

٥ - نشر اسماء المنسولين في مجلة وعي العمال وفي مجلة العامل المعاصر وفي المجلة الجدارية التي تصدرها النقابة . كما تعلم نقابته بذلك لتنويعه لوم مكتوب اليه يوزع على النقابات كافة .

٦ - يمنع الدارس اجازة اعتيادية مدة يوم واحد فقط . ويجوز التمتع بها كاملة او على شكل ساعات منفصلة ولا يجوز تمعنه باكثر من ذلك ويشترط عند طلب اجازة ، تقديم طلب الى ادارة المركز قبل يوم واحد من التمتع بها .

٧ - لا يمكن باي حال من الاحوال احتساب ساعات الغياب اجازة اعتيادية .

٨ - يمنع الدارس الاجازات المرضية وفق القانون ، وفي الحالات الضرورية ويجب ان تكون الاجازة المرضية مصدقة رسميا وحسب الاصول القانونية الطبية وفي حالة تجاوزها ثلاثة ايام فاكثر يعتبر الدارس في حالة تمعنه بالاجازة منسحبا من الدورة .

٩ - لا يجوز منح اجازات اعتيادية لاكثر من دارسين اثنين خلال اليوم الواحد .

ونورد فيما يلي انواع البرامج - الدورات - التي تعتمدتها المؤسسة الثقافية العمالية لمد احتياجات الطبقة العمالية من الناحية الثقافية :

٢ - تحمل المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية والقطاع المختلط نفقات سفر واقامة متبنيها المشاركون في الدورات المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة اذا كانت الدورة منعقدة في محل غير محل اقامتهم الاعتيادية ، وذلك علاوة على رواتبهم واجورهم .

٣ - لا تتجاوز مدة الدورة المبحوث عنها في هذه المادة شهرا واحدا .
ما تقدم يتبيّن لنا ان الاجازة التي يقضيها العامل في دورة ثقافية تعتبر اجازة ثقافية مدفوعة الاجر ، مهما كان القطاع الذي يعمل فيه ، وانها تعتبر خدمة فعلية ، وبالاضافة الى ذلك تدفع اليهم نفقات السفر والاقامة في حالة كون الدورة في غير محل اقامتهم . فالعمال اذا لا يتحملون اية تبعات او مسؤوليات مادية ولا ينقص ذلك من رواتبهم واجورهم شيئا . كما اننا نلاحظ من هذه المادة الفقرة الثالثة منها ان مدة الاجازة غير محددة ولكنها لا تتجاوز شهرا واحد . وربما ان عدم التحديد راجع الى ان موضوع الدورة وبرنامجهما ونوعها يتحكم في المدة الزمنية التي تتطلبهما .

ومن المعلوم ان الترشيح للدورات الثقافية يتم عن طريق اللجان النقابية مباشرة او عن طريق النقابة او الاتحاد المحلي . ويخلص العمال العرب لجميع الحقوق والامتيازات التي يمتلك بها عمال القطر في مجال الثقافة العمالية سواء في الدورات التي تعقد داخل القطر او خارجه . ولضمان سير الدورة نحو الهدف المرسوم لها والحفاظ على حسن انتظام وجدية المشتركين فيها فإن المسؤولين في مجال الثقافة العمالية يحرصون على ان يكون للدورات نظام خاص يوضح الاسس العامة لها من حيث الدوام والاجازات والغياب وغيرها . ويتبع حاليا في مركز الثقافة العمالية النظام التالي :

١ - لا يسمح للدارس بدخول قاعة الحاضرات بعد مرور خمس دقائق على بدء الحاضرة مهما تكن الاسباب .

٢ - ان غياب الدارس عن احدى وحدات العمل يعادل انقطاع ساعة واحدة عن العمل ويقوم المركز بالاتصال بدارته او مؤسسته لقطع اجره عنها ، كما تعلم نقابته بذلك .

١ - التثقيف العام :

ويختص هذا المستوى من التدريب او البرامج الثقافية بالقواعد النقابية ، وتنولاه مراكز الثقافة العمالية في النقابات العامة والاتحادات النقابية في المحافظات ، وما تجدر الاشارة اليه ان برامج التثقيف العام هي نفسها في كافة مراكز الثقافة العمالية . ويبلغ عدد هذه المراكز (٢٤) مركزا ثقافيا ، ويضطلع بمسؤولية التثقيف في هذه المراكز مئوفون عماليون اعدوا ودربو خصيصا لهذه الغاية .

ومن اهم ما يشتمل عليه برنامج التثقيف العام عادة من موضوعات ما يلي :

- ١ - الفكر الثوري العربي .
- ٢ - الوطن العربي .
- ٣ - المؤامرات الاستعمارية على الخليج العربي .
- ٤ - القضية الفلسطينية .
- ٥ - قانون العمل .
- ٦ - قانون الضمان الاجتماعي .
- ٧ - الحركة النقابية العربية .
- ٨ - دور النقابات في عملية التحول الاشتراكي .
- ٩ - مبادئ أولية عامة في الاقتصاد .

٢ - التثقيف القيادي :

يتولى معهد الدراسات النقابية في مؤسسة الثقافة العمالية عقد الدورات القيادية ، ويساعده في هذه المهمة فروع المؤسسة في محافظتي البصرة ونينوى ، وبهدف هذا النوع من التثقيف العمالى الى اعداد النقابيين لتحمل مسؤولياتهم كاملة في قيادة الحركة العمالية والقيام بدورها في المجتمع وخدمة الاهداف النقابية . ويكون الاشتراك في هذه الدورات

القيادية مقصورا على اعضاء ورؤساء اللجان النقابية في المصانع واعضاء المكاتب للنقابات العامة والاتحادات النقابية في المحافظات .

ويشتمل برنامج الدورة القيادية عادة على نفس الموضوعات التي تتضمنها برامج التثقيف العام ولكنها تكون اكثر شمولا وتركيزا وعميقا على المناقشات والمواضيعات العملية بالإضافة الى موضوعات اخرى تتطلبها طبيعة الدورة والمدة المقررة لها كالمواضيعات النقابية والسياسية والفكرية والاقتصادية والثقافية .

٣ - التثقيف المتخصص :

يعتقد هذا النوع من الدورات للقاده النقابيين ، وتكون موضوعات الدورة عادة مركزة في ناحية تثقيفية معينة لاعداد القادة النقابيين لتولى مسؤوليات معينة ، ورفع كفاءتهم في مجال من المجالات المتخصصة ، كان تعتقد دوره لامناء الصناديق او سكرتيري النقابات وامناء السر او المتقين العمالين . ففي حالة كون الدورة لامناء الصناديق ، او سكرتيري الشؤون المالية تكون المحاضرات مقصورة على الامور المالية كمسك الدفاتر والسجلات والمالية وتنظيم الموازنة . وغير ذلك من الموضوعات التي تتصل اتصالا مباشرـا بالنواحي المالية والنقابات العمالية . ويشترط فيمن يحضر هذا النوع من الدورات التثقيفية – التثقيف المتخصص – ان يكون قد اشتراك قبل ذلك في دورة من مستوى التدريب العام والثثقيف القيادي . والجدير بالذكر ان المعاهد التي تتولى مسؤولية التثقيف المتخصص هي :

- ١ - معهد القرية العمالية .
- ٢ - معهد اقتصاديات العمل .
- ٣ - معهد دراسات العمل .

وعلى سبيل المثال نورد فيما يلي اهم الموضوعات التي يمكن ان يتضمنها برنامج متخصص للمتقين العمالين ، علما بانها تختلف من بلد لآخر حسب الهدف منها والغاية التي تخدمها وطبيعة البلد الموجودة به :

٤ - محو الامية :

بدأت مؤسسة الثقافة العمالية في العراق بانشاء مراكز محو الامية اعتبارا من شهر كانون الاول لسنة ١٩٧٠ ، وتعتبر جهود المؤسسة في هذا المجال ، تجربة رائدة على مستوى الدول العربية ، وتؤمن المؤسسة بأن وسائلها في تقديم خدماتها الثقافية للعمال بصورة صحيحة لا يهم الا بعد القضاء على الامية ، خاصة وان نسبة الامية بين العمال عالية جدا الامر الذي يعيقهم من الاستفادة من النشرات والكتب والجلات التي تصدرها المؤسسة وغيرها . هذا من ناحية ، اما من ناحية ثانية فان اهتمام العراق بمحو الامية يتبع من ايماته بأن مشاركة العمال في التنمية الاقتصادية التي تمر بها البلاد بصورة واسعة يستدعي الاستفادة من جهود جميع العمال ، فلا بد اذا والحالة هذه من الاهتمام بالاميين والعمل على محو اميتهم وتعزيز الوعي لديهم ونشر التعليم بين كل المواطنين .

ولا تقتصر برامج محو الامية على تعليم العمال مبادئ القراءة والكتابة ، بل تتعدى محو الامية الابجدية الى تزويد العمال بمعلومات عن النقابات والوطن العربي ومحو الامية ومعلومات اولية في الاقتصاد والسياسة والفكر العربي الثوري . وقد اعدت المؤسسة كتبات خاصة في هذا المجال منها «كتاب العامل» ووزعته على العمال . وقد بلغ ما تأمت المؤسسة بطبعه من هذه الكتب — كتب المتابعة — ما يزيد على اربعين كتابا في موضوعات ثقافية وقومية وقانونية وسياسية وفكيرية وثقافية . وتشجيعا للعمال وحثا لهم للالتحاق بمراكز محو الامية . كانت اللجنة العليا لمحو الامية فيما مضى قد اصدرت قرارا يقضى بايفاق ترفيع العمال المستخدمين وحرمانهم من العلاوة الا بعد التحاقهم في فحص محو الامية . وقد كان لهذا القرار اثره الكبير في توسيع نطاق مراكز محو الامية ونشاطاتها باشراف مؤسسة الثقافة العمالية حيث ان محو الامية في صفوف العمال مرتبطة ارتباطا مباشرا بمؤسسة ولها انسان المؤسسة مديرية محو الامية في مركزها في بغداد وانتلت بها مسؤولية محو الامية بين صفوف العمال . لأن العامل المثقف العامل المتعلم اكثر قدرة على الانتاج والاستجابة للتغيرات المحيطة بالمجتمع .

- ١ - الثقافة العمالية .
- ٢ - الوطن العربي .
- ٣ - الايديولوجية العربية الثورية .
- ٤ - الحركة النقابية العراقية والعربيّة والدولية .
- ٥ - اقتصadiات النفط .
- ٦ - الاصلاح الزراعي .
- ٧ - قانون العمل .
- ٨ - قانون تقاعد العمال .
- ٩ - سياستنا الخارجية .
- ١٠ - مبادئ الاقتصاد الاشتراكي .
- ١١ - تعلم السكار .
- ١٢ - نشأة المؤسسة الثقافية العمالية وتطورها في العراق .
- ١٣ - التشغيل العمالي ووسائل الاتصال .
- ١٤ - قيادة المجتمعات وتوجيه المناقشات .
- ١٥ - كيفية اعداد اعمال الجماعات وتنظيمها .
- ١٦ - تمثيل الادوار .
- ١٧ - منظمة العمل الدولي والعربي .
- ١٨ - كيفية اعداد المحاضرة والقاؤها .
- ١٩ - اسس التقويم — تقويم خطط الثقافة العمالية وكيفية انشاء مركز ثقافي واعداد دورة تنفيذية .

هذا بالإضافة الى المناقشات والحلقات النقاشية التي يختار لها احد او عدد من الموضوعات المذكورة ، والتطبيقات العملية لاعمال الجماعات حول عدد من الموضوعات السابقة . وبناء على الخطة المرسومة للدورة والاحتياجات التي يراد تغطيتها .

٣ — معهد الدراسات النقابية : ويقوم بمسؤولية عقد الدورات الخاصة بالتنقيف القيادي لاعضاء المكتب في النقابات العامة والاتحادات النقابية في المحافظات ورؤساء اللجان النقابية .

٤ — معهد اقتصاديات العمل : ويتولى هذا المعهد عقد الدورات الخاصة بممثلي العمال في مجالس الادارة ولجان تنظيم العمل المشترك . ودورات خاصة لكل قطاع من القطاعات الصناعية لدراسة مشاكل الانتاج والاقتصاد وتطويره .

ثانياً — مديرية المراكز الثقافية :

وقد استحدثت هذه المديرية وفقاً لخطة المؤسسة الهادفة الى نقل مهمة التثقيف العمالي العام الى النقابات العامة والاتحادات المحلية ، عن طريق فتح مركز للثقافة العمالي في كل نقابة عامة في بغداد وفي كل اتحاد محلي في المحافظات ، ويبلغ عدد هذه المراكز حوالي (٢٤) مركزاً ثقافياً منها (١١) في بغداد و (١٣) في المحافظات علاوة على المراكز المنتقلة الموسمية التي تقام في مراكز الانتاج ، وفي الوقت الذي تقوم به هذه المراكز بنقل مهمة التثقيف العمالي الى النقابات العامة والاتحادات المحلية فانها في الوقت ذاته توفر وقتاً كبراً في ايسال الثقاقة الى عموم الطبقة العاملة ، وتشمل الدورات في المركز الثقافي على الموضوعات الاساسية التالية :

- ١ — الايديولوجية العربية الثورية .
- ٢ — التنظيم النقابي والحركة النقابية .
- ٣ — الوطن العربي جغرافياً ، سياسياً ، تاريخياً .
- ٤ — مبادئ الاقتصاد الاشتراكي والاقتصاد الرأسمالي .
- ٥ — قانون العمل العراقي الجديد وتشريعات العمل العربية .
- ٦ — مادة تختار وفقاً لطبيعة عمل كل نقابة .

اجهزة المؤسسة

ت تكون مؤسسة الثقافة العمالية من عدة اجهزة ، يمكن تصنيفها حسب المستويات التالية :

- ١ — الاجهة الرئيسية الفنية .
- ٢ — الاجهة المساعدة .
- ٣ — الاجهة الملحتة .

أولاً : **الاجهة الرئيسية الفنية** : وهي الاجهة الاساسية لنشاطات المؤسسة التثقيفية ب مختلف مستوياتها ، وت تكون من المديريات والمراكز التالية :

١ — مديرية المعاهد :

تختص هذه المديرية بمهمة التثقيف القيادي والمتخصص ويتبعها أربعة معاهد قيادية مختصة هي :

١ — معهد التربية العمالية : مهمته عقد الدورات الخاصة باعداد المثقفين العماليين العاملين في مراكز الثقافة العمالية في النقابات العامة والاتحادات النقابية في المحافظات وفي اعداد معلمى محو الابية من العمال .

٢ — معهد دراسات العمل : ويختص هذا المعهد بعقد الدورات الخاصة بشرح قانون العمل وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ، ومن بين الدورات التي يعقدها هذا المعهد دورات خاصة بممثلي العمال في محاكم العمل ولجان التفتيش ، وكل ما له علاقة بالامور القانونية في مجال العمل والعمال .

٢ - مديرية النشر والترجمة والعلاقات : ومسؤوليتها تنظيم العلاقة بين المؤسسة والمنظمات الخارجية ، وتضم جهازا متخصصا في الاعلام والصحافة العمالية الذي يشرف على اصدار مجلة شهيرية - العامل المعاصر - وفيها جهاز للترجمة ، يتولى الترجمة من الاجنبية الى العربية وبالعكس .

٣ - الوحدة الطباعية : وتضم هذه الوحدة مطبع حديثة - اوغست - وقد باشرت المطبعة عملها في اوائل شهر تشرين ثاني عام ١٩٧٤ وتعمل على توفير الكتب والكراريس الخاصة بالتنقيف العمالـي وتعليم الكبار .

٤ - المكتبة والارشيف : ان توفير المراجع والمصادر تعتبر من الامور الاساسية للدراسة والتنقيف العمالـي لهذا فقد انشأت المؤسسة مكتبة مركبة تضم عدة الاف من الكتب باللغتين العربية والانجليزية اما الارشيف فيضم معلومات سياسية ونقابية وجغرافية عن الحركات السياسية في العالم وعن المنظمات والهيئات الدولية والاقليمية وعن الحركة النقابية عموما ، يستعين بها الدارسون في ابحاثهم ودراساتهم ، بالإضافة الى المكتبات الموجودة في فروع المؤسسة ومرافق الثقافة العمالـية .

اما الاجهزـة الملـحة فـهي :

- ١ - الادارة الذاتية .
- ٢ - الحسابات .
- ٣ - المخازن .

٤ - الخدمات العامة ، وهو مسؤول مباشرة عن خدمات الاقامة ، فقد انشأت المؤسسة قسما داخليا يضم ٢٦ غرفة ، كما ان جهاز الخدمات العامة مسؤول ايضا عن الخدمات الترفيهية والمتزهـات والملـاعـب الـريـاضـية .

ثالثا - مديرية التعليم المستمر :

ومن اولى مهامها الالـراف على مراكـز التعليم المستـمر - كما يتـضح من اسمـها - في المصـانـع والـمـؤـسـسـات ، واماـكن تـجـمعـات العـمـال ، ومن مهامـها كذلك اعداد الكـتب وـالـكـرـارـيسـ الخاصةـ بالـعـمـالـ الـامـمـيـن ، حيث اعتبر انشـاءـ هـذـهـ المـديـرـيـةـ اـمـتدـادـاـ لـمـديـرـيـةـ مـحـوـ الـآـمـيـةـ التيـ كـانـتـ قدـ اـنـشـأـتـ فيـ نـهاـيـةـ عـامـ ١٩٦٩ـ ، وـاحـذـتـ عـلـىـ عـانـقـهاـ مـهـمـةـ مـحـوـ الـآـمـيـةـ بـيـنـ العـمـالـ اـلـيـانـاـ مـنـهـاـ يـانـ مـحـوـ الـآـمـيـةـ بـيـنـ العـمـالـ تـعـتـبـرـ منـ اـوـلـ مـتـطلـبـاتـ الثـقـافـةـ الـعـمـالـيـةـ ، وـيرـتـطـ بـمـديـرـيـةـ التـعـلـيمـ المـسـتـمرـ هـذـهـ حـوـالـيـ ٦٥٠ـ مـرـكـزاـ ، وـهـيـ آـخـذـهـ بـالـزـدـيـادـ حـسـبـ الـحـاجـةـ إـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ المـرـاكـزـ .

رابعا - مركز البحوث والدراسات :

يتـولـيـ هـذـهـ مـرـكـزـ اـعـدـادـ الـبـحـوثـ وـالـدـرـاسـاتـ الـخـاصـةـ بـالـعـمـالـ وـالـعـمـالـ وـاـصـدـارـهـاـ عـلـىـ هـيـةـ كـتـبـ وـكـرـارـيسـ ، وـتـدـعـىـ هـذـهـ كـتـبـ «ـكـتـبـ الـمـاتـابـعـ»ـ وـيعـتـبرـ هـذـهـ مـرـكـزـ بـمـثـاـبـةـ جـهـازـ النـشـرـ وـالـاعـلـامـ فـيـ الـمـؤـسـسـةـ وـالـتـعـرـيفـ بـنـشـاطـاتـهاـ وـاهـدـافـهاـ وـاجـهـتهاـ وـتـرـكـزـ الـاـبـحـاثـ وـالـدـرـاسـاتـ عـادـةـ حـولـ الـدـرـاسـاتـ الـعـمـالـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ .

خامسا - ادارة الفروع :

يعـتـبرـ فـرعـ المؤـسـسـةـ مـمـثـلاـ لـهـاـ فـيـ الـمـاحـفـظـاتـ وـلـكـنـ بـصـورـةـ مـصـغـرـةـ ، وـشـرـفـ هـذـهـ الـادـارـةـ عـلـىـ فـرعـ المؤـسـسـةـ فـيـ الـمـاحـفـظـاتـ . وـلـلـمـؤـسـسـةـ فـرعـانـ اـحـدـهـماـ فـيـ مـحـافـظـةـ الـبـصـرـةـ ، وـالـاـخـرـ فـيـ مـحـافـظـةـ نـينـوىـ .

اما الـاجـهـزةـ الـمسـاعـدةـ وـالـاجـهـزةـ الـمـلـحةـ الـمـلـحةـ بـالـمـؤـسـسـةـ الـثـقـافـةـ الـعـمـالـيـةـ فـتـتـولـيـ الـقـيـامـ بـمـسـؤـلـيـاتـ مـعـيـنـةـ لـتـسـهـيلـ الـعـمـلـيـةـ الـتـقـيـيـمـيـةـ وـتـبـسيـطـهـاـ ، وـتـوـفـيـرـ مـخـلـلـ الـخـدـمـاتـ الـضـرـوريـةـ لـلـمـؤـسـسـةـ مـنـ خـلـلـ الـاجـهـزةـ الرـئـيـسـيـةـ الـفـنـيـةـ ، وـتـعـتـبـرـ مـسـؤـلـيـاتـهاـ مـتـمـمةـ لـلـنـشـاطـ الـعـامـ لـلـمـؤـسـسـةـ وـتـكـونـ الـاجـهـزةـ الـمـسـاعـدةـ مـنـ الـاقـسـامـ التـالـيـةـ :

١ - مديرية الوسائل السمعية والبصرية : وـمـهـمـهـاـ اـعـدـادـ الـوـسـائـلـ التـقـيـيـمـيـةـ مـنـ الـلـمـصـقـاتـ وـالـخـطـوـطـ الـبـيـانـيـةـ وـالـخـرـائـطـ وـالـفـلـامـ السـيـنمـائـيـةـ .

فقدان الاهلية او الاستقالة او التغيب لثلاث جلسات متواليات بدون عذر مشروع يقره المجلس .

٦ - ينعقد المجلس مرة واحدة في الشهر على الأقل ويجوز دعوته من قبل الرئيس كلما اقتضت الحاجة ويجب لصحة انعقاده حضور الرئيس او نائبه ، ونصف عدد الاعضاء على الأقل . والا أجل الاجتماع الى اليوم التالي ، ويكون النصاب صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين بشرط ان يكون بينهم ممثل واحد للعمال على الأقل ، وتتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين ، فاذا تساوت الاراء رجع الجانب الذي فيه الرئيس .

٧ - رئيس مجلس الادارة او من يخوله المجلس من اعضائه يمثل المؤسسة في جميع امورها امام الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمحاكم والجالس واللجان وغيرها .

اما المادة السادسة من القانون فتتضمن فقرتين تبين صلاحيات المجلس في تشكيل لجان لدراسة الامور التي يحالها اليها المجلس ، وحقه في تعيين سكرتير للإعداد للجلسات وتدوين محاضرها وتبليفها الى الجهات المختصة وذلك على النحو التالي :

١ - للمجلس ان يشكل من بين اعضائه لجانا يعهد اليها دراسة المسائل التي يحالها اليها . وله دعوة من يراد للاستئناس برأيه من الخبراء في شؤون الثقافة العمالية دون ان يكون له حق التصويت .

٢ - يعين المجلس سكريتيرا يقوم باعداد مناهج جلساته وتنظيم مقرراته وتبليفها الى الجهات المختصة ، كما يقوم بتدوين محاضر الجلسات في سجل خاص يوقعه الرئيس والاعضاء ، كما يعين المجلس الموظفين المستخدمين بقدر الحاجة .

وتبيّن المادة السابعة صفة قرارات المجلس والمراحل التي يمر بها في حالة الاعتراض عليها ، الى ان تأخذ صورتها النهائية . وتن تكون المادة السابعة من الفقرتين التاليتين :

ادارة المؤسسة وماليتها

لقد تضمن قانون مؤسسة الثقافة العمالية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته في اغلب مواده حديثا عن ادارة المؤسسة وماليتها من حيث الجهاز الاداري المشرف وكيفية تشكيله والعضوية واجتماعاته والصفة الرسمية لقراراته ، ثم صلاحيات ومسؤوليات مدير عام المؤسسة وكيفية تعينه والاعمال التي يقوم بها ، وكذلك بالنسبة لامور المالية فقد اوضح القانون المذكور المصادر التي تتكون منها مالية المؤسسة ، والسنة المالية لها ، وما يحق للمؤسسة ان تمتلكه ، وحقها في الاستيراد وغير ذلك من النواحي والاحكام المالية ، وفيما يلي عرض للمواد الخاصة بالاحكام الادارية والمالية :

نست الماده الخامسه «المعدلة» من قانون المؤسسة على ما يلي:

١ - تدار المؤسسة من قبل مجلس ادارة مستقل في شؤونه الادارية والمالية وفقا لاحكام هذا القانون .

٢ - يؤلف المجلس برئاسة المدير العام وعضوية احد موظفي الوزارة برشحه الوزير وعضو يمثل وزارة الصناعة ترشحه وزارة الصناعة ، وعضو يمثل وزارة المالية ترشحه وزارة المالية وعضوين يمثلان العمال يرشحهما الاتحاد العام لنقابات العمال من اعضاء النقابات القائمة وعضو يمثل الاتحاد الاشتراكي .

٣ - يشكل المجلس بيان يصدره الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء ، وينشره في الجريدة الرسمية .

٤ - مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات ، ولمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ان ينهي عضوية اي من الاعضاء قبل انتهاء مدة عضويته .

٥ - اذا شفرت العضوية في المجلس فيجري اشغالها وفقا للأسس الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة . وتعتبر شاغرة بالوفاة او

٤ - يحدد راتب المدير العام ومخصصاته بقرار من مجلس الوزراء .
ناتئ الان الى الجانب المالي في المؤسسة خاصة بعد ان وضحت لنا طبيعة ادارتها وقد ورد في المادة العاشرة من قانون المؤسسة المصادر التي تتكون منها مالية المؤسسة وهي :

١ - المبلغ الذي يخصصه مجلس الوزراء من النسبة المشار اليها فسي الفقرة الثالثة من المادة الاولى من قانون تنظيم توزيع الارباح في الشركات رقم (١٠١) لسنة ١٩٦٤ .

٢ - ايرادات النشرات والمجلات والكتب وسائر المطبوعات الاخرى .
٣ - الهبات والتبرعات التي يقرر مجلس الادارة قبولها .
٤ - الارباح الناجمة عن اجور الخدمات الخاصة التي تقدمها المؤسسة

للشركات والمؤسسات والنشأت الصناعية وارباب الصناعات .
٥ - المبالغ التي تساهم فيها المؤسسة الاقتصادية ، اتحاد الصناعات العراقي ، المؤسسات والمصالح ذات الصفة الصناعية او التجارية وفق النسب التي يقررها مجلس الوزراء سنويا بناء على اقتراح من وزارة المالية .

٦ - المبلغ الذي يساهم به اتحاد نقابات العمال .
٧ - المساعدات الخارجية التي لا تتعارض مع السياسة العامة للدولة وشروط موافقة مجلس الوزراء على قبولها .

وبالاضافة الى هذه المصادر النقدية ، هناك ايضا مصدر اخر من العقارات حسب حاجتها اليها ، وقد نصت المادة الثالثة عشرة من قانون المؤسسة على ذلك بما يلي :

« مجلس الوزراء ان يملك المؤسسة مجانا الاراضي والابنية الاميرية التي تحتاجها لاغراضها وللمؤسسة ان تستملك العقار وفق القانون ».

١ - تكون قرارات المجلس نهائية ما لم يعترض عليها الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيلها في ديوان الوزارة .

٢ - اذا اعترض الوزير على قرارات المجلس فيعيد المجلس النظر في القرار المعترض عليه . فان اصر على رأيه ولم يوافق الوزير على ذلك ، يعرض الامر على مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورود القرار الثاني للوزارة ويعتبر قرار مجلس الوزراء نهائيا .

يأتي في المرتبة الثانية بعد المجلس مدير عام المؤسسة ، وقد حددت المادة الثامنة من القانون سالف الذكر طريقة تعيين المدير العام وصلاحياته والواجبات التي عليه ان يقوم بها لتسهيل اعمال المؤسسة وقد جاء في المادة الثامنة ما يلي :

١ - يعين المدير العام للمؤسسة بترشيح من الوزير وقرار من مجلس الوزراء وبمرسوم جمهوري .

٢ - يكون المدير العام الموظف التنفيذي فيها ، ويمارس الاشراف الاداري والمالي والقانوني على دوائرها . وله سلطة رئيس الدائرة ، يمارسها حسب تخويل المجلس وترتبط به جميع دوائر المؤسسة وفروعها وعند غيابه يعين الوزير احد ممثلي الوزارة في المجلس .

٣ - يقوم المدير العام بما يلي :
١ - اصدار الاوامر الادارية الازمة لضمان حسن سير العمل في المؤسسة .

٢ - اعداد تفاصيل الميزانية والتقرير السنوي وتقديمها الى مجلس الادارة .

٣ - البت في كافة الامور الخاصة بمتلاك موظفي ومستخدمي المؤسسة حسب الصلاحيات المخولة له .

العمالية في جمهورية مصر العربية ، والمعهد النقابي المركزي في الجمهورية العربية السورية .

ب - عقد اتفاقات تعاون مشترك وتبادل خبرات مع اجهزة الثقافة العمالية في الوطن العربي .

ج - عقد دورات باتفاقات ثنائية مع بعض الاتحادات النقابية القطرية ، من هذه الاتحادات مثلاً ، اتحاد عمال الكويت وعمال البحرين وعمال اليمن الشمالي وعمال لبنان .

د - التعاون مع الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب حيث عقدت دورة خاصة للاتحاد عام ١٩٧٣ .

ه - عقد دورات خاصة بالاتحادات المهنية العربية على النحو التالي :

- ١ - الاتحاد العربي لعمال البريد والبرق والهاتف .
- ٢ - الاتحاد العربي لعمال الصناعات الغذائية .
- ٣ - الاتحاد العربي لعمال التجارة .
- ٤ - الاتحاد العربي لعمال البناء والأخشاب .
- ٥ - اتحاد عمال الزراعة العرب .

هذه بالإضافة إلى مساهمات المؤسسة في مختلف المؤتمرات الخاصة بالثقافة العمالية التي تعقد في الوطن العربي ، وتعاونها مع منظمة العمل العربية .

٢ - نشاطات المؤسسة على المستوى الدولي :

يوجد للمؤسسة عدة نشاطات على المستوى الدولي ، تدل علىوعي المؤسسة بضرورة افتتاحها ، وتلاقها مع المؤسسات الثقافية والعمالية الدولية ، بما يعود عليها وعلى الحركة العمالية العراقية والعربية عامة بالخير والفائدة من خلال اكتساب وأضافة خبرات جديدة

وقد نصت المادة السادسة عشرة على ما يلي :

للمؤسسة حق استيراد وشراء الالات والادوات التي تحتاجها ، واجراء المناقصات والمزایدات والمسابقات وابرام العقود التي لا تزيد على خمسة الاف دينار ، وفيما اذا زاد على ذلك فيطبق بشأنه احكام قانون اصول المحاسبات العامة على ان يحل الوزير - وزير العمل والشؤون الاجتماعية - محل وزير المالية لعرض تطبيق احكام هذا القانون .

نشاطات المؤسسة المحلية والخارجية :

ان طموحات الثقافة العمالية في العراق والتي تتضح من اهداف المؤسسة الثقافية العمالية على نحو ما رأينا عند حديثنا عن اهداف المؤسسة ووسائل تحقيق تلك الاهداف ، هذه الطموحات ، جعلت من اولى اهداف المؤسسة النهوض بمسؤوليات التربية القومية والثقافية والنقابية للعمال ، كما جعلت من بين اهدافها الرئيسية كذلك اعداد قادة نقابيين قادرين على القيام بمسؤولياتهم تجاه الحركة العمالية العربية بصورة خاصة والاسيوية والافريقية بصورة عامة . ان هذا المنطلق القومي ، وحرص المؤسسة على مسؤولياتها تجاه الحركة العمالية العربية جعلها تؤمن ، وتضع باعتبارها ضرورة الدخول في اتفاقيات مع المؤسسات والمصالح العربية والاجنبية وتبادل الخبرة والخدمات المتعلقة بالتوعية والثقافة العمالية ، وفق السياسة القومية والتخطيط العام للدولة والاتجاهات القومية العامة شريطة موافقة مجلس الوزراء على ذلك . وقد تحقق ذلك من خلال نشاطات المؤسسة وجهودها الواسعة في مجال الثقافة العمالية على المستويين العربي والدولي وتمثل هذا في دورات تثقيفية واتفاقات تعاون وتبادل الخبرات والمحاضرين والمطبوعات . وفيما يلي بيان تلك النشاطات على المستويين العربي والدولي :

١ - نشاطات المؤسسة على المستوى العربي :

وقد تمثل ذلك فيما يلي :

١ - عقد دورات مشتركة مع مؤسسات الثقافة العمالية في بعض الاقطارات العربية حيث عقدت دورات مشتركة مع كل من مؤسسة الثقافة

لتنمية تلك الثقافة وتطويرها بمختلف السبل والوسائل المناسبة . وقد حققت مؤسسة الثقافة العمالية عدة نشاطات على المستوى الدولي منها:

١ — عقدت المؤسسة اتفاق تعاون وتبادل خبرة وتجارب مع المدرسة التقابية العليا التابعة للمجلس المركزي لاتحاد النقابات الحرة في جمهورية المانيا الديمقراطية منذ عام ١٩٧١ ، وقد تضمن هذا الاتفاق تبادل محاضرين ومطبوعات وزيارات اطلاع ومشاهدة للمسؤولين .

ب — ساهمت المؤسسة مع الاتحاد العربي للصناعات الغذائية في ارسال محاضر الى دورة الاتحاد المذكور التي عقدت بمعهد جورج ديمتروف في جمهورية بلغاريا الشعبية .

ج — تبادل مطبوعات وبرامج مع بعض البلدان المتقدمة في مجال الثقافة العمالية خاصة البلدان الاشتراكية .

الفصل الخامس

الثقافة العمالية

في المملكة الاردنية الهاشمية

نشأتها وتطورها :

تعتبر الثقافة العمالية احدى الخدمات الاساسية التي تسعى دائرة العمل جادة لتقديمها وتوفيرها للقطاع العمالى كجزء من خطتها لخدمة الحركة العمالية الاردنية . ومساعدتها في مسیرتها لتحقيق اهدافها والأخذ بيدها لخدمة العمال من خلال جهدهم ومساهمتهم البناءة لاعمار بلدهم وتدعم نهضته الاقتصادية .

وإذا كان نعتقد بتنوع الخدمات العمالية وكثرتها، والتي منها الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والثانوية ، فإن الخدمات الثقافية بلا شك تعتبر في مقدمة هذه الخدمات ، بل أنها في حقيقتها منطلق لها ، وأصل كل خدمة عمالية . فالعامل المتفق هو الذي يعي مكانته ودوره في الحياة والمجتمع ، وهو الذي يدرك واجبه تجاه نفسه وحركته العمالية ومجتمعه في إطار متكامل من المسؤولية الوازنة التي تتحقق لـاء الإنسان لهذه المعطيات التي يستمد منها العامل سلوكه وتفكيره وتعين له طريقه واتجاهه مؤمناً بررسالة بلده ، مستمدًا منها تطلعاته وأمله ، وبذلا كل ما في وسعه لاحلاله المكانة الائقة به والمزيلة المشرفة له بين بلد العالم .

لهذا كله ومنذ أن كان إنشاء وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في تاريخ المملكة الأردنية الهاشمية عام ١٩٥١^(١) ، فقد جعلت من أولى واجباتها ، وأخذت على عاتقها الإشراف على شؤون العمل والعمال ، وتنظيم شؤون العمل المختلفة ، وتعزيز شؤون الرعاية الاجتماعية للعمال ومرانبة القوى العاملة ، وتنمية كفاية العمال وتنقيفهم وتعريفهم بواجباتهم وحقوقهم وضمان سبل تدريبيهم ثقافياً وفنياً .

وأيماناً من دائرة العمل بحسامة الدور الملقى على عاتقها في مجال الخدمات الثقافية العمالية فقد رأت ان مثل هذه الخدمات الواسعة ، تستلزم وجود جهاز متخصص في هذا المجال تناط به مسؤولية تنفيذ العمل والعمل على زيادة معارفهم، ورفع مستوياتهم الثقافية والاجتماعية فأنشأت قسماً خاصاً بالثقافة العمالية لعام ١٩٦٣ مهمته الإشراف على انشطة الثقافة العمالية في المملكة . واستقدمت لذلك الخبراء من منظمة العمل الدولية ، وكان ذلك عام ١٩٦٥ عندما حضر خبير في شؤون الثقافة العمالية وقام بالاشتراك مع قسم الثقافة العمالية بعقد دورتين ثقافيتين:

(١) الغيت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل واحدت بدلاً منها وزارة العمل في الثامن من شباط ١٩٧٦ .

حضور الخبراء في هذا المجال الامر الذي ساعد على بلورة مفهوم الثقافة العمالية ووضع خطة العمل والبرامج المناسبة لذلك .

وتجدر بالذكر ان الدورات الثقافية اول الامر كانت تعقد مساء ، وذلك لعدم وجود نص في قانون العمل يمنع العامل بموجبه اجازة ثقافية مدفوعة الاجر ، حتى ان نظام المعهد المعدل رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٩ لم يتعرض لهذا الامر . وبقي الامر كذلك حتى صدور نظام معاهد الثقافة العمالية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٣ والتي تنص المادة ٢٠ منه على ما يلي : تكون الدراسة في المعهد بالتفريغ الكامل تنفيذا للجازرة الثقافية المنوحة للعامل بموجب قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ وتعليلاته الذي ينص في الفقرة « ٧ » من المادة ٤٠ منه على انه « لكل عامل في مؤسسة منتظمة يشتراك في دورة ثقافية عمالية اجازة مدتها عشرة ايام مدفوعة الاجر » وقد سنت هذه الاحكام لأول مرة بالقانون المؤقت المعدل لقانون العمل رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ . واصبحت دائمة بمقتضى القانون الدائم المعدل لقانون العمل لسنة ١٩٧٢ . وكان من هذه الاحكام ضروريها بسبب الاشكالات التي نشأت عن تأسيس معهد الثقافة العمالية في سنة ١٩٦٨ ، الامر الذي جعل ادارة المعهد تقوم بعقد دوراتها مسائيا لان صاحب العمل لم يكن ملزما قبل ذلك بدفع اجر العامل عن مدة غيابه في تلك الدورة . وعلى هذا الاساس فان القانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ قد نظم مسائل عمالية جديدة لأول مرة تبناها شريع العمل بصفة دائمة فيما بعد كان من اهمها « منع العامل عشرة ايام اجازة مدفوعة الاجر لتمكينه من الاشتراك في دورة ثقافية عمالية » مما مكن المعهد من تنظيم وعقد دوراته الثقافية في الفترة الصيفية منذ ذلك الوقت واعتبر ذلك بحق بداية مرحلة جديدة بل وانطلاقة ممتازة في مجال الثقافة العمالية .

معاهد اخرى :

نظرا لانتشار القوى العاملة في مختلف انحاء المملكة . ووجود اعداد كبيرة منها خارج العاصمة عمان بشكل يستدعي تثقيفها وتوسيعيتها لتساهم بفعالية في تنمية اقتصاد الاردن والمشاركة في خططه التنموية بایجابية تامة . وافتتحا من دائرة العمل بضرورة ووجوب تعليم ونشر الثقافة العمالية في كافة انحاء المملكة ، وايصالها الى جميع العمال حيثما كانوا . فقد وضعت ضمن خطتها في مجال العمل والعمال انشاء معاهد اخرى في المناطق التي

الاولى في عمان والثانية في القدس . وكان ذلك خلال الفترة من ٢٦ ايلول عام ١٩٦٥ الى ٣ كانون ثاني عام ١٩٦٦ ، وبناء على ما ظهر من نتائج ايجابية للدورتين المذكورتين واتباع العمال على هذا النشاط الثقافي الجديد ، وما كان له من اثر في نفوسهم واقتناعهم بضرورته وجدواه فقد اوصى الخبر السيد محمد صدقى البحري في تقرير تقدم به ، بانشاء معهد دائم للثقافة العمالية يتولى الادارة على هذا النشاط . وكان ثمرة ذلك النجاح ظهور معهد الثقافة العمالية عمان الى حيز الوجود ، وصدر بشانه النظام رقم « ٤ » لسنة ١٩٦٨ . وتتجزء الاشارة هنا الى ان اهداف قسم التشغيف العمالي المشار اليه آنفا كانت كما يلي :

اولا : تزويد العمال بالمعلومات التي هم بحاجة لمعرفتها بالنسبة للمشاريع العمالية وتنمية تدراهم في شئ الحقول بصفة كونهم اعضاء في نقابات العمال او كمواطنين ومن اجل تمكنهم من التعرف بعمق الى مختلف الابحاث والدراسات والقوانين التي تتصل بطبيعة عملهم او التي تواكب مراحل حياتهم مثل اوضاع العمل وشروط الاتفاقيات الجماعية وانظمة الوقاية والسلامة ، كل ذلك يجب ان تتوفّر له اساليب التشغيف ليكون العامل عنصرا متفاعلا في حركة تشملسائر نواحي حياته .

ثانيا : مساعدة العمال على الاضطلاع بمسؤولياتهم الاجتماعية في تدعيم بناء وطنهم واقتاصده عن طريق شرح وتقدير احكام قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ ليتقهّموا ما عليهم من واجبات وما لهم من حقوق حتى يقدر العمال ان يلعبوا دورهم كاما .

ثالثا : اعداد قيادات عمالية نامية متقدمة تسير بالحركة العمالية سيرا ثابتـا قويا يحقق الغاية من وجودها كحركة لها اثرها في المجتمع وتقدمـه .

وفي بداية هذه المرحلة الانتقالية اعيد طلب خبير من منظمة العمل الدولية مرة ثانية للاستفادة من خبراته وتجاربه في هذا المجال ، فاوْجـدت المنظمة هذه المرة الدكتور عبد الرؤوف ابو علم ، الذي قام بدوره بتقدیم ملاحظاته وحضر انعقاد الدورة الثقافية الاولى للمعهد عام ١٩٦٨ . وتوالى

٨ - ابراز القيم العمالية وتحديدها في المجتمع .

ادارة الثقافة العمالية :

ما يبعث الطمأنينة على امكان تحقيق هذه الاهداف وانجاح رسالة معاهد الثقافة العمالية الثقافية والاجتماعية ، تعاون جميع الاطراف المعنية بهذا النشاط وذات العلاقة، الحكومة واصحاب العمل والعمال واداء دورها كاملاً للقيام بهذا الواجب الانساني خدمة للعمل والعمال ، وتحقيق المصلحة العامة لبناء الاردن الجديد . وعلاوة على ذلك فان هذه الاطراف جميعها تشارك في رسم معلم خطة الثقافة العمالية بجهد مشترك وتنسيق واضح من خلال تمثيلها في ادارة مجالس معاهد الثقافة العمالية على نحو من العمل الديمترطي والمشاركة الوعية الهدافه لانجاح رسالة الثقافة العمالية ، الثقافية والاجتماعية والاقتصادية ، ويكون مجلس ادارة الثقافة العمالية في الاردن بناء على ما ورد في المادة « ٥ » من النظام المذكور كما يلي :

- | | |
|--------------|-----------------------------------------------------------------|
| رئيسا للمجلس | ١ - مدير عام دائرة العمل |
| نائبا للرئيس | ٢ - مدير ادارة الثقافة العمالية |
| عضوا | ٣ - رئيس قسم تعليم الكبار ومحو الامية في وزارة التربية والتعليم |
| عضوا | ٤ - ممثل عن الغرفة التجارية |
| عضوا | ٥ - ممثل عن الغرفة الصناعية |
| عضوا | ٦ - ممثلان عن نقابات العمال |

وقد اوضحت المادة « ١١ » من النظام صلاحيات ومسؤوليات مجلس ادارة معاهد الثقافة العمالية وحدتها بالأمور التالية :

- ١ - اقرار الخطة العامة للثقافة العمالية .
- ٢ - تحديد مكافآت ونفقات المحاضرين .
- ٣ - تحديد مكافآت ونفقات العمال المشتركين في الدورات وكافة النشاطات الثقافية للمعاهد .

يوجد بها كثافة عمالية ، فكان ان انشئ المعهد الثاني في المملكة في مدينة الزرقاء عام ١٩٧٢ ، واعقب ذلك انشاء معهد الثقافة العمالية في مدينة اربد عام ١٩٧٣ وتلاهما انشاء معهد الثقافة العمالية في العقبة عام ١٩٧٥ وراحت المعاهد تعمل جادة بذة تحقيق الاهداف التي رسماها نظام معاهد الثقافة العمالية كما جاءت في المادة « ٤ » من النظام رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٣ على النحو التالي :

- ١ - تنمية الوعي الوطني والاجتماعي والاقتصادي بين العمال ورفع مستوى اهم الثقافى .
- ٢ - اعداد العناصر القيادية وتأهيلها لممارسة دورها في الاوساط العمالية بشكل ايجابي .
- ٣ - عقد دورات ثقافية للعمال على جميع المستويات وعقد ندوات مشتركة بينهم وبين اصحاب العمل والقيام باية نشاطات تساعد على تطوير العمل ورفع مستوى الكفاءة العلمية والفنية للعمال وتحقيق خطط التنمية في المملكة بالتعاون مع اصحاب العمل والنقابات .
- ٤ - اعداد واجراء دراسات وابحاث في شؤون العمل والعمال ونشر الثقافة العمالية بين صفوفهم واصدار المجلات والنشرات وفقاً للقوانين والأنظمة .
- ٥ - تعريف العامل بمهنته وتمكينه من مواكبة التطورات التقنية التي استحدثت فيها للوصول الى اعلى مستويات الانتاج .
- ٦ - تعريف العمال باوضاع الحركات النقابية في العالم وباتجاهات الحركات النقابية الدولية وتشكيل الكوادر النقابية لخدمتهم في المجالات الاعلامية والتربوية والعلمية .
- ٧ - تنسيق العمل بين اجهزة محو الامية والثقافة العمالية في سبيل التعاون لربط مجال كل منها بالآخر تحقيقاً لخدمة الطبقية العاملة والمجتمع .

- ٣ - تقديم المشورة الفنية في مجال الثقافة العمالية للجهات التي تطلبها .
- ٤ - تدريب الموظفين والنقابيين على ادارة وتنظيم برامج الثقافة العمالية في المعاهد وغيرها .

اما مدراء المعاهد فلم يرد في النظام المذكور توضيحة لواجباتهم وصلاحياتهم ولا شك بان هذا يستدعي اخذه بعين الاعتبار عند استكمال دراسة النظم بهدف التعديل والتحديث . الا انه عند اجراء تشكيلات دائرة العمل وفقا لقرار معالي وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بكتابه رقم ٢٧٦٩/٤/٢١ تاريخ ١٩٧٥/٨/٢١ فقد انيطت بمدير المعهد الامور التالية ، باعتباره اعلى موظف في المعهد وهي :

- ١ - ادارة المعهد والاشراف على عمل موظفيه .
- ٢ - تنفيذ وظائف المعهد .
- ٣ - تطوير المعهد وزيادة فعاليته بالتنسيق مع المدير .
- ٤ - القيام باى عمل يكلفه به المدير .

مالية الثقافة العمالية :

عما يلي نظام معاهد الثقافة العمالية موضوع مالية المعهد . وحدد ابواب التي تتكون منها المالية وقد جاء في المادة « ١٨ » من النظام ما يلي:

ت تكون مالية المعهد من :

- ١ - المخصصات المقررة في الموازنة العامة .
- ب - الهبات والتبرعات والاعانات والمنح .
- ج - المبالغ التي تساهم بها منظمات اصحاب العمل ونقابات العمال .
- د - ايرادات النشرات والمجلات وسائل المطبوعات الاخرى التي تصدرها المعاهد .

- د - دعوة من يراه الخبراء للاستئناس برأيه في شؤون الثقافة العمالية .
- ه - طلب المشورة الفنية من الهيئات الرسمية والهيئات الممثلة للقطاع الخاص .

و - اعداد نظام مجلة الثقافة العمالية وتخصيص الاموال اللازمة لدعمها .

ز - اقرار التقرير السنوي لنجازات المعاهد .

وجدير بالذكر ان القرارات الصادرة عن المجلس فيما يتعلق بالامور السابقة التي نصت عليها المادة « ١١ » تخضع لموافقة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل^(١) وفقا لما جاء في المادة « ١٢ » من النظام .

يلي مجلس ادارة معاهد الثقافة العمالية في مسؤولية ادارة الثقافة العمالية بموجب نظام معاهد الثقافة العمالية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٣ مدير ادارة الثقافة العمالية^(٢) الذي ترتبط بادارته المعاهد المختلفة ويقوم على ادارتها مدرؤوها ومساعدوهم ، وقد اوضح النظام المذكور مسؤولية مدير ادارة الثقافة العمالية على النحو التالي :

١ - رئيس قسم الثقافة العمالية^(٢) - حسب التسمية الاولى قبل احداث ادارة الثقافة العمالية .

وقد انيطت به وفقا لما جاء في المادة « ١٤ » من النظام الامور التالية:

- ١ - وضع الخطة العامة للثقافة العمالية وتوجيه نشاطاتها في المعاهد .
- ٢ - الاشراف والمراقبة العامة التي تكفل تنظيم الدورات او الندوات التي تعقدها المعاهد وفق تعليمات الدائرة لها .

(١) كان سابقا يسمى رئيس قسم الثقافة العمالية ، وأصبح اعتبارا من ١٩٧٤/٨/٢١ يعرف بمدير ادارة الثقافة العمالية بناء على اعادة تنظيم دائرة العمل بموجب قرار معالي وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بكتابه رقم ٢٧٦٩/٤/٢١ تاريخ ١٩٧٥-٨-٢١ الخاص بتشكيلات دائرة العمل .

(٢) تجرى الان دراسات لتعديل النظام رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٣ بحيث يتلاءم مع تطورات الثقافة المعاصرة في الاردن .

مستويات التدريب الثقافي

تعمل معاهد الثقافة العمالية في الأردن على تحقيق الاهداف سالفة الذكر والتي تتبناها المعاهد المذكورة من خلال ثلاثة مستويات للتدريب الثقافي .

- ١ - مستوى التدريب العام .
- ٢ - مستوى التدريب القيادي .
- ٣ - مستوى التدريب التخصصي .

اولا : مستوى التدريب العام : ويكون مجال الاشتراك في هذه النوع من التدريب الثقافي مفتوحا امام جميع العمال من القواعد النقابية او غير النقابيين . والهدف منه هو توعية العمال وتعريفهم بواجباتهم وحقوقهم وتنمية معارفهم وزيادة مهاراتهم الثقافية وتنمية الوعي الاجتماعي والاقتصادي بينهم ، وادرائهم للدور الملقى على عاتقهم في بناء مجتمعهم والمشاركة في خططه وبرامجه باعتبارهم ركنا اساسيا وهاما في كل خطة للتنمية اجتماعية كانت او اقتصادية . وينضمن برنامج هذا المستوى من الدورات عادة الموضوعات التالية:

- ١ - الثقافة العمالية مفهومها ، اهدافها ، وسائلها وآثارها .
- ٢ - الثقافة العمالية في الأردن .
- ٣ - الثقافة العمالية في البلاد العربية والدول المقدمة .
- ٤ - شريعات العمل في الأردن .
- ٥ - علاقات العمل .
- ٦ - الحركة العمالية في الأردن .
- ٧ - الاتحادات العمالية الدولية وعلاقتها باتحاد العمال العرب .
- ٨ - منظمة العمل الدولية .

- ٩ - منظمة العمل العربية .
- ١٠ - التنظيم الداخلي للنقابة ومشاكل العضوية .
- ١١ - الثقافة السكانية مفهومها وخصائصها .
- ١٢ - العمال والمشكلة السكانية في الأردن .
- ١٣ - دائرة العمل ، نشأتها ، اجهزتها وخدماتها .
- ١٤ - اوضاع العمال العرب في الارض المحظلة .
- ١٥ - الهرستروت والصهيونية .
- ١٦ - المفاوضة الجماعية وتسوية النزاعات العمالية .
- ١٧ - تمثيل الادوار .
- ١٨ - الامن الصناعي والصحة والسلامة العمالية وكيفية استعمال الادوات الوقائية .
- ١٩ - مبادئ الاقتصاد .
- ٢٠ - التقنيش العمالی ودوره في تطبيق قانون العمل ... ندوة .
- ٢١ - المكافآت كمانص عليها قانون العمل .
- ٢٢ - حقوق العمال وواجباتهم .
- ٢٣ - التعاون وصلته بالعمل النقابي .
- ٢٤ - مشكلة الامية في الوطن العربي - او اي موضوع اخر ينبع لـ بمسألة الامية -
- ٢٥ - التدريب المهني .
- ٢٦ - الاستخدام وتحفيظ القوى العاملة في الأردن .
- ٢٧ - التنمية مفهومها ، اهدافها ودور العمال فيها .
- ٢٨ - مشكلات تطبيق قانون العمل ... ندوة .
- ٢٩ - الصisan الاجتماعي .

- ٦ - اوضاع العمال العرب في ظل الاحتلال الاسرائيلي و موقف المستدرورت منها .
- ٧ - المجتمع الاردني ، تنظيمه ، وخصائصه الاجتماعية والاقتصادية .
- ٨ - القيادة النقابية ، مفهومها ، اهدافها .
- ٩ - الادارة النقابية .
- ١٠ - منظمة العمل الدولية .
- ١١ - منظمة العمل العربية .
- ١٢ - مناقشة التجربة النقابية في الاردن .
- ١٣ - الثقافة العماليّة في البلاد العربية ، واقعها واحتياجاتها ومشكلاتها .
- ١٤ - علاقات العمل ... ندوة .
- ١٥ - الادارة الصناعية .
- ١٦ - خطة التنمية الثلاثية .
- ١٧ - الحالة النفسية للعمال واثرها على الانتاج .
- ١٨ - الخطة القومية للتدريب المهني .
- ١٩ - تشكيل اجهزة السلام العماليّة .
- ٢٠ - مشروع الضمان الاجتماعي المقترن في الاردن - مناقشة - .
- ٢١ - الحياة الدستورية في الاردن .
- ٢٢ - العمال والاجور - مناقشة - .
- ٢٣ - تشريعات العمل في الاردن - مع المناقشة - .
- ٢٤ - فن المفاوضة الجماعية ومكافئات العمل في ضوئها - مع المناقشة - مع دور عملي « تمثيل الادوار » .
- ٢٥ - التكامل الاقتصادي في الوطن العربي .
- ٢٦ - الحقوق النقابية في قانون العمل .

- ٣٠ - الزيارات الميدانية .
- ٣١ - اعمال الجماعات - نظري وعملي مع مناقشة لابحاث الدارسين -
- ٣٢ - الافلام العماليّة .
- ٣٣ - النقابة مفهومها ، اهدافها ونشاطاتها .
- ٣٤ - الخدمة الاجتماعية العماليّة .
- ٣٥ - تنظيم رفاهية الاسرة .
- ٣٦ - منجزات الحركة العماليّة في الاردن ... ندوة .
- ٣٧ - التثقيف بالاسئلة - مراجعة المعلومات -
- ٣٨ - الاجراءات القانونية لتسجيل النقابة العماليّة .
- ٣٩ - الخدمات الواجب على النقابات ان تقدمها لاعضاءها .
- ٤٠ - تقويم الدورة .

ثانياً : مستوى التدريب القيادي : ويستهدف هذا النوع من التدريب الثقافي اعداد العمال النقابيين اعضاء هيئات الادارية للنقابات العماليّة للقيام بمسؤولياتهم النقابية كقادة نقابيين ، لما لهم من دور واثر فعال في الحركة النقابية والعماليّة ، واتصالهم المباشر بالعمال وتحمسهم لمشاكلهم بالإضافة الى المسؤوليات التي يقومون بها كقادة نقابيين في مجال العمل الاجتماعي وخدمة المجتمع وفيما يلي نموذج لبرنامج دورة قيادية :

- ١ - الثقافة العماليّة في الاردن ، منجزاتها ودور العمال فيها .
- ٢ - الحركة العماليّة الدوليّة .
- ٣ - الحركة العماليّة العربيّة .
- ٤ - الحركة العماليّة في الاردن .
- ٥ - كيفية اعداد البحوث ومناقشة عدد من ابحاث المشتركون .

- ٥ — الادارة العمالية في البلاد العربية .
- ٦ — شريعت العمل في الاردن .
- ٧ — الثقافة العمالية في الاردن ، منجزاتها ومشاكلها .
- ٨ — السكان والقوى العاملة .
- ٩ — القيادة الادارية .
- ١٠ — اعداد الرواد والمرشدين الاداريين .
- ١١ — دور القيادات النقابية والتفتيش العمالى في تطبيق شريعت العمل ... ندوة .
- ١٢ — الاسس النفسية للجماعات .
- ١٣ — ادارة وتخطيط القوى العاملة .
- ١٤ — العلاقات العامة .
- ١٥ — علاقات العمل « العلاقات الصناعية » .
- ١٦ — تعاون القيادات النقابية وادارة الثقافة العمالية في تسيير الثقافة العمالية وتوسيع نطاقها .
- ١٧ — دور اصحاب العمل والعمال في تحديث وتطوير شريعت العمل في الاردن ... ندوة .
- ١٨ — دور العمال في التنمية الاجتماعية والاقتصادية .
- ١٩ — دوافع العمل .
- ٢٠ — التجربة النقابية في الاردن .
- ٢١ — الاستخدام ومقدراته على توفير الخدمات المناسبة للعمال .
- ٢٢ — المقاومة الجماعية وصلتها بالإدارة النقابية .
- ٢٣ — الادارة النقابية ودورها في تحقيق الاهداف العمالية ... مناقشة .
- ٢٤ — القيادة النقابية .

- ٢٧ — مشكلات اجتماعية عمالية — مناقشة — .
- ٢٨ — مشاكل تطبيق قانون العمل ... ندوة .
- ٢٩ — تخطيط القوى العاملة في الاردن .
- ٣٠ — مشكلة الامية في الوطن العربي .
- ٣١ — التعاونيات العمالية .
- ٣٢ — زيارات ميدانية .
- ٣٣ — افلام عمالية .
- ٣٤ — تقويم الدورة .

ثالثاً : مستوى التدريب التخصصي : ويهدف هذا المستوى من التدريب او الدورات الى اعداد القادة النقابيين للقيام بمسؤوليات نقابية معينة ، وتنقاضي التخصص لرفع كفاءاتهم القيادية في جانب معين من جوانب حياتهم النقابية ، كمعد دورات خاصة للمثقفين العماليين او المحاسبين وامانة الصناديق ، او امناء سر النقابات العمالية او الادارة النقابية وما الى ذلك . وجدير بالذكر ان هذا النوع من التدريب يمكن ان يؤمن توفر نقابيين قادرين على تمثيل العمال في المؤسسات التي يعملون فيها ويمكنهم من القيام بمسؤولياتهم بمستوى مناسب ومعقول . ويفضل فيمن يحضر او يشترك في هذا المستوى من الدورات الثقافية ان يكون قد اشتراك في دورة عامة او قيادية لانهما اساس لاي دراسة تخصمية ومهدان لها .

- وفيها يلي نموذج لبرنامج دورة تخصمية للادارة النقابية :
- ١ — الادارة العامة والخاصة ، مفهومها ، اهدافها ، وخصائصها .
 - ٢ — عناصر العملية الادارية .
 - ٣ — الادارة العمالية في الاردن — مع المناقشة — .
 - ٤ — البحث العلمي وكيفية اعداد البحوث — مناقشة عدد من ابحاث المشتركين — .

التقىيف في أماكن العمل

لقد تضمن النظام المذكور نظرة مستقبلية تستحق الاشارة اليها ، وهي نقل الثقافة العمالية الى أماكن العمل بهدف تعميم هذه الثقافة على اكبر عدد ممكن من العمال وتوسيع نطاقها في اسرع وقت . لأن دورات معاهد الثقافة العمالية لا يمكنها تغطية احتياجات العمال الثقافية في وقت قصير ، لذلك لا بد من البحث عن اساليب مساعدة للمعاهد ودوراتها لتساهم بايصال الثقافة العمالية الى جميع عمال المؤسسة الواحدة في وقت واحد فينال هؤلاء حظهم من هذه الثقافة الى ان تناح لهم فرصة الاشتراك في احدى دورات المعاهد الثقافية وبهذا الشان فقد نصت المادة « ٢١ » من نظام المعاهد الثقافية على ما يأتي :

« يجوز نقل الثقافة العمالية الى موقع العمل في المؤسسات والمصانع بناء على موافقة مسبقة من قبل اصحاب العمل او مدراء المؤسسات التي يعمل بها العمال ». *

وقد بدأت المعاهد القيام بهذا النشاط في النصف الثاني من عام ١٩٧٥ .

وفىما يلي اهم الموضوعات التي تلقى في أماكن العمل ضمن برنامج التقىيف المذكور والتي يتم اختيارها عادة من قبل اصحاب العمل الذين تعطى لهم حرية اختيار الموضوع المناسب لمؤسساتهم وعمالهم على ضوء احتياجات المؤسسة وظروف عملها :

- ١ - الثقافة العمالية وآثارها على الانتاج والتنمية .
- ٢ - علاقات العمل .
- ٣ - المفاوضة الجماعية وتسويقة النزاعات العمالية .
- ٤ - تشريعات العمل .
- ٥ - حقوق العمال وواجباتهم .

بالاضافة الى اية موضوعات اخرى يقترحها صاحب العمل .

٢٥ - المجتمع الاردني .

٢٦ - دور القادة النقابيين في نجاح الادارة .

٢٧ - اتفاقيات العمل الدولية ودور الاردن في منظمتي العمل الدولية والعربية ... ندوة .

٢٨ - الحياة الدستورية في الاردن .

٢٩ - تنظيم ورفاهية الاسرة .

٣٠ - الصحة والسلامة العمالية وتشكيل لجان الامن الصناعي .

٣١ - الزيارات الميدانية .

٣٢ - الانلام العماليّة .

٣٣ - تقويم الدورة .

بعد هذا الحديث عن المستويات الثلاثة للثقافة العمالية لا بد من ايراد بعض الاسس واللاحظات الهامة ، تتعلق بالمشتركون والدورات الثقافية . وقد وردت هذه الملاحظات في المادة « ١٩ » من النظام رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٣ وهي :

١ - يجب ان يكون المتدرب في دورات المعهد الثقافية عاملًا يجيد القراءة والكتابة .

٢ - يتم اشتراك العامل في الدورات بناء على ترشيح من النقابة او من مدير المؤسسة التي يعمل فيها .

٣ - على مدير المعهد ان يشعر النقابات ومدراء المؤسسات بموعد انعقاد الدورة الثقافية او اي نشاط اخر .

و التنظيم النقابي والجالات الاجتماعية والثقافية احداث مراكز ثقافية ومعاهد نقابية و مراكز لكافحة الامية ومكتبات و اندية رياضية و اصدار صحيفة او مجلة ، كمجلة صوت العمال و نشرات عمالية ، وقد نصت على ذلك الفقرة «ن» من المادة السادسة من النظام الداخلي للاتحاد .

وضماناً لتمكين الاتحاد العام من اداء رسالته الثقافية هذه ، فقد حرص الاتحاد على ان يكون بين سكرتيري الاتحاد العديدين ، سكرتير العلاقات الثقافية والاعلامية وتنتبه الهيئة التنفيذية من بين اعضائها خلال اسبوع من انتخابها . وقد حددت صلاحياته حسبما وردت في المادة ٣٧ « من النظام الداخلي للاتحاد بما يلي :

« يكون — سكرتير العلاقات الثقافية والاعلامية — مسؤولاً عن الاشراف على كافة النشرات والمجلات والجرائد التي يصدرها الاتحاد العام والتي ترد اليه، وتنسق ارسال البعثات الثقافية والتربوية والمهنية والاتصال بكافة الجهات داخل الاردن من اجل التعاون الثقافي والاعلامي . وهو مسؤول للجنة الثقافية الاعلامية في مجلس الاتحاد ، وتوقع جميع مراسلاته من قبل الامين العام » .

وتنفيذاً لذلك فقد قاتلت الامانة العامة لشئون الثقافة والاعلام في الاتحاد العام لنقابات العمال بعقد دورتين ثقافيتين مسائيتين وذلك على النحو التالي :

- ١ - الدورة الاولى في الفترة من ١/٢٠ - ١٩٧٣/٢/٧
 - ٢ - الدورة الثانية في الفترة من ٤/١ - ١٩٧٣/٤/٢٦
 - وقد اشترك في الدورتين عدد من اعضاء النقابات
 - برنامج الدورتين على الموضوعات التالية :
 - ١ - الحركة العمالية منذ تأسيس المملكة .
 - ٢ - التنظيم الداخلي للنقابة العمالية .
 - ٣ - مشاكل العضوية في النقابات .
 - ٤ - التشريعات العمالية في المملكة الاردنية الهاشمية .

تعاون اجهزة الثقافة العمالية ونظمات اصحاب العمل والعمال :

ان ما تجدر الاشارة اليه ببالغ الاهمية ، ذلك التعاون المستمر بين جميع الاطراف ذات العلاقة في مجال الثقافة العمالية ، واعنى بذلك معاهد

الثقافة العماليّة وغرف التجارة والصناعة وأصحاب المؤسسات الصناعية والتجارية ، والاتحاد العام لنقابات العمال والنّقابات العماليّة وذلك على النحو التالي :

- ١ - التبرع المادي لدورات المعاهد ومجلة الثقافة العمالية .
 - ٢ - تعاون النقابات العمالية مع المعاهد الثقافية بترشيح العدد المطلوب منها من اعضائها للدورات الثقافية .
 - ٣ - منح اصحاب العمل للعمال اجازات ثقافية مدفوعة الاجر مدة عشرة ايام وفقا لاحكام قانون العمل .
 - ٤ - قيام اصحاب العمل والعمال بتقديم المحاضرات والاشتراك في الندوات العامة والمناقشات التي تعقدتها معاهد الثقافة العمالية .
 - ٥ - مشاركة مندوبي عن اصحاب العمل والعمال بتحرير مجلة الثقافة العمالية بصفتهم اعضاء هيئة تحرير مجلة الثقافة العمالية .

دور الاتحاد العام لنقابات العمال في الثقافة العمالية :

علاوة على ما تقدم ، فإن للاتحاد العام لنقابات العمال نشاطاً خاصاً في مجال الثقافة العمالية . فقد قام بعقد عدد من الدورات الثقافية وذلك لي بياناً منه بأن الثقافة العمالية تتبع من الأوساط العمالية وتفاعلاتها الطبقية العاملة الحياتية بجميع جوانبها العمالية والاجتماعية والاقتصادية والوطنية وإن الثقافة العمالية هي الوسيلة الفعالة لتنمية العامل واحتلاله المكانة المناسبة به في المجتمع وتمكينه من القيام بدوره على أفضل وجه ممكن ومشاركةه الحقة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجتمعه وتاكيد ذاته . من أجل ذلك فقد جعل الاتحاد من بين الوسائل التي يسعى بواسطتها لتحقيق أهدافه في مجالات التوعية والتربية الاقتصادية والكلابة الانتاجية

- ٢٧ — المرأة العاملة ودورها في الاسرة .
- ٢٨ — المستدرôt .
- ٢٩ — ندوات يشترك فيها الاطراف الثلاثة دائرة العمل واصحاب العمل والعمال حول قانون العمل الاردني ، والتعاون العمالي ، والحركة العمالية في الاردن ، دور النقابات والاتحاد في حل المشكلة الاجتماعية .
- ٣٠ — افلام — عرض سينمائي — .
- ٣١ — تقييم الدورة .

- ٥ — منظمتا العمل العربية والدولية .
- ٦ — الاتحادات العمالية الدولية وعلاقتها باتحاد عمال الاردن .
- ٧ — الثقافة العمالية واثرها على العامل .
- ٨ — مالية النقابة العمالية ومواردها .
- ٩ — التدريب على اعمال الجماعات وتنمية المهارات الشخصية .
- ١٠ — التفرغ النقابي واثره على مسيرة الحركة العمالية .
- ١١ — دور مفتش العمل في تطبيق قانون العمل .
- ١٢ — الامن الصناعي واهميته للعمال والمصانع .
- ١٣ — التعاون في الاردن .
- ١٤ — دور العمال في خطة التنمية الثلاثية .
- ١٥ — مستوى الاجور ومقارنتها بفلاء المعيشة .
- ١٦ — الاعلام واثرها في تنمية الوعي العمالي .
- ١٧ — المشروع الريادي لحو الاممية والثقافة العمالية « في الاردن » .
- ١٨ — الانقليزيات الجماعية وتمثيل الاذوار .
- ١٩ — الاثار الاجتماعية للمشكلة السكانية .
- ٢٠ — اثر الخدمات الاجتماعية على مقدرة العامل الانتاجية .
- ٢١ — عمالنا في الخارج وهجرة اليدى العاملة .
- ٢٢ — الضمان الاجتماعي .
- ٢٣ — الصحة العمالية .
- ٢٤ — التدريب المهني العمالي .
- ٢٥ — الاردن في التاريخ .
- ٢٦ — قانون العمل كما يراه صاحب العمل .

وقد بدأ صدور المجلة منذ شهر تشرين ثاني عام ١٩٧١ وجدير بالذكر أنها تصدر كل شهرين مرة فقط ، وتوزع المجلة على مختلف النقابات والمؤسسات الصناعية والتجارية والدوائر الحكومية المشتركة والمراكز الثقافية والمؤسسات العمالية في الخارج .

ان صدور مجلة الثقافة العمالية بحد ذاته يعتبر اثراء للثقافة العمالية لدى العاملين وزيادة معارفهم وتنميتها عن طريق ما تقدمه هذه المجلة لهم من موضوعات ثقافية واجتماعية واقتصادية وعمالية ونقابية مختلفة ؛ وبالاضافة الى كل ذلك فان المجلة ايضا تساهم في تنمية ميول العمال ومواهبهم الثقافية والادبية حيث انها تفتح صفحاتها امام جميع العمال الذين توفر لديهم القدرة والاستعداد للكتابة ، علاوة على انها تعتبر عونا لهم في الاجابة على استفساراتهم واستئثارهم والمحاولة قدر الامكان المساهمة في حل مشكلاتهم العمالية وما يعترضهم من صعوبات وامور قانونية .

هيئة تحرير المجلة :

تتألف هيئة التحرير من :

رئيساً للتحرير

نائباً لرئيس التحرير

ميديراً للتحرير

عضواً

عضواً

١ - مدير عام دائرة العمل

٢ - مدير ادارة الثقافة العمالية

٣ - مدير معهد الثقافة العمالية

٤ - ممثل عن منظمات اصحاب العمل

٥ - ممثل عن منظمات العمال

مالية المجلة :

ت تكون مالية المجلة من الموارد التالية :

١ - الهبات والتبرعات .

٢ - ريع المجلة .

٣ - مساهمات منظمات اصحاب العمل والعمال .

٤ - الاشتراكات السنوية .

مجلة الثقافة العمالية

تصدر عن ادارة الثقافة العمالية بدائرة العمل لتحقيق الاهداف التالية وفقا لنظامها الاساسي :

١ - العمل على رفع مستوى المهارات المهنية والكافية الانتاجية ومساعدة العامل على تنقيف نفسه ذاتيا .

٢ - تعريف القادة النقابيين بالقضايا العمالية العربية بالقدر الذي يمكنهم من شرح هذه القضايا في الاجتماعات العمالية الدولية وكسب تأييد الرأي العام العمالي الدولي لها . والمساهمة في تربية الكوادر النقابية

٣ - تنمية الوعي الوطني والاجتماعي والاقتصادي بين اطراف العمل واعداد قادة نقابيين قادرين على القيام بمسؤولياتهم النقابية على الوجه الصحيح .

٤ - نشر الثقافة العمالية ومواكبة النهضة العامة في الاردن والاهتمام بالقوى البشرية ونشر التجارب المتعلقة بتنمية العمل الوعي المتساق مع عمل الاخرين .

٥ - توجيه جميع الجهد والقوى الى ما فيه الخير العام - وبناء مجتمع تسوده الرفاهية والعدالة الاجتماعية وينعم بحياة ديمقراطية سلية .

٦ - متابعة التطورات الاقتصادية في البلاد المتقدمة ، وخاصة ما يتصل منها بتطبيق اساليب التقنية الحديثة في الانتاج .

٧ - ترسیخ قاعدة التعاون بين صاحب العمل والعمال واستقرار العلاقة بين الطرفين على اسس وطيدة .

٨ - تنمية الحركة النقابية ودعم ما تبذله من الجهود الاجتماعية والثقافية والمهنية التي ترقى بمستوى العامل وترفع من كفايته الانتاجية .

٥— اجرؤ الاعلانات .

نشاطات ثقافية لدائرة العمل :

بالاضافة الى الدورات والندوات الثقافية المشار اليها آنفا فقد قامت دائرة العمل بالاعداد ، والاشراف على تنفيذ النشاطات الثقافية التالية :

١— دورة تدريبية لمفتشي العمل في المملكة لتدريبهم على اسباب الصحة والسلامة العمالية « نيسان عام ١٩٧٣ » .

٢— دورة تدريبية لمفتشي العمل في المملكة لتعريفهم بافضل اساليب التفتيش العمالي ، واهدافه « ٧/٦ - ٧/١١ ١٩٧٤ » .

٣— ندوة العلاقات العمالية الدولية بانتعاون فيما بين الاتحاد العام لنقابات العمال في الاردن ومنظمة العمل الاسيوية الاميركية « ٨/١٠ - ٨/١٢ ١٩٧٤ » .

٤— الحلقة الوطنية المشتركة بين دائرة العمل ومنظمة العمل الدولية عن العمال والقضايا السكانية ١٠/٢٦ - ١٠/٣١ . وقد اشتمل برنامجها على الموضوعات التالية :

١— اهداف الحلقة ومحاكيتها .

٢— الموقف السكاني في العالم — مع مناقشة — .

٣— الموقف السكاني في الاردن — مع مناقشة — .

٤— السكان والقوى العاملة — مع مناقشة — .

٥— النمو السكاني واثره على الصحة والتغذية — مع مناقشة — .

٦— النمو السكاني واثره على الاقتصاد والتنمية — مع مناقشة — .

٧— النمو السكاني واثره في مجالات التعليم — مع مناقشة — .

٨— النمو السكاني واثره في مجالات العمل :

ا— التنظيم التقابي

ب— الثقافة العمالية

٩— نظرة في تخطيط ورفاهية الاسرة بالنسبة للعامل في مجال التطبيق ... ندوة .

١٠— تخطيط رفاهية الاسرة .

١١— اعمال لجان — توصيات الحلقة — .

٥— ندوة مفتشي العمل الاولى من ٢٥ - ٣/٢٧ ١٩٧٥ باشراف ادارة القوى العاملة/دائرة العمل .

٦— ندوة مفتشي العمل الثانية (التفتيش العمالي والثقافة العمالية) من ٨/٥ - ٨/٦ ١٩٧٥ باشراف ادارة الثقافة العمالية بدائرة العمل .

٧— الحلقة الوطنية المشتركة بين دائرة العمل ومنظمة العمل الدولية عن اصحاب العمل والقضايا السكانية ١٠/٣٠ - ١٠/٢٦ ، وقد اشتمل برنامجها على الموضوعات التالية :

١— اهداف الحلقة وغایتها .

٢— الموقف السكاني في العالم اليوم والعالم العربي .

٣— النمو السكاني واثره على اهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية

٤— اثر النمو السكاني على الصحة والتغذية .

٥— دور اصحاب العمل في معالجة اثر النمو السكاني على الصحة والتغذية ... ندوة .

٦— اثر النمو السكاني على الاستخدام .

٧— دور اصحاب العمل في معالجة اثر النمو السكاني على الاستخدام

١١— انعكاسات عن المشاكل والنظرة المستقبلية في العلاقات الصناعية في الاردن .

١٢— دور اطراف الانتاج في تنمية العلاقات الصناعية وتحسينها ... ندوة .

١٣— تنفيذ برنامج تثقيف طلاب التلمذة الصناعية في مشاغل الميكانيك في وزارة الاشغال العامة تحت اشراف وزارة التربية والتعليم في الفترة من ٨/٥ - ١٩٧٤/٩ - ٤ .

١٤— الدورة التدريبية المشتركة مع وزارة التربية والتعليم للمعلمين والقادة التقليبيين الذين سيقومون بالتدريس في المشروع الريادي لحو الامية والثقافة العماليّة ٧/٢٢ - ١٠/٨ - ١٩٧٢ .

٨— السياسات السكانية (مفهومها ، ابعادها ، وسائلها) .

٩— دور اطراف الانتاج في السياسات السكانية ... ندوة .

١٠— اعمال اللجان — اعلن التوصيات — .

٨— دورة خاصة لشرف الامن الصناعي في المؤسسات العامة والخاصة باشراف قسم الامن الصناعي بدائرة العمل من ١١/١٠ - ١٩٧٥/١١ .

٩— حلقة دراسية عليا حول العلاقات الصناعية بالتعاون بين دائرة العمل ومؤسسة فريدريش ايرت الالمانية — بيروت ١١/٢٩ —

١٩٧٥/١٢/٤ وقد اشتمل برامجهما على الموضوعات التالية :

١— اهداف الحلقة .

٢— العلاقات الصناعية كما يجب ان تفهم من خلال اسس الادارة .

٣— دور العلاقات الصناعية بالنسبة لمبادئ الادارة .

٤— مسؤولية العامل في مؤسسته التي يعمل بها وعلاقته الشخصية مع رئيسه ، ومساعديه وزملائه .

٥— مسؤولية النقابات في العلاقات الصناعية .

٦— الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية للعمال وتاثير ذلك على العلاقات الصناعية .

٧— العلاقات الانسانية في الصناعة .

٨— الاتصال : الاتصال والانتاجية ، العوامل النفسية في الاتصال، عوائق الاتصال .

٩— تسوية النزاعات العمالية حسب قانون العمل في الاردن .

١٠— دور العلاقات الصناعية بالنسبة للصناعة في الاردن .

الفصل السادس
الثقافة العمالية
في جمهورية السودان

بدأت الثقافة العمالية في السودان مبكرة ، وكان ذلك في الثلاثينيات من ذا ان بدأ العمال بانشاء اندیتهم الخاصة عام ١٩٣٤ ، وعلى الرغم من ان نشاطات العمال في هذا المجال – التثقيف العمالي – لم تتخذ اسلوب او شكل الدورات في البداية الا ان هذا النشاط يعتبر عظيما بحد ذاته ، وانه تجسد في مسؤوليات كبيرة قام بها العمال من خلال هذه الاندية العمالية . وقد اخذت هذه النشاطات اشكالا مختلفة منها مثلا محفلات الاممية بين صفوف العمال والندوات الثقافية والمحاضرات العامة ومجلات الحائط، وبقي الحال على هذه الصورة حتى ظهور النقابات النقابية عام ١٩٤٩ ، وقد اعتنقتها تأسيس الاتحاد العام للعمال عام ١٩٥١ ، وقد تابعت النقابات العمالية جهودها في مجال الثقافة العمالية ، وقامت بالإضافة الى ما قام به العمال آنفا من نشاطات ، باصدار النشرات والكتيبات بقصد التعريف بها .

ومما ساعد على ذلك صدور قانون العمل عام ١٩٤٨ فبدأت بذلك الثقافة العمالية مرحلة جديدة في مجال التثقيف، اذ علاوة على الندوات والمحاضرات التي كانت تعقدتها النقابات ، بدء بارسال الكوادر العمالية الى الخارج عن طريق اتحاد العمال والنقابات مما ساعد على تثقيف العمال وتنمية معارفهم وخبراتهم الثقافية . وما يجدر ذكره هنا انه حتى هذه الفترة كانت معظم الاجازات او الاوقات التي يقضيها العمال في الدورات الثقافية ، اجازة بدون اجر او يقوم الاتحاد او النقابة التي ينتمي اليها الدارس ، بتحمل الاجر او بعضه .

وفي عام ١٩٥٦ تم انشاء اتحاد تعليم العمال ، وكان ذلك بجهود مشتركة وتعاون مع خبير منظمة اليونسكو واتحاد النقابات ومعهد الدراسات الاصافية بجامعة الخرطوم ، وبدأ هذا المعهد منذ عام ١٩٥٧ بتقديم برامجه الثقافية ، الا انه حل عام ١٩٥٩ في عهد الحكم العسكري ، كما حلت في الوقت نفسه النقابات النقابية ، وانتقل هذا النشاط الى قسم تعليم الكبار في وزارة التربية والتعليم .

وبالرغم من ذلك فان مصلحة العمل قامت بنشاط ملحوظ في مجال الثقافة العمالية واخذ هذا النشاط عدة اشكال منها تقديم المحاضرات للعمال وتقديم ركن العمال في الاعزاء ، واعداد الندوات بالإضافة الى الاتصال بمنظمة العمل الدولية ، وقد كان ذلك مصدرا للفائدة اذ زودت المنظمة مصلحة العمل بالمطبوعات المدورة والدراسات الخاصة بالثقافة

ج - تبصير العمال بطبيعة العلاقات الاجتماعية وعلاقات الانتاج ووسائل النهوض بالمجتمع وتطويره لرفع مستوى معيشة الشعب .

د - تعريف العمال بالنقابة واهداف النقابات ودورها في الانتاج .

ه - عقد دورات ثقافية للعمال على جميع المستويات لتحقيق هذه الاهداف .

و - تدريب القادة النقابيين الذين يمثلون نقاباتهم في الخارج على المستوى العربي والإفريقي والمستوى الدولي .

ز - اصدار دراسات وابحاث في مجال العمل والعمال ، تساعد على تطوير الحركة النقابية لتوسيع مسؤوليتها في ظل المجتمع الجديد .

ح - فتح مجال الالتحاق ببعض دورات المؤسسة للنقابيين من الدول العربية والدول الاميرية .

ادارة الثقافة العمالية :

لقد رسم قانون مؤسسة الثقافة العمالية كيفية تشكيل مجلس ادارتها ، وحدد الاطراف المشتركة فيه والممثلة للجهات المعنية بشؤون العمل والعمال والنشاطات الثقافية والتربوية والاقتصادية ، كما بين القانون المذكور اختصاصات مجلس الادارة وواجباته .

وذلك على النحو التالي :

نصت المادة « ٥ » من قانون المؤسسة على ما يلي :

ا - ينولى الاعتراف على المؤسسة مجلس ادارة وهو السلطة العليا للثقافة العمالية في البلاد ويكون من خمسة وعشرين عضوا من الاتي :

رئيسا

عضوا

ا - وزير العمل

ب - ممثل عن وزارة العمل

العمالية ، كما ان مصلحة العمل كانت تهدف من هذا الاتصال بالمنظمة الدولية استقدام احد خبرائها لتقديم تقارير عن الثقافة العمالية بالسودان .

من خلال هذا العرض لنشأة الثقافة العمالية في السودان نستطيع ان نتبين المراحل الاولى التي مررت بها الثقافة العمالية ، وقد مهدت كل ذلك زيادة حجم الطبقة العاملة واحتياجاتها الفعلية العمالية ، واستنادا الى التوصيات التي كانت تتضمنها التقارير والمذكرات التي ترفع الى مجلس الوزراء ، منها على سبيل المثال التقرير الذي اعده خبير منظمة العمل الدولية والمذكرة الإضافية التي ارفقت به الى مجلس الوزراء والخاص بالثقافة العمالية ، كل هذه البرارات جعلت الثقافة العمالية تدخل عصرا ذهبيا جديدا ، اذ وافق المجلس على انشاء المؤسسة العامة للثقافة العمالية عام ١٩٧٠ ، وتكونت المؤسسة بموجب القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠ . وما يزيد الامر أهمية ان تأسيس هذه المؤسسة الثقافية جاء ضمن خطة التنمية الخمسية ، وهذا خير دليل على تأكيد اهمية الثقافة العمالية وارتباطها الوثيق بخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وانطلاقا من هذا المفهوم وبهدف تعليم هذه الثقافة على ابناء السودان وتمكينهم جميعا من اداء دورهم في التنمية الاقتصادية للبلاد فقد تم انشاء عدة مراكز ثقافية في كل من الخرطوم ، والخرطوم بحري وام درمان ومدني لتحقيق اهداف الثقافية العمالية المنشودة .

اهداف الثقافة العمالية في السودان :

ان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٠ والذي تأسست بموجبه المؤسسة العامة للثقافة العمالية قد رسم معايير هذه الثقافة ووضح كافة الامور المتعلقة بها من حيث ادارة هذه المؤسسة وماليتها ، وقد جاء في المادة « ٤ » من قانون المؤسسة بان اهدافها ما يلي :

ا - تنمية الوعي القومي والاجتماعي والاقتصادي بين العمال، باعتبارهم العنصر الاساسي في تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد .

ب - تمكين العمال من تفهم حقوقهم وواجباتهم ومسؤولياتهم ، واهمية الدور الذي يقومون به في شئون ميادين العمل والانتاج .

هذا يعود اصلا الى ادراك المسؤولين عن الثقافة العمالية في السودان الى حقيقة اساسية وهي ان هذه الثقافة تعتبر من اهم الخدمات التي يمكن ان تقدم للعمال ، ومن اغنى الوسائل فاعلية واثرا في حياة العمال الاجتماعية والثقافية والاقتصادية فلا بد اذا من ان يستفاد من خبرات جميع القطاعات المعنية والتي تتصل بشكل او باخر بهذا النشاط الحيوى الهام وما يصبح على هذه الثقافة الصفة العمالية الحقة هو الاغلبية الساحقة لممثلي العمال في المجلس عن غيرهم من القطاعات الاخرى ، بل ان مما يزيد الامر تفاؤلا بدور العمال ان ثالث رئيس مجلس المؤسسة يختار من بين ممثلي العمال في المجلس . وقد جاء في المادة « ٦ » من قانون المؤسسة بعض الاحكام المتعلقة بأمور العضوية من مثل مدتها وانهائها والاستقالة وذلك على النحو التالي :

المادة « ٦ » تكون مدة عضوية كل من اعضاء المؤسسة بموجب الفقرة (ي) و (ك) و (ن) و (س) من البند « ١ » من المادة « ٥ » سنتين ويجوز اعادة تعينه .

٢ — يجوز للمؤسسة ان تنهي عضوية اي عضو اذا ثبتت لها عدم تعاون ذلك العضو بأغلبية ثالث اعضاء المجلس .

٣ — يجوز لاي عضو في اي وقت ان يتقدم باستقالة من العضوية بكتاب موجه الى رئيس المجلس .

٤ — يعتبر اي عضو مستقلا اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مقبول يوافق عليه المجلس .

ولم يفلل القانون امر اجتماعات المجلس وجلساته التي تتم فيها عادة دراسة الامور المتعلقة بالمؤسسة ونشاطات الثقافة العمالية في البلاد والتطلعات او التطورات الواجب احداها في هذا المجال من مراكز ثقافية ومعاهد وغير ذلك من الامور المالية والادارية ، وقد اختص المادة « ٧ » من قانون المؤسسة بتأسيس عقد جلسات المجلس على النحو التالي : —

المادة « ٧ » :

ج — ممثل عن وزارة التربية والتعليم
(قسم تعليم الكبار)

د — ممثل عن وزارة التخطيط

ه — ممثل عن وزارة الصناعة والثروة المعدنية

و — ممثل عن وزارة الشباب والرياضة

ز — ممثل عن وزارة الارشاد القومي

ح — ممثل عن وزارة التعاون والتنمية
الريفية « مصلحة التعاون »

ط — ممثل عن وزارة الحكومة المحلية
« قسم تنمية المجتمع »

ي — ممثل عن جامعة الخرطوم « معهد
الدراسات الضافية »

ك — ممثل عن جامعة القاهرة « فرع الخرطوم »

ل — مدير المؤسسة

م — مدير معهد الدراسات العمالية

ن — ممثلين اثنين عن اصحاب الاعمال يعين
احدهم اتحاد الصناعات والآخر تعينه
الغرفة التجارية السودانية .

س — عشرة ممثلين عن العمال يعينهم اتحاد
عمال السودان ويختار مجلس الادارة
واحدا من بينهم ثالثا لرئيس المجلس .

٢ — يكون مدير المؤسسة سكرتيرا للمجلس .
من خلال استعراضنا لممثلي مجلس ادارة المؤسسة نلاحظ اتساع
دائرة اختصاصاتهم ، وتعدد مجالات عملهم وخبراتهم ، ولا شك بأن

كما بينت المادة « ٩ » مسؤولية مدير المؤسسة وواجباته على النحو التالي :

« يكون مدير المؤسسة الضابط التنفيذي للمؤسسة ويكون مسؤولاً عن تنفيذ سياسة المؤسسة وإدارتها اليومية » .

وان أكثر ما يعنينا في هذا المجال على صعيد الاشتراك بدورات الثقافة العمالية او الالتحاق بها هو شروط الالتحاق اولا ثم كيفية اعتبار المدة التي يقضيها العامل في دورة ثقافية .

فقد أوجبت المادة « ١٠ » الفقرة الاولى من قانون المؤسسة ان يكون العامل الذي يلتحق بأي معهد او مركز عمالي عضواً في نقابة عمالية مسجلة . وذلك انطلاقاً من ان الثقافة العمالية ترتبط بالتنظيمات النقابية ارتباطاً مباشراً . كما جاء في المادة نفسها الفقرة الثالثة منها ما يلي :

« يعطى للعامل في القطاع العام والخاص الذي يلتحق بأي معهد او مركز عمالي او يحضر دورة ثقافية عمالية تعقدتها المؤسسة او مراكزها اجازة دراسية بأجر كامل ، وذلك بالاضافة لاجازة يستحقها بموجبها اي قانون اخر او شروط خدمته وذلك لحضور الفترة الدراسية في المراكز او المعاهد لحضور الدورة الثقافية .

المالية المؤسسية :

ان الادارة المالية لا ي مشروع على غاية من الاهمية . لأن التمويل عصب التخطيط والتنفيذ الصحيح . لهذا فقد كل قانون المؤسسة لها مصادر ثابتة تعتمد عليها في رسم ميزانيتها ، كما اتنا نجد في قانون المؤسسة كذلك بياناً بالمصادر التي تعتمد عليها في ايراداتها المالية .

ففيما يتعلق بالمالية والحسابات فقد نصت المادة « ١١ » الفقرة الاولى منها على ما يلي :

١ - تعتمد الحكومة ضمن ميزانيتها العامة بناء على توصية من وزير العمل منحة سنوية لتتمكن المؤسسة من الوفاء بالتزاماتها المالية .

١ - ينعقد المجلس مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل بناء على دعوة من رئيسه .

٢ - يجب لصحة انعقاد المجلس حضور الرئيس او نائبه واثني عشر عضواً اخرين من بينهم ستة على الاقل من ممثل العماليين المعينين بموجب الفقرة (س) من البند (١) من المادة (٥) .

٣ - تصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين . و اذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس او نائبه في حالة غياب الرئيس .

وقد اوضح القانون المذكور واجبات المجلس وسلطاته بما يكفل لها الواقع الوظيفي المناسب وبمكتها من تسخير اعمالها ونشاطاتها على نحو يحقق لها مستوى مناسباً من العمل المبرمج والتخطيط المدروس . وقد جاء في المادة « ٨ » من قانون المؤسسة ، ان واجبات المجلس وسلطاته كها يلي :

١ - تعيين مدير المؤسسة والعاملين بها في اية معاهد او مراكز تنشئها المؤسسة .

٢ - الموافقة على انشاء اية معاهد مختصة ، او مراكز ثقافية في المديريات .

٣ - وضع السياسة للثقافة العمالية في البلاد وخطط العمل في المؤسسة وفي اى معاهد او مراكز تنشئها .

٤ - وضع لوائح داخلية للمؤسسة والمعاهد والمراكز التي تنشئها .

٥ - دراسة التقارير الدورية التي يقدمها مدير المؤسسة .

٦ - النظر في الميزانية العمومية والحسابات الختامية للمؤسسة لموافقة عليها .

مستويات التدريب الثقافي

تمارس مؤسسة الثقافة العمالية في السودان نشاطاتها في عدة مجالات بهدف توفير كافة احتياجات العمال الثقافية على مختلف المستويات العمالية في قواعدها العامة وقياداتها الثقافية . بالإضافة إلى نشاطاتها في مجال حمو الامية وعقد الندوات التثقيفية والاستفادة من الوسائل الاعلامية مثلاً وأصدار النشرات ومجلة الثقافة العمالية .

ويمكن إجمال انواع الدورات التي تعقدتها المؤسسة على النحو التالي :

مستوى التدريب العام : ويوجه هذا النوع من الدورات الثقافية إلى العضوية النقابية لرفع مستوى العامل النقابي وتعريفه بحقوقه وواجباته كعنصر اساسي في الانتاج وادارته ، كما يهدف هذا النوع من الدورات إلى خلق ارضية ثقافية لدى العمال النقابيين من خلال ما تتضمنه برامج الدورات العامة من معلومات ومواد اساسية في مجال العمل النقابي والاقتصاد والت規劃 العمالية والحركة المالية والثقافة العمالية وغير ذلك من النشاطات العملية كاعمال الجماعات وتمثل الادوار ، بالإضافة إلى العديد من الموضوعات التي يتضمنها برنامج مثل هذه الدورات في سبيل اعطاء العمال فكرة عامة عن الموضوعات التي تصل بحياتهم العمالية والنقابية والاجتماعية والاقتصادية والوطنية .

ومن أجل اعطاء فكرة واضحة عن طبيعة البرنامج العام ، الذي يتلقاه العمال الدارسون في دورات المؤسسة العامة للثقافة العمالية ، نورد فيما يلي برنامجاً من مستوى التدريب العام ، وقد تم تنفيذه في الفترة من ٤/٢٦ - ١٩٧٥/٥/١٠ في مركز ام درمان بنادي العمال ومدته أسبوعان وكانت موضوعات البرنامج على النحو التالي :

- اجراءات التبoul وعرض اللائحة .
- افتتاح الدورة .
- المؤسسة العامة للثقافة العمالية .

٢ - يعد المجلس قبل اليوم الثلاثين من شهر حزيران من كل سنة تقديرات سنوية بمصروفات المؤسسة وأيراداتها ويعرضها على وزير العمل .

٣ - يجب ان تودع المؤسسة اموالها في حسابات جارية او مودعة في بنك السودان او بموافقته في اي بنك اخر . وان يكون التعامل بتلك الحسابات وفقاً للنظم التي يقرها المجلس .

٤ - تنفيذاً لاحكام هذا القانون يجوز للمؤسسة :

ا - ان تبرم من العقود ما يكون ابرامه لازماً او مناسباً للقيام باعمالها .

ب - ان تملك من المنشآت او العقارات ما يكون من الضروري او المناسب تملكه للقيام باعمالها ويجوز لها ان تبيع او تؤجر او ترهن اي شيء من الممتلكات التي تملكها او ان تصرف فيها باى وسيلة قانونية اخرى .

٥ - تعمل المؤسسة على حفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لجميع اعمالها ويقوم المراجع العام بمراجعة حساباتها .

وقد ورد في المادة « ١٢ » من هذا القانون المصادر التي تتكون منها ايرادات المؤسسة بالإضافة الى المنحة السنوية التي تقدمها الحكومة ، هذه الموارد هي :

- ا - الهبات التي يقرر المجلس قبولها .
- ب - التبرعات التي يقرر المجلس قبولها .
- ج - اثمان المجلات والكتب وسائر المطبوعات التي تصدرها المؤسسة.
- د - رسم دخول للعمال المشتركين يحدد قدره المجلس في لوائحه .
- ه - الخدم المستفيد من خدمات المؤسسة ، يساهم بنسبة او قدر من المال يقرره الوزير بتوصية من المجلس .
- و - اي دخل اخر يوافق عليه المجلس .

- منظمات العمل الدولية .
- لوائح الاتحاد الاشتراكي وميثاق العمل .
- مراجعة عامة .
- تمثيل ادوار ودراسة حالات .
- تاريخ السودان .
- الحكم الشعبي المحلي .
- لقاء مفتوح مع مدير عام المؤسسة .
- تقويم الدورة .
- هذا ويشترط بالعامل المشترك في دورات التثقيف العام ان يكون عضوا في نقابة عمالية مسجلة .

مستوى التدريب القيادي :

ويعتقد هذا النوع من الدورات للقيادة النقابيين لرفع كفاءاته وفهم القيادية وتمكنهم من القيام بمسؤولياتهم القيادية بالشكل الذي يمكن التنظيمات النقابية من تحقيق اهدافها اطلاقا من ان القيادة ليست فطرية لدى الانسان ، وهي وان كانت بعض صفاتها او خصائصها تهيا في انسان دون اخرين فانها تعقد اعتمادا كلها واساسيا على التدريب والاعداد والتوجيه . فلا بد اذا من ان يتلقى القادة النقابيون تدريبا من خلال برامج الثقافة العمالية يجعلهم عارفين وملمين بأسباب واساليب القيادة النقابية الحقيقية . ويهدف هذا النوع من الدورات الثقافية في السودان الى :

- ١ - اعداد قيادات نقابية تتصدى لمارسة مسؤولياتها القيادية في اطار تحالف قوى الشعب العاملة .
- ٢ - مساعدة القيادات النقابية على اثراء وتطوير الحركة النقابية ، حتى تتفهم دورها الاساسي في ميدان العمل والانتاج .

- تكوين الجان .
- مفهوم الثقافة العمالية .
- قانون التأمينات الاجتماعية .
- قانون النقابات .
- قانون المخدمين والأشخاص المستخدمين .
- اعمال الجماعات .
- الامن الصناعي .
- مكاتب الاستخدام .
- ملامح نشأة الحركة النقابية .
- مبادئ الاقتصاد .
- قانون التعويضات .
- محو الامية .
- ادارة النقابة .
- قانون المنازعات .
- مبادئ التعاون .
- جغرافية السودان .
- مصلحة العمل .
- قانون الحد الادنى للأجور .
- الكفاية الانتاجية .
- التعاون الاستهلاكي .
- الصحة المهنية .
- التدريب المهني .
- تربية دينية .

٣ - تبصير القيادات النقابية بما يدور في المجتمع من علاقات اجتماعية واقتصادية حتى يتذكروا من التصدى لمسؤولياتهم بوعي ليشاركون في انجاز خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وليواكروا كل جديد في مجتمعهم بفهم كامل للعلاقات المختلطة والمعقدة التي تطرأ في مرحلة الرسمالي وجدير بالذكر ان مدة دورات مستوى التدريب القيادي شهر تقريباً ، وتقدم فيه نفس موضوعات التدريب العام الا انها تكون اكثراً توسيعاً وتركيزاً وشمولاً بالإضافة الى العناية بالموضوعات والتطبيقات العملية واعداد الابحاث والدراسات العملية .

وفيما يلي عرض لام الموضوعات التي يتضمنها برنامج الدورة القيادية في السودان ، كما وردت في برنامج الدورة القيادية الاولى لعام ١٩٧٥/٧٤ برمركز الثقافة العمالية بالخرطوم وقد عقدت في الفترة من ١٩٧٤/٩/١٦ - ٨/٢٠

- الدستور النموذجي للنقابات .
- المؤسسة العامة للثقافة العمالية .
- الاممية كمشكلة قومية .
- ادارة النقابة .
- الميزانية العامة .
- تطبيقات عملية :
- ١ - المؤسسة
- ٢ - الدستور النموذجي للنقابات
- ٣ - الاممية
- ٤ - ادارة النقابة .
- التخطيط وخطة التنمية الاقتصادية .
- العلاقات الإنسانية .

- العامل والكافية الانتاجية .
- الاعلام ومؤسساته .
- تطبيقات عملية :
- ١ - شروط الخدمة
- ٢ - التخطيط
- ٣ - العلاقات الإنسانية .
- شروط الخدمة بالحكومة
- التدريب المهني
- ملامح الحركة النقابية العمالية
- تطبيقات عملية « مناقشة جماعية ، اعمال جماعات »
- القوى العاملة
- المنظمات الفئوية والجماهيرية وعلاقتها بالاتحاد الاشتراكي .
- التعاون
- الفصل من الخدمة
- ملامح الاقتصاد السوداني
- فوائد ما بعد الخدمة
- تعليم الكبار
- المساومة الجماعية وتمثيل الاذوار
- تطور التشريعات النقابية
- القيادة
- المنظمات الدولية العمالية
- الاجور وتحديدها بالحكومة
- الدين والعمل

الاشتراكية

التأمينات الاجتماعية

المكتبة

الامن الصناعي

الامراض المهنية والوقاية

الثقافة الصحية العمالية

قيادة المجتمعات

الحركة النقابية في السودان

مهام الحركة النقابية في المرحلة الراهنة

الثقافة العمالية

عرض المشروعات والبحوث

مشاكل الاسرة الحديثة

الدستور

الاجور

تقسيم الدورة

علاوة على الندوات التي تكون حول عدد من الموضوعات التي تقدم ذكرها وكذلك الزيارات الميدانية والترفيهية لعدد من المؤسسات ، كما ان بعض هذه الموضوعات تكون مكررة اكثر من مرة في البرنامج نظراً لاهميّتها وضرورة التركيز عليها لما لها من علاقة وصلة بحياة العمال الاجتماعية والنقابية والاقتصادية والوطنية .

ويشترط بالعامل الذي يلتحق بالدورات القيادية ما يلي :

- ١ - ان يكون قد حضر دورة تنقيف عامة وحصل على تقدير جيد فما فوق.
- ٢ - ان يكون في موقع نقابي قيادي ولا زال يحتفظ بهذا الموقع .
- ٣ - موافقة النقابة على تسديد رسوم اشتراكه في الدورة .

٤ - الالتزام بلائحة الدارسين بمراكز الثقافة العمالية .

مستوى التدريب التخصصي :

وهو تدريب قيادي ، يوجه الى القيادات النقابية بقصد تدريتهم ورفع كفاءتهم القيادية والفنية والمتخصصة في مجال معين من مجالات نشاطاتهم النقابية والعمالية حسب الاحتياجات الفعلية للتنظيمات النقابية وطبعي ان يتضمن برنامج هذا النوع من الدورات على موضوعات من الدورات القيادية العادلة التي تحدّث عنها في مستوى التدريب القيادي مع التركيز على الموضوعات التي تتعلق بموضوع او نوع الدورة التخصصية .

فعلى سبيل المثال هناك دورات تخصصية للمثقفين العماليين او امناء الصناديق او سكرتيري النقابات او الصحة والسلامة العمالية او المفاوضين العماليين وغير ذلك من الموضوعات التي يشعر اصحاب العلاقة او المسؤولون في القيادات النقابية ومراكز الثقافة العمالية انهم بحاجة اليها لرفع مستوى اداء قيادتهم وتحسين كفاءتهم في اي مجال من المجالات العمالية والنقابية . وطبعي ان يراعي عند وضع برنامج الدورة التخصصية ما يلي :

- ١ - هدف الدورة .
- ٢ - نوع الدورة وطبيعتها .
- ٣ - مدة الدورة .
- ٤ - نوعية المشتركين ومستوياتهم النقابية .
- ٥ - مستويات الدارسين الثقافية والعلمية .

وهناك بالإضافة الى هذه الانواع الثلاثة الاساسية في مجال التدريب الثقافي في السودان نشاطات اخرى كالدورات التعاقدية والدورات النوعية .

١ - دورة التلمذة الصناعية : وتعتبر هذه الدورة هي الاولى التي ادخلت فيها الثقافة العمالية ضمن برنامج التدريب المهني ، وقد قدمت محاضرات الدورة خلال محاضرات التدريب النظري ، وقد تم تنفيذ الدورة في الفترة من ٢/٥/٢٠٧٤ - ٢/٥/٢٠٧٥ بمعدل محاضرتين في الاسبوع ، وقد اشترك في الدورة (٧٧) طالباً مهنياً من طلاب السنة الثالثة .

٢ - دورة مدرسة النقل الميكانيكي : وعقدت الدورة بمدرسة النقل الميكانيكي في الفترة من ١/٢٣ - ١/٢٢٣ ١٩٧٤/٥/١٦ بمعدل يوم دراسي واحد في الاسبوع . وقد اشترك في هذه الدورة (٣٥) طالباً مهنياً من طلاب السنة النهائية في المدرسة .

٣ - دورة لعمال القطاعين العام والخاص من المجموعة الثالثة الى الخامسة بمركز التدريب المهني (لرفع المستويات) اشترك بها (١٤٣) عاملًا .

ان هذه الدورات يمكن اعتبارها مثلاً حياً لعلامة التدريب المهني بالثقافة العمالية في السودان .

١ - الدورات التعاقدية :

وهي الدورات التي تقدم للنقابات او الادارات، ويقتصر لها الدارسون بترشيح من النقابة او الادارة ويحتوى برنامجها على المواد المدرجة في برنامج الدورات العامة بالإضافة الى الموضوعات المتعلقة بطبيعة العمل الذي يعمل فيه المشتركون والنقابة التي ينتمون اليها . وعلى سبيل المثال نورد الدورات التعاقدية التالية :

- ١ - دورة تعاقدية للنقابة العامة لعمال القطاع الزراعي .
- ٢ - دورة تعاقدية للنقابة العامة لعمال الصناعات الغذائية .
- ٣ - دورة تعاقدية للهيئة النقابية لعمال جامعة الخرطوم .
- ٤ - دورتان تعاقديتان لاعضاء اتحاد نقابات عمال السودان .

وكانت خطة عمل المؤسسة العامة للثقافة العمالية لعام ١٩٧٤ / ١٩٧٥ قد تضمنت عدة دورات تعاقدية للقطاعات التالية :

- ١ - عمال الاشتغال .
- ٢ - مصنع النسيج السوداني .
- ٣ - وزارة الزراعة .

٢ - الدورات النوعية :

وهي دورات عامة تعقد لفئات معينة ، وإنما تعرف بهذا باسم « الدورات النوعية » لاقتصرارها على عمال مهنة معينة ، فيقتصر اسمها بنوع المهنة التي تنظم او تعقد لها الدورة . فموضوعات الدورات النوعية اذا هي نفس موضوعات التدريب العام بالإضافة الى موضوعات تتعلق بالادارة والاشراف والعلاقات الانسانية والسلامة والصحة المهنية وتنعيميات العمال . ومن الامثلة على الدورات النوعية الدورتان التاليتان :

الفصل السابع
الثقافة العمالية
في الجمهورية العربية الليبية

ان الثقافة العمالية في ليبيا كغيرها من الثقافات العمالية في الدول العربية ، نشأت في ظل الحركة النقابية الذي يعود الى الثلاثينيات من هذا القرن في عهد الاحتلال الاطالي ، ففي تلك الفترة ظهرت محاولات لتكوين تنظيمات عمالية وربطها بالتنظيمات التي كانت قائمة في ايطاليا ، وكان العمال الليبيون قلة في هذه التنظيمات العمالية حيث انها بدأ بعمال ايطاليين فقط وسمح بعد ذلك للعمال الليبيين بالانضمام الى عضويتها . وهذا يجعلنا نتصور ان تأثير العمال الليبيين داخل هذه الحركة كان مدعوما .

وقد شهدت البلاد مرحلة ثانية بعد الحرب العالمية الثانية التي انتهت اثرها المحاولة السابقة في مجال التنظيمات النقابية ، حيث بدأ ظهور التنظيمات النقابية بجهود عمال ليبيين . ففي خلال عامي ١٩٤٥ و ١٩٤٧ اخذ العمال الليبيون ينظمون انفسهم في نقابات لتضمن حقوقهم وتدافع عن مصالحهم . وفي عام ١٩٤٧ تم الاعتراف القانوني بالنقابات ، وكان ذلك بصدور قانون العمل في ٥ كانون ثاني من العام نفسه ، الامر الذي شجع على تكوين عدد اخر من النقابات . وفي عام ١٩٦٩ كان في ليبيا الاتحادات العمالية العامة التالية :

- ١ — الاتحاد الوطني لنقابات العمال ، ويضم (١٣) نقابة ومقره مدينة طرابلس .
- ٢ — الاتحاد المهني للعمال وبضم (١٠) نقابات ، ومقره مدينة طرابلس.
- ٣ — اتحاد نقابات العمال في برقة ، ويضم (١٠) نقابات ، ومقره مدينة بنغازي .

وفي عام ١٩٦٣ ونتيجة لاندماج اتحاد نقابات العمال في برقة والاتحاد المهني للعمال تكون الاتحاد العام الليبي لنقابات العمال ، الا ان هذا الاتحاد الجديد لم يسجل رسميا ، مما جعل الاتحادين المذكورين يزاولان نشاطهما . وقامت محاولات عديدة لتوحيد الحركة العمالية ، وفي عام ١٩٧٠ صدر قانون العمل رقم ٥٨ متضمنا الاسس الخاصة بهذا التكوين وفي العام نفسه اصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية تنفيذا للمادتين

« ١١٥ و ١١٦ » من القانون المذكور التصنيف المهني الذي يجب أن يتم على أساسه تكوين النقابات العمالية .

- ١ - تعين لجنة قومية تحضيرية من وزارة العمل والاتحادات العمالية ، لإعداد مشروع للثقافة العمالية يشمل كافة الامور المتعلقة به من انشاء المراكز واعداد الكوادر الفنية .
- ٢ - انشاء هيئة قومية تضم ممثلي عن الحكومة والنقابات العمالية والخبراء لتنمية وادارة الثقافة العمالية .
- ٣ - ضرورة استخدام الوسائل السمعية والبصرية في مجال الثقافة العمالية .
- ٤ - تأمين الاجازة الثقافية مدفوعة الاجر .
- ٥ - ان تقوم الاتحادات العمالية بتكوين لجان لتمثيلهم والمساهمة برسم سياسة الثقافة العمالية وتمنية النشاط التعليمي .
- ٦ - التخطيط لدوره مركزية او دورتين اقليميتين للقاده النقابيين وموظفي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المسؤولين عن تنمية الثقافة العمالية .

والجدير بالذكر ان الخبر قام بالاعداد والاشراف على دورات تدريبية للقيادات النقابية وعدد من موظفي وزارة العمل في كل من طرابلس وبنغازي . أما فيما يتعلق بهذه التوصيات فانه كما يذكر لم يقدر لها التنفيذ وبقي الامر كذلك حتى عام ١٩٦٩ الذي شهدت فيه البلاد تاريخ الثورة الوطنية الليبية التي اهتمت بدورها بالعمال ايمانا منها بدورهم واهتمامهم في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية وما يتطلبه ذلك من العناية التامة بتنقيف العامل ، ذلك ان الثقافة العمالية هي وسيلة العامل المثلث لزيادة الانتاج ورفع مستوى الاجتماعي وتزويده بالمعلومات والمعارف التي تسير وفقها النظم الاقتصادية والاجتماعية والفكرية .

ويدافع من هذا كله طلب حكومة الثورة الليبية من منظمة العمل الدولية تزويدها بخبير في مجال الثقافة العمالية والمشاركة بوضع اسس هذه الثقافة في الجمهورية العربية الليبية . واستجابت المنظمة للمرة الثانية وأوفدت احد خبرائها وبเดات زيارته من ٢٢ ايلول الى ٢٣ / ١٠ / ١٩٧٠ وقد قام هذا الخبر بدوره باعداد توصياته بناء على دراسته وزياراته

ومما يجدر ذكره هنا ان التنظيمات النقابية ، ومنذ بداية ظهورها راحت تهتم بالثقافة العمالية ، وقد تمثل هذا الاهتمام من النقابات العمالية بعقد عدد من الدورات للقواعد العمالية ثم القيادات النقابية ، كما قامت النقابات ايضا باصدار نشرات ثقافية منها على سبيل المثال نشرة «العامل النقابي» التي اصدرتها نقابة البحارة في بنغازي عام ١٩٥٦ .

وكان للاتحادات العمالية مساهمة جيدة في مجال الثقافة العمالية ، اذ قامت بارسال العديد من اعضائها لحضور دورات في بعض البلدان العربية وبشكل خاص في المعهد العربي للدراسات العمالية والاتحاد العربي لعمال البرول وللاتحاد العربي لعمال النقل والاتحاد العربي لعمال الصناعات الغذائية . وكان ذلك في الفترة من عام ١٩٦٣ - ١٩٦٨ ، وما يلاحظ في هذه الفترة بالذات قيام عدة اتصالات من مكتب العمل الدولي لاقناع المسؤولين آنذاك باهمية الثقافة العمالية . وكان من نتيجة هذه الجهد والاتصالات ان رصدت الحكومة مبلغا من المال لمشروع الثقافة العمالية وجعل ذلك ضمن الخطة الخمسية للاعوام ٦٣ - ١٩٦٨ لتقديم بشرى الوعي بين كافة العمال بغية تحقيق اكبر قدر ممكن من الانتاج ، للمساهمة في خطة التنمية ، ونجاح سياسة الاكتفاء الذاتي للبلاد .

وقد ترتب على ذلك كله قيام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، وبناء على الحاج من الاتحادات العمالية بطلب حضور خبير متخصص في الثقافة العمالية من منظمة العمل الدولية وحضر الخبر الى البلاد في شهر تشرين اول عام ١٩٦٥ وبيقي حتى ١٩٦٦ / ٢ / ١٨ ، وقد قام الخبر اثناء فترة اقامته بدراسة الوضع العمال ، واجرى اتصالات واسعة مع المسؤولين في الدولة والقيادات النقابية بقصد التعرف على الاحتياجات الفعلية للثقافة العمالية ، وبال مقابل فانه وجد اجماعا على ضرورتها والاهتمام بها . ونتيجة لدراساته للواقع الذي اطلع عليه في ليبيا قدم خطة مبدئية للعمل تضمنت الامور التالية :

الهام في حياة المجتمع . وضمانا لسير عمل المعهد فقد حددت ايضا الموارد المالية التي تتكون منها ميزانية المعهد والاهم من ذلك كله فقد جاء هذا القانون ضمنا لحق العامل في الاستفادة من نشاطات الثقافة العمالية بموجب اجازة مدفوعة الاجر ، كما الزم هذا القانون صاحب العمل بمنع العامل اجازة دراسية في الوقت الذي رتب عليه عقوبات في حالة امتناعه عن ارسال العامل الى دورات الثقافة العمالية .

وبما ان قانون الثقافة العمالية المذكور - قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧١ - هو الاطار الذي تعمل الثقافة العمالية في حدوده وهو الذي ينظم نشاطاتها ومسؤوليتها على نحو ما ذكرنا يحسن بما اذا ان تلتقي ضوء عليه لنتعرف على ابعاد هذه الثقافة في الجمهورية العربية الليبية .

لقد كفل هذا القانون انشاء معهد للثقافة العمالية والمشروع فسي تقديم الخدمات الثقافية للعمال الليبيين ، وقد نصت المادة الاولى من القانون على ما يأتي :

« ينشأ معهد للثقافة العمالية وتكون له شخصية اعتبارية عامة وميزانية مستقلة ويتبع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، ويكون مقر المعهد في مدينة طرابلس ، ويجوز بقرارات من مجلس ادارته انشاء معاهد متخصصة تابعة له ، او مراكز في المحافظات كلما دعت الحاجة » .

وتجدر بالذكر بان المعهد انشئ في اول كانون ثاني عام ١٩٧٢ ، وبباشر نشاطه الثقافي اعتبارا من شهر آذار من العام نفسه .

ومما يجدر ذكره ايضا ان الخطة الثلاثية للتنمية في البلاد ١٩٧٣ - ١٩٧٥ حرصا منها على خلق كافة الظروف الملائمة لتوصيل الثقافة العمالية الى كافة مناطق البلاد تضمنت بالإضافة الى طرابلس ، انشاء مرکزين الثقافة العمالية احدهما في بنغازي والثاني في محافظة الخليج .
مفهوم الثقافة العمالية :

يلتقط مفهوم الثقافة العمالية في ليبيا مع المفهوم السادس للثقافة العمالية لدى مختلف البلاد التي مارست هذا النشاط ، باعتبارها دعامة

التي قام بها للمحافظات المختلفة ، وجاءت توصياته على شكل خطة خمسية ، ومن ابرز ما تضمنته خطة الخبر المقتربة ما يلي :

- ١ - ان تكون مدة الخطة خمسة اعوام ، حتى تكون المدة كافية لاكتساب خبرات عملية .
- ٢ - ضرورة اصدار قانون للثقافة العمالية .
- ٣ - انشاء معهد للثقافة العمالية .
- ٤ - تدريب المشرفين على اجهزة الثقافة العمالية .

وكما يتضح من هذه التوصيات فانها خطوة عملية نحو مباشرة النشاط الفعلى للثقافة العمالية ومارستها وآخرتها الى حيز الوجود ، فالثقافة العمالية تحتاج الى تخطيط كما تحتاج الى تطبيق او قانون خاص بها يكفل الحق في ممارستها والاستفادة من نشاطاتها وهي ايضا تستلزم وجود مركز تنفذ فيه نشاطاتها من دورات وندوات ومحاضرات وغير ذلك كما انها فوق ذلك كله تحتاج الى جهاز فني يشرف على نشاطات الثقافة العمالية ويدبر اعمالها وينتابع مسيرتها ليكفل لها الاستمرارية والتطور وتحقيق الاهداف .

كل هذه الامور التي تضمنتها الخطة المقتربة لخبر منظمة العمل الدولية بالإضافة الى حرص الحكومة الجديدة على تبني قضايا العمال ورعايتهم والعمل على توعيتهم واعدادهم الاعداد السليم والرغبة الصادقة في ا يصلهم الى حقوقهم وتمكينهم من قيامهم بواجباتهم خير قيام ، كل ذلك ساعد في اظهار الثقافة العمالية الى حيز الوجود . وفي ٢٠ تشرين اول ١٩٧١ ميلادية اصدر مجلس قيادة الثورة بالجمهورية العربية الليبية القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧١ الخاص بانشاء معهد الثقافة العمالية ، وبهذا دخلت الثقافة العمالية في ليبيا مرحلة جديدة وتعتبر في حقيقتها مرحلة العمل المنظم والمبرمج ، لأن الثقافة أصبحت مشروعية بموجب هذا القانون الذي سيكفل لها استقلالية العمل والمضي قدما في اطار المسؤوليات والواجب . وبموجب هذا القانون وضحت اهداف الثقافة العمالية في البلاد وتعينت بل حددت الجهات المعنية المسؤولة عن ادارة هذا النشاط

٧ - اعداد بحوث ودراسات في مجال العمل واصدار مجلة للثقافة العمالية ونشرات مما يساعد على دفع عجلة التطور العمالی في البلاد .

٨ - فتح مجال الالتحاق ببعض دورات المعهد النقابيين من الدول العربية والدول الافريقية .

ومن اجل الاطمئنان الى حسن سير عمل المعهد ، ونظرًا الى ان الاهداف المذكورة آنفا والتي كان تأسيس هذا المعهد من اجل تحقيقها ، تعتبر عبئا جسيما ومسؤولية كبيرة تحتاج الى خبرات واسعة ، وتضافر جهود كافة الفئات والجهات المعنية التي يمكن عن طريق مشاركتها بادارة هذا المعهد اضافة خبرات ومعارف ، اذا ما اجتمعت مع بعضها اصبحت دعما للمعهد في تحقيق رسالته التي انشئه اصلا من اجلها . لهذا اقتضى الامر تشكيل مجلس ادارة خاص بالمعهد وقد نصت المادة ٧٣ من قانون المعهد على ان يشكل مجلس ادارته على النحو التالي :

رئيسا	١ - وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
عضوا	٢ - مدير عام العمل بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية
عضوا	٣ - ممثل عن وزارة التربية والإرشاد القومي يختاره الوزير
عضوا	٤ - ممثل عن وزارة الداخلية يختاره الوزير
عضوا	٥ - ممثل عن الجامعة الليبية يختاره مدير الجامعة
عضوا	٦ - ممثل عن اصحاب العمل
عضوا	٧ - ثانية ممثلين عن العمال يختارهم الاتحاد العام للعمال اعضاء وينتخب المجلس احدهم نائبا للرئيس .
عضو	٨ - مدير المعهد

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ويتولى امانة المجلس موظف يختاره مدير المعهد من بين موظفيه .

اساسية من دعامات النهضة العمالية بصفة خاصة والنهضة الاجتماعية والاقتصادية بصفة عامة . وتعتبر الثقافة العمالية من هذا المنطلق وسيلة الى رفع كفاءة العامل من حيث الانتاجية والمواطنة على حد سواء . ومن هنا فإن الثقافة العمالية في ليبيا تهدف اجمالا الى :

- ١ - تلبية الاحتياجات الفعلية للعمال .
- ٢ - تلبية احتياجات المجتمع في اطار خدمة خطط الدولة الاقتصادية والاجتماعية .

هذا الهدفان الرئيسيان للثقافة العمالية يمكن تحقيقهما من خلال اهداف المعهد التي رسمت له بموجب القانون . وطبقا لنص المادة الثانية من قانون الثقافة العمالية رقم ٨٢ لسنة ١٩٧١ فقد تحددت اهداف المعهد على النحو التالي :

- ١ - تنمية الوعي القومي والاقتصادي والاجتماعي بين العمال باعتبارهم عنصرا اساسيا في تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد .
- ٢ - تمكين العمال من فهم واجباتهم وحقوقهم طبقا لقوانين العمل واهمية الدور الذي يقومون به في ميادين العمل والانتاج .
- ٣ - فتح آفاق العمال على طبيعة العلاقات التي تربط بين افراد المجتمع ووسائل النهوض به وتطويره ورفع مستوى المعيشة .
- ٤ - تعريف العمال بالمبادئ النقابية ، واهداف النقابات وطرق ادارتها وتنظيمها ودورهم في الانتاج .
- ٥ - عقد دورات ثقافية للعمال على جميع المستويات لتحقيق الاهداف المشار إليها .
- ٦ - تدريب القادة النقابيين الذين يمثلون نقاباتهم على المستوى العربي والدولي .

- ٣ - تنفيذ قرارات المجلس .
- ٤ - اعداد مشروع الميزانية والحسابات الختامي وتقديمها الى الرئيس لعرضها على مجلس الادارة .
- ٥ - ادارة اموال المعهد في حدود الانظمة الحكومية السارية المعمول وقرارات المجلس وانفاق المبالغ المعتمدة في الميزانية .
- ٦ - اعداد تقرير سنوي عن نشاط المعهد وما يتبعه من معاهد متخصصة ومراسيم لعرضه على مجلس الادارة ، وتقديم تقارير اخرى كما دعت الحاجة ، وللمدير ان يفوض بعض اختصاصاته الى بعض موظفي المعهد .

المالية للمعهد :

ان الامور المالية هامة جدا بالنسبة لقيام المعهد بالمشاريع الثقافية والخطط التي يرسمها ويسمى لتنفيذها . ولا شك بان الدورات الثقافية والندوات والمحاضرات والنشرات وغير ذلك كلها امور تحتاج الى نفقات مادية كبيرة الامر الذي يتطلب تأمين دخل ثابت للمعهد لضمان استقرار عمله ، ولتمكنه من الانفاق على مختلف اوجه الاعمال التي اسندت اليه بموجب احكام القانون الخاص به رقم ٨٢ لسنة ١٩٧١ ، وقد نص هذا القانون على الجهات المختلفة التي تتكون منها ايرادات المعهد ، على نحو ما نجده في المادة التاسعة من القانون المذكور وهي كالتالي :

المادة « ٩ »

تكون ايرادات المعهد من :

- ١ - المبالغ التي تساهم بها الحكومة .
- ٢ - ايرادات النشرات والمجلات والكتب وسائر المطبوعات التي يصدرها المعهد .
- ٣ - الهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس الادارة .

ولمجلس ادارة المعهد بطبيعة الحال واجبات وختصارات تحدد مهمته تجاه المعهد وقد نصت المادة « ٥ » من اقانون ان مجلس الادارة يختص بما يأتي :

- ١ - تعيين مدير المعهد والموظفين المستخدمين في المعهد واي مراكز ينشئها في المستقبل .
- ٢ - انشاء معاهد متخصصة او مراكز ثقافية عمالية في المحافظات .
- ٣ - وضع السياسة العامة للثقافة العمالية في البلاد وخطط العمل في المعهد ، وفي المعاهد او المراكز التي تنشأ بالمحافظات .
- ٤ - وضع لائحة داخلية للمعهد والمعاهد والمراكز المذكورة .
- ٥ - النظر في التقارير التي يقدمها مدير المعهد .
- ٦ - النظر في ميزانية المعهد والحسابات الختامية .

ويمارس المجلس اختصاصات لجنة الخدمة المدنية بالنسبة لموظفي المعهد والمراكز التابعة له ، ويحدد من يعهد اليه بالاختصاصات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية .

ومن الامور الهامة التي اشتملت عليها احكام قانون معهد الثقافة العمالية مسؤولية تنفيذ سياسة المعهد وادارته اليومية ، وقد ورد ذلك في المادة (٨) من قانون المعهد التي نصت على ما يلي :

يكون بالمعهد عدد كاف من الموظفين وتسرى عليهم احكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه ، وتقع مسؤولية تنفيذ سياسة المعهد وادارته اليومية على مدير يمارس الاختصاصات التالية :

- ١ - ادارة المعهد والاشراف على موظفيه والاداريين وتوجيههم وفقا للسياسة التي يضعها مجلس الادارة .
- ٢ - تمثيل المعهد امام القضاء وفي صلاته بالغير وتوقيع العقود نيابة عنه .

الاجازة الدراسية بمجرد قبوله للالتحاق بدورة من دورات المعهد او احد المعاهد والمراكم التابعة له . وحرصا من هذا القانون على تنفيذ هذه الاجازة فقد نص على ان من يمتنع من اصحاب العمل عن ايفاد العامل للدوره التي قبل فيها يعاقب بغرامة مالية وكذلك تفرض العقوبة ذاتها في حالة عدم ادائه الاجر للعامل عن فترة اجازته الدراسية .

وقد نصت على هذه الاجازة المواد (١٢) (١١) (١٣) من القانون المذكور وذلك على النحو التالي :

المادة (١١)

يصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية بناء على اقتراح مجلس ادارة المعهد قرارا بقواعد تنظيم الدورات الثقافية بالمعهد او المعاهد المتخصصة والمراكم والمواد التي تدرس فيها وشروط الالتحاق بها .

المادة (١٢)

يتناقض العامل الذي يحضر الدورة الثقافية بالمعهد او المعاهد المتخصصة او احد مراكز الثقافة العمالية اجره كاملا طوال مدة الدورة، ويؤدي اليه الاجر صاحب العمل . على انه يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير العمل والشؤون الاجتماعية واقتراح مجلس ادارة ان يتحمل المعهد كل او بعض اجور العمال خلال فترة الاجازة الدراسية وذلك بالشروط والاواعض التي يحددها القرار المذكور .

المادة (١٣)

يلزم صاحب العمل بمنع العامل الذي يقبل للالتحاق بدورة المعهد او ب احد المعاهد والمراكم التابعة له اجازة دراسية طوال مدة الدورة اذا اقتضت الدراسة في الدورة تفرغ العامل ، وذلك في حدود القواعد التي يقررها وزير العمل والشؤون الاجتماعية دون مساس بالاجازات الأخرى التي يتمتع بها العامل طبقا لقانون العمل . ولا يعفى صاحب العمل من الالتزامات سالفه الذكر الا اذا قدم اعذارا يقبلها مجلس ادارة المعهد .

٤ - المبالغ التي تساهم بها منظمات اصحاب الاعمال والعمال واي ايراد اخر يقرر مجلس الادارة قبوله .

ووفقا لما جاء في المادة (١٠) من قانون المعهد ، فان ميزانيته وحساباته الختامي تعرض على مجلس الوزراء لاعتمادها وتمرر بشان ادارة اموال المعهد وحساباته ومراجعة هذه الحسابات القواعد والأنظمة المطبقة في الحكومة . وتسرى احكام لائحة المناقصات والمزايدات الحكومية على العقود التي يكون المعهد طرفا فيها . ويمارس مجلس الادارة الاختصاصات المخولة في هذا الشأن للجنة العطاءات المركزية ، كما يمارس وزير العمل والشؤون الاجتماعية اختصاصات وزير الخزانة والوزير المختص المنصوص عليها في اللائحة المذكورة .

يبقى بعد ان تبيننا هذه الاوجه المختلفة من احكام قانون معهد الثقافة العمالية في ليبيا والتي تتعلق باهداف المعهد وادارته وماليته ، ان نلقي نظرة على اكثر واهم ما يعنيها في مجال الثقافة العمالية بالذات . ان الامور الادارية والمالية على نحو ما ذكرنا على غاية من الامانة الا ان الاهداف مهما كانت عظيمة وبراقة لا تكفي . بل لا بد من ضمان او سند قانوني يحمي هذه الاهداف ويمكن المعهد او المعاهد والمراكم الثقافية من اداء رسالتها وتيسير سبل اشتراك العمال في نشاطات ثقافتهم والتزود من معين الثقافة التي هي سبيلهم للنهوض ب مختلف اوجه حياتهم العمالية « النقابية » والاجتماعية والاقتصادية والوطنية ولا شك بان هذا لا يأتي بصورة عفوية ، بل لا بد وان تنظم احكام القانون طبيعة الاشتراك بدورات المعهد وتنظيم هذه الدورات ، وحق العامل في الاجازة الثقافية مدفوعة الاجر ، وحكم هذه الاجازة بالنسبة للاجازات الاخرى التي يتمتع بها العامل طبقا لقانون العمل . وقد عالج قانون معهد الثقافة العمالية هذه الامور بشكل واضح يمكننا من خلاله اعتبار هذا القانون مكسبا للعمال ودعما للثقافة العمالية في ليبيا .

فالاجازة الثقافية بموجب احكام قانون الثقافة العمالية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧١ حق للعامل ولزمه لصاحب العمل ، يتناقض فيها العامل اجره كاملا ، بل واكثر من ذلك فان صاحب العمل ملزم بمنع العامل

مستويات الدورات الثقافية

تعقد دورات الثقافة العمالية في ليبيا على ثلاثة مستويات وهي كما رأينا في الدول العربية الأخرى كما يلي :

- ١ - الدورات العامة .
- ٢ - الدورات القيادية .
- ٣ - الدورات التخصصية .

ان هذه المستويات الثلاثة من التدريب الثقافي للعمال النقابيين ، كافية لسد احتياجات مختلف مراحل العمل النقابي ومسؤولياته ، سواء على المستوى العام للقواعد النقابية او مستوى القيادات النقابية التي تتولى مسؤولية قيادة الحركة العمالية عموما او على مستوى مسؤوليات محددة وخاصة للقيادات النقابية كتهيئة القيادات النقابية للقيام بمسؤوليات واعمال متخصصة في احد المجالات العمالية او النقابية كالتنقيف العمالي ، او امناء الصناديق او امناء سر النقابات وغير ذلك من مجالات الاختصاص.

من هذا المنطلق نتبين ان الثقافة العمالية شمولية ومتكلمة بمعنى انها تغطي باحتياجات جميع المستويات العمالية والنقابية ، وانها لا تهم بفتح دون اخرى بل تأخذ بعين الاعتبار وينفس الاهمية مختلف مراتب التنظيمات النقابية وتسلسلها في المسؤولية والماركز ، فهناك القواعد النقابية العامة والقيادات النقابية العادية والقيادات النقابية المتخصصة في مجال معين من المجالات ذات المسؤولية المحددة للتنظيم النقابي لذلك فإنه لا بد وان تتمدد البرامح وتنوع الانشطة والاساليب في اطار خطة ترتبط ارتباطا وثيقا بتلك الاهداف . فلا بد اذا من تثقيف القواعد العمالية لتكون قاعدة ايجابية تتعاون عن فهم وادرارك مع قياداتها العمالية لتنفيذ خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية . كما يتعين على الثقافة العمالية ان تعمل على اعداد القيادات العمالية المتخصصة للنهوض بتلك المسؤوليات المحددة ، لما يقع عليها من عباء في توجيه الحركة النقابية نحو تحقيق الاهداف التي تعمل النقابات العمالية جاهدة من اجل تحقيقها والوصول الى غاياتها واهدافها .

ويعاقب كل صاحب عمل يمتنع عن منح العامل الذي يقبل للالتحاق باحدى الدورات الثقافية بغرامة لا تتجاوز مائة دينار .

كما يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل صاحب عمل يمتنع بدون وجه حق عن اداء اجر العامل في فترة اجازته الدراسية.

ولا بد من القول بأنه على الرغم من حداثة عمر الثقافة العمالية في ليبيا والتي بدأت تمارس عمليا منذ عام ١٩٧٢ بعد صدور قانون معهد الثقافة العمالية الا ان احكام هذا القانون الخاصة بمسألة الاجازة الثقافية والتشديد على الزاميتها ووجوب منحها للعامل تعتبر بحد ذاته فقرة للثقافة العمالية منذ البداية . وتجنيبها بعض العثرات التي قد تتعرض لها من مثل التحكم بها او عدم تعاون بعض اصحاب العمل معها ، مما يضعف دورات المعاهد الثقافية ويثير حولها المخالف والغريق .

علاوة على ذلك فان القانون كما رأينا لم يحدد مدة الاجازة الثقافية ، وانما ترك ذلك للمعهد بحيث يتم تحديدها بناء على نوع الدورة التدريبية ، والجدير بالذكر انها تتعذر احيانا الثلاثة سنوات خاصة اذا كانت خارجية ، وتكون على صاحب العمل ، وبالاضافة الى ان المدة التي يقضيها العامل في دورة ثقافية تعتبر اجازة مدفوعة الاجر ، فان المعهد يقوم بصرف اجرة سفر الدارس ذهابا وايابا مع منحه دينارين يوميا لصرفوفاته اذا انتقل من مكان اقامته وعمله الى مكان الدراسة . ومن الزايا التي يتمتع بها العمال المشتركون في الثقافة العمالية ايضا انه تناح للعامل المتدرب الذي يلتحق بالدورات الثقافية اسبقية الترقى في العمل قبل غيره من العمال .

بناء على احتياجات العمال الثقافية تنوّعت وتعددت الدورات الثقافية على نحو ما رأينا ، وغبّاً يلي نكرة موجزة عن هذه المستويات الثلاثة كما هي في ليبيا مع اعطاء فكرة أيضاً عن الموضوعات التي يتضمنها كل نوع من هذه الدورات .

١ - الدورات العامة :

وتختص هذه الدورات بالقواعد العمالية بهدف توعية العمال وتعريفهم بالتنظيمات النقابية وأهدافها وتعريفهم أيضاً بواجباتهم وحقوقهم ودورهم في العمل والانتاج والتنمية الاجتماعية والاقتصادية ، كما يهدف هذا المستوى من التدريب النقابي إلى إعداد وتمكين العمال عن طريق توعيتهم من القدرة على اختيار قادتهم وحسن تعاملهم مع تلك القيادات . ويتم ترشيح الدارسين عن طريق نقابات العمال أو عن طريق الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة . والجدير بالذكر أن مدة الدورة العامة أسبوعان تقريباً . ويتضمن برنامجها موضوعات نقابية وعمالية ، وموضوعات عربية واقتصادية ثم موضوعات قومية وموضوعات عامة ، وغبّاً يلي أهم الموضوعات التي يشتمل عليها برنامج الدورات العامة :

- ١ - الثقافة العمالية في الجمهورية العربية الليبية .
- ٢ - نشأة النقابة وتطورها .
- ٣ - الحركة النقابية وتطورها عبر التاريخ .
- ٤ - الحركة النقابية العربية .
- ٥ - الحركة النقابية في الجمهورية العربية الليبية .
- ٦ - منظمة العمل الدولية والعربية .
- ٧ - ثانون العمل في الجمهورية العربية الليبية .
- ٨ - الانتاجية ووسائل زيادة الانتاج .
- ٩ - اثر الامن الصناعي في رفع الكفاءة الانتاجية .
- ١٠ - المفاوضات الجماعية .

- ١١ - اشتراك العاملين في الادارة والارباح .
- ١٢ - التكامل الاقتصادي في الوطن العربي .
- ١٣ - التعاون .
- ١٤ - مكانة العمل والعامل في الاسلام .
- ١٥ - مفهوم القومية العربية ومقوماتها .
- ١٦ - أهمية الاسرة ودور العامل في تدعيمها .
- ١٧ - التاريخ الليبي .
- ١٨ - اوضاع العامل الليبي في مختلف العصور والازمان .
- ١٩ - محظوظة .
- ٢٠ - التدريب المهني .

بالاضافة الى عدد اخر من الموضوعات التي تناسب مع طبيعة الدورة ومستوى الدارسين واحتياجاتهم الثقافية والمعنية ، علاوة على الزيارات الميدانية والندوات .

٢ - الدورات القيادية :

يقوم معهد الثقافة العمالية بين الحين والآخر بعقد دورات قيادية للنقابات العمالية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وخاصة عند تكوين نقابات جديدة أو ترشيح أعضاء حدد لجلسات إدارة النقابات . وبلغ عدد أيام الدورة القيادية أربعة أيام . والهدف من هذه الدورات رفع مستوى الكفاءة القيادية للنقابيين بالجمهورية العربية الليبية ، وتعزيز المفاهيم الاشتراكية في مجالات العمل والنشاط النقابي على الصعيد القومي ، والاسهام في تطوير وسائل واساليب العمل النقابي .

ان الموضوعات التي يشتمل عليها برنامج الدورات القيادية تتضمن العديد من محاضرات الدورات العامة ، بالإضافة إلى التركيز والاحاطة والشمول والتعمق والتفصيل في بعض موضوعات برنامج التدريب العام .

- ٢١ - الوحدة العربية .
- ٢٢ - التعاون العربي الإفريقي .
- ٢٣ - منظمة الوحدة الإفريقية .
- ٢٤ - صندوق الخدمات العمالية .
- ٢٥ - التأهيل المهني .
- ٢٦ - عقد العمل .
- ٢٧ - الزيارات الميدانية .
- ٢٨ - الندوات .

٣ - الدورات التخصصية :

مدة الدورة التخصصية شهر واحد ، وهي خاصة بالقيادات النقابية لتلبية احتياجاتها الفعلية في مجال من المجالات المتخصصة لاعداد قادة نقابيين اكفاء في مختلف مجالات العمل النقابي . ويتم الترشيح لهذه الدورات اما عن طريق النقابات او عن طريق المصالح والمؤسسات العامة . وتحتفظ مجموعات كل دورة تخصصية عن الاخرى حسب طبيعة الاختصاص ونوع الدورة ، وتعقد الدورات التخصصية كلما دعت الحاجة الى ذلك تعليمياً للفائدة .

وقد عقدت دورات تخصصية في ليبيا منها على سبيل المثال .
الدورات التخصصية التالية :

- ١ - دورة امناء الصناديق .
- ٢ - دورة الامن الصناعي .
- ٣ - دورة الوسائل السمعية والبصرية للمثقفين العمالين .
- ٤ - دورة امناء سر النقابات العمالية .
- ٥ - دورات العلاقات العمالية الدولية .
- ٦ - دورة اشتراك العمال في الادارة والارباح .

واعطاء اهمية خاصة للتطبيقات العملية والمناقشات ، ويمكن اجمال هذه الموضوعات على النحو التالي :

- ١ - دور القيادات النقابية في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- ٢ - دور القيادات النقابية في المؤسسة والمجتمع .
- ٣ - علاقة النقابات بالاتحاد الاشتراكي العربي والتنظيمات الشعبية .
- ٤ - اشتراك العمال في الادارة والارباح .
- ٥ - دور العامل في لجنة المؤسسة .
- ٦ - النقابات في افريقيا نشأة وتنظيمًا .
- ٧ - تطور الحركة العمالية عبر التاريخ .
- ٨ - الحركة العمالية العربية .
- ٩ - منظمة العمل الدولية .
- ١٠ - تنظيم اعمال الجماعات .
- ١١ - تنظيم الحلقات النقاشية .
- ١٢ - تنظيم المؤتمر العمالي .
- ١٣ - الجمعية العمومية للنقابة .
- ١٤ - كيفية اعداد التقارير وتلخيص الكتب .
- ١٥ - الثقافة العمالية في الوطن العربي .
- ١٦ - اوضاع العمال العرب في فلسطين .
- ١٧ - آثار التصنيع على المجتمع .
- ١٨ - الاجور ومشاكلها .
- ١٩ - التخطيط و أهميته في التنمية .
- ٢٠ - الدراسات السكانية .

خاص دوره الامن الصناعي نظرا لما لهذا الموضوع من اهمية على حياة العمال واستقرارهم وطمأنينتهم وامنهم ، وما له من اثر على انتاجية العمال من حيث زیادته وتحسينه . وقد كان الهدف من عقد دورات الامن الصناعي المتخصصة ، العمل على العناية بالعنصر البشري وحماية الانسان من مخاطر الصناعة وتبصير الاطراف الثلاثة المعنية بامر التصنيع ، العمال واصحاب العمل ومفتشو العمل والتأمينات الاجتماعية بدورها في هذا المجال الحيوي الهام ، وحتى تتضافر الجهدود جميعا لتوفير احتياطات الامن الازمة لمنع الحوادث والاصابات ، وما يترتب على ذلك من آثار واضحة في سلامة الفرد وسعادته وفي زيادة الانتاج كما ذكرنا .

وفيما يلي بيان اهم الموضوعات التي اشتمل عليها برنامج الدورة التخصصية المذكورة « الامن الصناعي » :

- ١ - اهمية الامن الصناعي .
- ٢ - اثر الامن الصناعي في رفع الكفاية الانتاجية .
- ٣ - مسؤولية الادارة العليا والوسطى في الامن الصناعي .
- ٤ - مسؤولية وواجبات مشرف الامن الصناعي .
- ٥ - مسؤولية العمال في الامن الصناعي .
- ٦ - دور النقابات والاتحاد العام للعمال في مجال الامن الصناعي .
- ٧ - الاسباب العامة للحوادث والاصابات .
- ٨ - ديناميكيه العوامل النفسيه والاجتماعيه للمجموعات العماليه داخل البيئة العماليه .
- ٩ - ثلوث الهواء .
- ١٠ - القياشه البدنيه والصحيه والفحص الدوري .
- ١١ - النظافة وترتيب اماكن العمل .

٧ - دوره تخصصية للقاده النقابيين المشاركون في ادارة مديريات العمل .

ولاعطاء صورة اكثرا وضوها وتفصيلا عن برنامج لدوره تخصصية في ليبيا اخترنا لذلك مثلا الدورة التخصصية للعلاقات العماليه الدوليه التي عقدت بهدف تمكين القيادات العماليه من تمثيل تنظيماتها في المؤتمرات الدوليه .

ومن اهم الموضوعات التي اشتمل عليها برنامج الدورة ما يلي :

- ١ - الام المتحدة ووكالاتها المتخصصة .
- ٢ - جامعة الدول العربية .
- ٣ - منظمتا العمل الدولي والعربيه .
- ٤ - الحركة النقابية في افريقيا .
- ٥ - الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب .
- ٦ - الاتحادات المهنيه العربيه .
- ٧ - الاتحادات العماليه الدوليه .
- ٨ - وضع العمال العرب داخل الارض المحطة .
- ٩ - علاقات افريقيا بالوطن العربي ودور الجمهوريه العربيه الليبيه في داخل القارة .
- ١٠ - النظام المالي للدولة ودور المحاسبه فيه .
- ١١ - استثمار اموال النقابة .
- ١٢ - زيارات ميدانيه .
- ١٣ - ندوات حول عدد من الموضوعات المذكورة .

ولا ينس من ان نورد مثلا اخر للدورات القياديه في ليبيا وبشكل

المراجع

- ١ - مراجع الفصل الأول :
- ((الثقافة العمالية على المستوى العربي))
- ١ - منظمة العمل العربية ، نشانها ،
حسن العقاد
اختصاصاتها واجهزتها
- ٢ - دستور الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب
- ٣ - منظمة العمل العربية ، نشانها ، اهدافها
« نشرة خاصة بالمنظمة »
واجهزتها
- ٤ - موجز عن واقع الثقافة العمالية ومهام
الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب
« ندوة الثقافة العمالية - الجزائر
» ١٩٧٤
- ٥ - تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي
والتقرير الخامس عن المعاهد العربية
للتربية العمالية - الدورة الرابعة لمؤتمر
العمل العربي - طرابلس - تونس -
أذار ١٩٧٥ .
- ٦ - المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث
العمل - الجزائر
نشرة خاصة - تعريف بالمعهد
- ٧ - مجلة العمل العربية العددان : الاول عام
١٩٧٣ والرابع عام ١٩٧٤ .
منظمة العمل العربية

- ١٢ - الحماية من الحرائق .
- ١٣ - طرق الوقاية من المخاطر الكيماوية .
- ١٤ - وقاية الماكينات .
- ١٥ - مهامات الوقاية الشخصية .
- ١٦ - التخطيط واهميته في منع الحوادث .
- ١٧ - الصيانة والضياع .

١٢ - لائحة النظام الأساسي للمؤسسة الثقافية
العمالية .

ج - مراجع الفصل الثالث :

«الجمهورية العربية السورية»

- ١ - الثقافة العمالية في الجمهورية العربية السورية وجيء به
- ٢ - النظام الداخلي للمعاهد الثقافية .
- ٣ - الثقافة العمالية في الجمهورية العربية المهد النقابي المركزي - دمشق ندوة مسؤولي وخبراء الثقافة العمالية - الجزائر ١٩٧٤
- ٤ - الثقافة العمالية في الوطن العربي - محاضرة الدكتور عبد الرؤوف أبو علم
- ٥ - القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٢ «قانون المعاهد الثقافية» .

د - مراجع الفصل الرابع :

«الجمهورية العراقية»

- ١ - تخطيط برنامج الثقافة العمالية في العراق محمد الزبيدي
- ٢ - الثقافة العمالية . محمد الزبيدي
- ٣ - الثقافة العمالية في الجمهورية العراقية عبد الجبار الكرخي
- ٤ - قانون مؤسسة الثقافة العمالية رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٤ .
- ٥ - ملف ندوة مسؤولي وخبراء الثقافة العمالية الجزائر ١٩٧٤ .

ه - مراجع الفصل الخامس :

«المملكة الأردنية الهاشمية» :

- ١ - تقارير خبر منظمة العمل الدولية الدكتور عبد الرؤوف أبو علم . الأعوام ٧٤ ، ٧١ ، ٧٠

٨ - منظمة العمل العربية ودورها في الثقافة
العمالية
كمال جبيل داود

- ٩ - جامعة الدول العربية ونشاطها في مجال الثقافة العمالية . الدكتور عبد الرؤوف أبو علم
- ١٠ - منظمة العمل العربية - محاضرة - ناجي عبد العزيز

ب - مراجع الفصل الثاني :

«جمهورية مصر العربية»

- ١ - الثقافة العمالية والحركة الثقافية المصرية. مصطفى الزفتاوي ، محمد كمال غنام ، عماد الدين حسن ابراهيم - ندوة مسؤولي وخبراء الثقافة العمالية - الجزائر ١٩٧٤

- ٢ - المؤسسة الثقافية العمالية نشرة خاصة بالمؤسسة جمال البنا
- ٣ - الثقافة العمالية بين حاضرها ومستقبلها تقرير المدير العام المقدم لمؤتمر الثقافة العمالية الثاني - الدكتور عام ١٩٦٧ .

- ٤ - الثقافة العمالية في عيدها العاشر المعاذاوي الزير محمد نجيب توفيق
- ٥ - الخدمات العمالية بين التطبيق والتشريع ملحق الاهرام الاقتصادي كانون اول ١٩٧٤ .
- ٦ - تطوير الثقافة العمالية طريق العمال الى الجامقة .

- ٧ - برنامج الادارة التقافية .
- ٨ - معهد اقتصاديات العمل
- ٩ - معهد التربية العمالية
- ١٠ - معهد الدراسات التقافية
- ١١ - معهد الدراسات التقافية

ز — مراجع الفصل السابع :

«الجمهورية الليبية»

- ١ — الثقافة العمالية في الجمهورية العربية الليبية — محاضرة
- ٢ — حول مفهوم ومنهج الثقافة العمالية
- ٣ — الثقافة العمالية في ليبيا — محاضرة
- ٤ — قانون معهد الثقافة العمالية رقم ٧٢ لسنة ١٩٧١
- ٥ — الثقافة العمالية — كتاب المؤتمر الأول للثقافة العمالية / طرابلس — يوليو ١٩٧٤
- ٦ — من محاضرات برنامج التأمين العام — الكتاب الأول ١٩٧٤
- ٧ — محاضرات برنامج الامن الصناعي — الكتاب الثاني — ١٩٧٤
- ٨ — مجلة الثقافة العمالية .

معهد يوسف العزابي

معهد الثقافة العمالية — طرابلس
عبد الله عبود

معهد الثقافة العمالية — طرابلس
معهد الثقافة العمالية — طرابلس

معهد الثقافة العمالية — طرابلس

الدكتور عبد الرؤوف أبو علم

الدكتور هشام هاشم

٢ — الثقافة العمالية في الأردن

٣ — شرح قانون العمل الأردني

٤ — نظام معاهد الثقافة العمالية رقم ١٠٠

للسنة ١٩٧٣

٥ — نظام مجلة الثقافة العمالية

٦ — تاريخ مختصر لتطور وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل — محاضرة

بصري علاء الدين

٧ — النظام الداخلي للاتحاد العام لنقابات العمال في الأردن

٨ — المف خاص بالثقافة العمالية / الاتحاد العام لنقابات العمال في الأردن

٩ — تقرير معهد الثقافة العمالية / عمان — خامس بنشاطاته المهمة عام ١٩٧٣

١٠. — الثقافة العمالية في الأردن — محاضرة — هاني خضر

و — مراجع الفصل السادس :

«الجمهورية السودانية»

- ١ — المؤسسة العامة للثقافة العمالية نشرة خاصة بالمؤسسة
- ٢ — قانون المؤسسة العامة للثقافة العمالية رقم ١٩٧٠ لسنة ١٩٧٠ .
- ٣ — التقرير السنوي — المؤسسة العامة للثقافة العمالية لعامي ١٩٧٤/٧٣ ، ١٩٧٣/٧٤
- ٤ — البرنامج التنفيذي للدورة القيادة الأولى ١٩٧٥/٧٤ بمركز الثقافة العمالية بالخرطوم
- ٥ — البرنامج التنفيذي لدوره التنفيذ العام — مركز ام درمان بنادي العمال — ام درمان

صدر للمؤلف :

- ١ - الثقافة العمالية - منشورات دار فيلادلفيا للنشر -
عمان ١٩٧٤ .
- ٢ - الاهداف التابية - منشورات مؤسسة فريد ريش
ايرت الالمانية - بيروت ١٩٧٥ .

الكتاب القاسم للمؤلف :

الثقافة العمالية في البلاد العربية - الجزء الثاني «مع دراسة مقارنة»

TABLE OF CONTENTS

	Page
Introduction	9
PART ONE	
The Organisation of Labour Education on the Arab Institutional Level	13
PART TWO	
The Organisation of Labour Education on the National Level	
1. Labour Education in EGYPT	57
2. Labour Education in SYRIA	99
3. Labour Education in IRAQ	129
4. Labour Education in JORDAN	153
5. Labour Education in SUDAN	181
6. Labour Education in LIBYA	201
BIBLIOGRAPHY	223

A47925

94780 FES 10.09.76

**LABOUR EDUCATION
IN THE
ARAB WORLD**

**BY
MAHMOUD FADEEL ET-TALL**

